دولة ماليزيا

وزارة التعليم العالي(MOHE)

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية– قسم فقه السنة

الآراء الفقهيَّة لابن حبَّان في صحيحه جمع ودراسة من كتاب الطَّهارة

رسالة مقدَّمة لنيل درجة الماجستير في فقه السُّنة

أسم الطالب :محمد محمد محمد كشك

الرقم المرجعي : MFS133BD966

تحت إشراف : الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد إبراهيم الحلواني

كلية العلوم الإسلامية– قسم فقه السنة

العام الجامعي : 1436 هـ /2015م

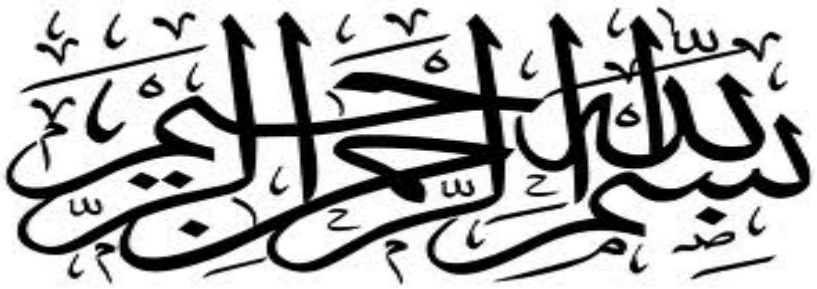

CERTIFICATION OF DISSERTATION WORK PAGE: صفحة التحكيم

تمّ إقرار بحث الطالب: محمد محمد محمد كشك

من الآتية أسماؤهم:

The thesis of : *Mohamad Mohamad Mohamad Keshk* ***has been approved by the following:***

SupervisorAcademic **المشرف على الرسالة:**

الأستاذ المساعد الدكتور:محمد ابراهيم الحلوانى

Supervisor of correction **المشرف على التصحيح:**

الأستاذ المساعد الدكتور:أشرف زاهر

Head of Department **نائب رئيس القسم:**

الاستاذ المساعد الدكتور:محمد ابراهيم الحلوانى

Dean, of the Faculty **نائب عميد الكلية**

الأستاذ المشارك الدكتور:لسيد سيد أحمد نجم

Academic Managements & Graduation Dept قسم الإدارة العلمية والتخرج

Deanship of Postgraduate Studies عمادةالدراسات العليا

إقرار

أقررتُ بأنّ هذا البحث من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، والنقل والاقتباس من المصادر والمراجع المتعلقة بموضوعه.

اسم الطالب: محمد محمد محمد كشك

التوقيع: ----------

التاريخ: ----------

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is result of my own investigation, except where otherwise stated.

Name of student**:** ***Mohamad Mohamad Mohamad Keshk***

Signature: ----------

Date: ----------

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع 2014 © محفوظة

محمد محمد محمد كشك

الآراء الفقهيَّة لابن حبَّان في صحيحه

جمع ودراسة من كتاب الطَّهارة

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أيّ شكل أو صورة من دون إذن مكتوب موقع من الباحث إلاّ في الحالات الآتية:

1- يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.
2- يحق لجامعة المدينة العالمية ماليزيا الاستفادة من هذا البحث بمختلف الطرق وذلك لأغراض تعليميّة، لا لأغراض تجاريّة أو تسويقيّة.
3- يحق لمكتبة جامعة المدينة العالميّة بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور؛ إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أكدّ هذا الإقرار: ----------.

التوقيع: ---------- التاريخ: ----------

ملخص

انطلاقاً من ضرورة الاهتمام بكتب السُّنة عامة، وبكتب الصَّحيح خاصة، ولِما لصحيح ابن حبَّان من مكانةٍ هامَّةٍ بين كتب الصَّحيح؛ فقد وجب على طلَّاب العلم استخراج آرائه ومعرفة أسباب ترجيحاته، في الحديث وفي الفقه. وقد اخترتُ الجانب الفقهيَّ لابن حبَّان، من خلال جمع ترجيحاته الفقهيَّة من كتاب الطَّهارة في صحيحه. وذلك في تسع عشرة مسألة فقهيَّة صرَّح ابن حبَّان باختياره لمذهبٍ معينٍ فيها. وقد اخترتُ في هذا الجمع المسائل التي اختلف الأئمة الأربعة في الحكم فيها، دون المسائل التي اتفقوا عليها، وربطت بين الحديث والفقه من خلال تخريج الروايات، والحكم على الأحاديث من حيث القبول والرد، وبيان علل المرويات التي نص عليها الأئمة. وسمَّيتُه: "الآراء الفقهيَّة لابن حبَّان في صحيحه، جمع ودراسة من كتاب الطَّهارة". وقد قسَّمتُ البحث إلى مقدمةٍ، وتمهيدٍ، وأربعة فصول. أما التَّمهيد ففيه ترجمةٌ مختصرةٌ لابن حبَّان مع تعريفٍ مختصرٍ بصحيحه. وأما الفصل الأوَّل فيحمل آراءه في أبواب: المياه، والأسآر. والفصل الثَّاني في آرائه في أبواب: النَّجاسات، وتطهير النَّجاسات، والاستطابة. والفصل الثَّالث في آرائه في أبواب: نواقض الوضوء. والفصل الرَّابع في آرائه في أبواب: المسح على الحوائل، والتَّيمُّم. وقد ظهر من خلال البحث أنَّ مذهب ابن حبَّان الفقهيِّ مُسَجَّلٌ في تراجمه للأحاديث؛ إذ من عادته أنَّه يترجم لكل حديثٍ بترجمةٍ طويلةٍ غالباً تحمل رأيه الفقهيَّ في المسألة. فمن أراد الوقوف على مذهبه فعليه بقراءة تراجمه هذه، والتي لطولها وتفصيلها جعلت من صحيحه كتاب حديثٍ وفقه.

ABSTRACT

Based on the necessity of paying an attention to Sunna books in general and the Sahih (authentic) books in particular and the important rank of Sahih Ibn Hibban among the Sahih (authentic) books, scholars should extract his opinions and know the reasons behind his preferences in Hadith and Fiqh. I selected the jurisprudential side of Ibn Hibban through collecting his jurisprudential preferences form Kitab Altahara (Purification Book) in his Sahih. Ibn Hibban stated that he adopted a particular ideology in dealing with nineteen jurisprudential issues. I chose in this collection the issues about which the four Imams disagreed in their rules without choosing the issues about which they agreed. I entitled it **"Jurisprudential views of Ibn Hibban in his Sahih, collection and study of Kitab Altahara (Purification Book)".** I divided the research into introduction, preface and four chapters. The preface includes a brief autobiography of Ibn Hibban in addition to a brief definition of his Sahih. The first chapter includes his views about water and Ala'sar (Water left over by Muslims and animals). The second chapter includes his views about impurities, cleaning impurities and Alasttabh (metaphysical Ablution). The third chapter includes his views about nullifications of ablution.The fourth chapter includes his views about the wiping of socks or shoes and tayammum (purification with dust). The research showed that the jurisprudential ideology of Ibn Hibban is listed in his explanations of Hadiths (Prophetic traditions) as he used to give a long explanation of every Hadith (Prophetic tradition) including his jurisprudential view in the issue.Whoever wants to know his ideology, one should read such explanations. Such long and detailed explanations made his Sahih like Hadith and Jurisprudence books

فهرس الموضوعات

ملخص باللغة العربية	خ
ملخص باللغة الإنجليزية	د
المقدمة	1
مشكلة البحث	3
أسئلة البحث	3
أهمية البحث والهدف منه	4
الدراسات السابقة	4
حدود البحث	6
منهج البحث	6
هيكل البحث	8
التمهيد	11
المبحث الأوَّل: ترجمة ابن حبَّان	12
الاسم والنسب	12
المولد	12
طلب العلم	12
الشيوخ	14
التلاميذ	15
ثناء العلماء عليه	15
آثاره العلمية	17
مذهبه الفقهي	19
ما اتهم به ابن حبَّان	20
الوفاة	22
المبحث الثَّاني: تعريف مختصر بصحيحه	23

اسم الكتاب 23
شرط الكتاب 23
ترتيب الكتاب 24
إعادة ترتيب ابن بلبان له 26
منزلته بين الكتب 27
عدم تفريقه بن الصحيح والحسن 28
تأثره بشيخه ابن خزيمة 28
الفصل الأوَّل: آراء ابن حبَّان في أبواب: المياه، والأسآر 30
المبحث الأوَّل: الماء المستعمل 31
تعريف الماء المستعمل 31
رأي ابن حبَّان في الماء المستعمل 32
مذاهب العلماء في الماء المستعمل 33
الأوَّل: تكره الطهارة به إذا كان يسيرا ووجد غيره 33
الكلام على عبد الله بن محمد بن عقيل 36
الثَّاني: لا تجوز الطهارة به 37
رأي الباحث 41
المبحث الثَّاني: الحد الفاصل بين قليل الماء وكثيره. 41
رأي ابن حبَّان في الحد الفاصل بين قليل الماء وكثيره 41
الكلام على حديث القلتين 45
مذاهب العلماء في الحد الفاصل بين قليل الماء وكثيره 45
مذهب الشَّافعيَّة والحنابلة: الحد الفاصل هو القلتان 45
مذهب المالكيَّة: العبرة بتغير الماء 46
مذهب الحنفية: العبرة بانتشار النجاسة في الماء 49
رأي الباحث 52
المبحث الثَّالث: سؤر الكلب 53

تعريف السؤر 53
رأي ابن حبَّان في سؤر الكلب 53
مذاهب العلماء في سؤر الكلب 54
المذهب الأوَّل: سؤر الكلب نجس 54
المذهب الثَّاني: سؤر الكلب طهور 55
فرع في نجاسة الكلب وعدد الغسلات 57
رأي الباحث 59
المبحث الرَّابع: أسآر السباع والهرة 60
تعريف السبع 60
رأي ابن حبَّان في أسآر السباع والهرة 60
مذاهب العلماء في أسآر السباع والهرة 61
المذهب الأوَّل: سؤر الهرة والسباع طاهر 61
المذهب الثَّاني: سؤر الهرة مكروه، وأسآر باقي السباع نجسة 65
رأي الباحث 68
الفصل الثَّاني: آراء ابن حبَّان في أبواب: النجاسات، وتطهيرها، والاستطابة. 69
المبحث الأوَّل: المني 69
رأي ابن حبَّان في المني 70
مذاهب العلماء في المني 71
الأوَّل: المني طاهر 71
الثَّاني: المني نجس 72
رأي الباحث 74
المبحث الثَّاني: بول وفرث ما يؤكل لحمه 75
رأي ابن حبَّان في بول وفرث ما يؤكل لحمه 75
مذاهب العلماء في بول وفرث ما يؤكل لحمه 78
الأوَّل: بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر 78

الثَّاني: بول وروث ما يؤكل لحمه نجس 81
رأي الباحث 83
المبحث الثَّالث: بول الصبي والصبية 84
صفة النضح في هذا الباب 85
رأي ابن حبَّان في بول الصبي والصبية 86
مذاهب العلماء في بول الصبي والصبية 87
الأوَّل: ينضح بول الصبي، ويغسل بول الصبية 87
الثَّاني: يغسل بول الصبي والصبية 88
رأي الباحث 91
المبحث الرَّابع: جلد الميتة 92
رأي ابن حبَّان في جلد الميتة 92
الكلام على حديث ابن عكيم 94
مذاهب العلماء في جلد الميتة 94
الأوَّل: يطهر جلد الميتة بالدباغ 94
الثَّاني: لا يطهر جلد الميتة بالدباغ 96
رأي الباحث 98
المبحث الخامس: استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة 100
رأي ابن حبَّان 100
مذاهب العلماء 102
الأوَّل: يجوز في البنيان لا الفضاء 102
الثَّاني: لا يجوز الاستقبال والاستدبار مطلقا 102
الثَّالث: يجوز الاستقبال والاستدبار مطلقا 106
رأي الباحث 107
الفصل الثَّالث: آراء ابن حبَّان في باب: نواقض الوضوء 108
المبحث الأوَّل: القيء 109

رأي ابن حبَّان في القيء 109
مذاهب العلماء في القيء 109
الأوَّل: القيء ينقض الوضوء 109
الثَّاني: القيء لا ينقض الوضوء 111
رأي الباحث 112
المبحث الثَّاني: النوم 114
رأي ابن حبَّان في النوم 114
مذاهب العلماء في النوم 115
الأوَّل: النوم لا ينقض الوضوء بحال 115
الثَّاني: النوم ينقض الوضوء بكل حال 118
الثَّالث: النوم الكثير ينقض والقليل لا ينقض 119
الرَّابع: النوم على أحد هيئات الصلاة لا ينقض 120
الخامس: إذا مكن مقعدته من الأرض لا ينتقض الوضوء 120
رأي الباحث 123
الرد على المذاهب 124
المبحث الثَّالث: مس الذكر 126
رأي ابن حبَّان 126
مذاهب العلماء في مس الذكر 126
الأوَّل: مس الذكر ينقض الوضوء 127
الثَّاني: مس الذكر لا ينقض الوضوء 130
رد الجمهور على الحنفية 130
رد الحنفية على الجمهور 133
رأي الباحث 134
المبحث الرَّابع: أكل لحم الجزور 135
رأي ابن حبَّان في أكل لحم الجزور 135

مذاهب العلماء في أكل لحم الجزور 138
الأوَّل: أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء 138
الثَّاني: أكل لحم الإبل ينقض الوضوء 141
رأي الباحث 143
المبحث الخامس: شرب ألبان الإبل 145
رأي ابن حبَّان في شرب ألبان الإبل 145
مذاهب العلماء في شرب ألبان الإبل 145
الأوَّل: شرب ألبان الإبل لا ينقض الوضوء 145
الثَّاني: شرب ألبان الإبل ينقض الوضوء 146
رأي الباحث 147
الفصل الرَّابع: آراء ابن حبَّان في أبواب: المسح على الحوائل، والتيمم 148
المبحث الأوَّل: مدة البحث على الخفين 148
رأي ابن حبَّان في مدة المسح على خفين 149
مذاهب العلماء في مدة المسح على الخفين 150
الأوَّل: المسح مؤقت بثلاثة أيام بلياليهن 151
الثَّاني: المسح غير مؤقت بمدة 152
رأي الباحث 153
المبحث الثَّاني: المسح على الجوربين 154
تعريف الجورب 154
رأي ابن حبَّان في المسح على الجوربين 154
مذاهب العلماء في المسح على الجوربين 156
الأوَّل: جواز المسح على الجورب الصفيق 156
الثَّاني: لا يجوز المسح إلا على الجوربين المجلدين 158
رأي الباحث 159
المبحث الثَّالث: المسح على العمامة 161

رأي ابن حبَّان 161
مذاهب العلماء في المسح على العمامة 162
الأوَّل: لا يجوز المسح على العمامة إلا مع الناصية 162
الثَّاني: يجوز المسح على العمامة وحدها 163
رد الجمهور على الحنابلة 163
رد الحنابلة على الجمهور 166
رأي الباحث 166
المبحث الرَّابع: مسح الذراعين في التيمم 167
رأي ابن حبَّان 167
مذاهب العلماء في المسح 168
الأوَّل: التيمم للوجه والكفين فقط 168
الثَّاني: التيمم للوجه واليدين إلى المرفقين 170
رأي الباحث 173
المبحث الخامس: ما يتيمم به 174
رأي ابن حبَّان 174
مذاهب العلماء فيما يتيمم به 174
الأوَّل: جواز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض 174
الثَّاني: التيمم بالتراب فقط 176
رأي الباحث 178
خاتمة البحث 179
التوصيات 180
الفهارس 181
فهرس الآيات القرآنية 182
فهرس الأحاديث النبوية، والآثار 183
فهرس الرجال المترجم لهم 190

فهرس الصحابة 190
فهرس الأعلام 191
فهرس الرواة 194
فهرس الأماكن والبلدان 198
فهرس المصادر والمراجع 199

مقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على المبعوث رحمةً للعالمين، سيدنا محمدٍ، وعلى آله، ومن تبعه بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد

فإنَّ الله تعالى ذكرُه أنعم على هذه الأمَّة باصطفائه لصحبة نبيِّه صلَّى الله عليه وسلَّم أخيارَ خلقِه في عصره، وهم الصحابةُ النَّجباء، البررةُ الأتقياء، لزموه في الشِّدة والرَّخاء، حتى حفظوا عنه ما شَرع لأُمَّتِه بأمر الله تعالى، ونقلوه إلى أتباعهم، ثم تتابع النَّقلُ بالإسناد عصراً بعد عصرٍ، وجيلاً بعد جيل، وهذه الأسانيد المنقولة بنقل العدل عن العدل هي كرامةٌ من الله لهذه الأمَّة، خصَّهم بها دون سائر الأمم.

ثم قيَّض الله لكل عصرٍ جماعةً من علماء الدِّين، وأئمة المسلمين، يُزَكُّون رواةَ الأخبار، ونقلةَ الآثار، ليَذُبُّوا به الكذبَ عن وحي الملك الجبَّار.

فمن هؤلاء الأئمة: أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل البخاريُّ، وأبو الحسينِ مسلم بن الحجَّاج القُشَيّريُّ، صَنَّفَا في صحيح الأخبار كتابَيْن مهذَّبَيْن، انتشر ذكرُهما في الأقطار[1].

وقد التزم الشَّيخانِ البخاريُّ ومسلم أن يخرجا في كتابَيْهما الصَّحيحَ من الحديث، بل أعلى أنواع الصَّحيح درجةً، و لم يلتزما-ولا واحدٌ منهما-استيعاب الصَّحيح كله، بل تركا كثيراً من الصَّحيح الَّذي على شرطهما، والصَّحيح الَّذي هو أقل درجة من شرطهما.

وتبعهما في صنع كتب تقتصر على صحيح الحديث كثير من الحفَّاظ الأئمة الكبار؛ منهم: الحافظ الكبير محمَّد بن إسحاق بن خُزَيْمَة، صنَّف كتابه المشهور: "صحيح ابن خزيمة".

---

(1) ينظر مقدمة الحاكم للمستدرك: (1/ 39).

ثم تبعه تلميذه: أبو حاتم محمَّد بن حبَّان التميميُّ البُسْتِيُّ، صنَّف كتابه الذي سمَّاه: "المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، من غير وجود قطعٍ في سندها، ولا ثبوت جرح في ناقليها"، الذي عُرف بين علماء الحديث باسم: "التقاسيم والأنواع"، واشتهر بينهم وعلى ألسنة الناس باسم: "صحيح ابن حبَّان".

وهما أهمُّ الكتب التي أُلِّفَت في الصَّحيح المجرَّد بعد الصَّحيحين[1]، ومن أجل ذلك وجب الاهتمام بهما، والكشف عن كنوزهما، واستخراج دقائقهما، ومن ذلك جمع آرائهم الفقهيَّة؛ خاصة وهما الإمامانِ المشهود لهما بالحديث والفقه.

وقد لاحظتُ عند قراءتي لصحيح ابن حبَّان أنَّه يترجم لكل حديثٍ بترجمةٍ طويلةٍ، خاصةً في المسائل الخلافيَّة التي يُرجِّح فيها رأياً معيناً. فتجده يذكر الترجمة التي تحمل رأيَه الفقهيَّ في المسألة، ثم يذكر الحديث الذي يستدل به على ما ذهب إليه. وبعد أن يذكر مذهبه، يترجم بترجمة أخرى، يَردُّ بها على المخالف له، ذاكراً تحتها ما استدلَّ به من الأحاديث.

وفي كثيرٍ من الأحيان يجعل بعد الحديث تعليقاً، يوضح فيه مبهماً، أو يفسِّر فيه معنىً، أو يبيِّن فيه وجهاً من وجوه الجمع بين الأحاديث المتعارضة ظاهراً، أو يؤكِّد فيه ما ذهب إليه.

ومشى-رحمه الله-على ذلك في أكثر المسائل الفقهيَّة من صحيحه، وقد نقل عنه كثيرٌ من الشُّرَّاح آرائَه وتعليقاته تلك، واستفادوا منها؛ فرأيت أن أجمع في هذه الصفحات آرائَه الفقهيَّة المتناثرةَ في صحيحه، مع ترتيبها وتبويبها على الأبواب الفقهيَّة. وقد التزمتُ بجمع المسائل الفقهيَّة التي صرَّح بترجيحه لرأيٍ معينٍ فيها، دون ما سواها.

(1) ينظر مقدمة شاكر لتحقيق صحيح ابن حبَّان: (6-7).

مشكلة البحث

تولى المحدِّثون بعد الصَّحابة رضي الله عنهم مهمة تقديم السُّنة إلى الناس؛ فوقع على عاتقهم مهمَّة نقد الروايات وتمحيصها والتمييز بين غثِّها وسمينها، فأبلوا في ذلك أحسن البلاء، واستحدثوا فيه العلوم وأصلوها، حتى شاع في الأذهان أنهم لا يعرفون غير الحديث، وحصرهم الرأي العام في حدود الرواية وعلومها، واستبعد كثيرون أن يكون للمحدثين نشاط فقهي، بل شاع الفصل بين المحدث والفقيه: فعلى المحدث أن يجمع المادة، وعلى الفقيه أن يستعملها ويضعها موضعها، والواقع أن المحدثين لم يقتصر نشاطهم على علوم الحديث، بل كان لهم نشاط فقهي ملحوظ[1].

ومن أجل المساهمة في بيان هذا النشاط الفقهي للمحدثين قمت في هذا البحث بجمع الآراء الفقهية لإمام من أئمة الحديث، والذي لم يكن اعتناؤه بجانب الرواية فقط، إنما اهتم في صحيحه ببيان فقه الحديث وما يستنبط منه.

أسئلة البحث

1-هل اعتنى ابن حبان ببيان رأيه الفقهي في صحيحه، أم كان جل اعتنائه بالروايات وفقط؟

2-هل كان ابن حبان شافعي المذهب؟

3-إن كان شافعي المذهب، فهل كان متعصبا للمذهب يتكلف له الدليل؟

4-وهل خالف الشافعية في مسائل فقهية، أم كان دائم الموافقة لهم؟

5-هل تأثر ابن حبان بشيخه ابن خزيمة تأثرا كبيرا؟

---

(1) من الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري: (3، 4) بتصرف.

أهميَّة البحث والهدف منه:

وترجع أهميَّة هذا البحث، والهدف منه إلى:

1-إبراز الآراء الفقهيَّة لأئمة الحديث الفقهاء، ليستفاد منها.

2-إثراء الفقه الإسلاميِّ بوجوهٍ من الجمع والترجيح، وغيرها من التعليقات الفقهيَّة الهامَّة.

3-أهميَّة صحيح ابن حبَّان، ومكانته بين كتب الصَّحيح، وضرورة الوقوف على رأيه.

4-مكانة ابن حبَّان بين العلماء؛ وبالتَّالي أهميِّة آرائه واستنباطاته الفقهيَّة.

5-عدم تناول صحيح ابن حبَّان بمثل هذه الدِّراسة من قبل.

الدِّراسات السَّابقة

ابن حبَّان إمام ذو فنون؛ لذلك تناوله الباحثون بالدراسة من جوانب مختلفة، فمما وقفت عليه من هذه الدراسات: رسالة بعنوان: "آراء الإمام ابن حبان الأصولية في صحيحه، جمعا وتوثيقا ودراسة"، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه بجامعة أم القرى، من إعداد الباحث: "فوزان بن عبد الواحد بن عبد المعين الأنصاري".

ومنها رسالة بعنوان: "آراء الإمام ابن حبان الحديثية من خلال كتابه الصحيح"، وهي مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة بجامعة الحاج لخضر باتنة بالجزائر، من إعداد الطالب: "علي شيكوش كمال".

وهما عن الجانب الأصولي والجانب الحديثي لابن حبَّان.

أما الجانب الفقهي له فلم أجد إلا كتاب: "معالم فقه ابن حبَّان"، لعبد المجيد محمود، وهو مطبوع بدار المحدثين بالقاهرة 2008.

وقد صرح بنفسه في مقدمة كتابه بأنه لا يريد استقصاء المسائل الفقهية التي تعرض لها ابن حبان، فقال: "فأنبه إلى أن هذه الدراسة لا تستهدف استقصاء المسائل الفقهية التي تعرض لها ابن حبان، ولكنها تعنى بإبراز أصوله من خلال تصريحاته أو تلميحاته، كما تعنى ببيان الظواهر العامة في فقهه، وأثر انتسابه إلى المذهب الشافعي في هذا الفقه، مع بيان جملة من المسائل التي خالف فيها هذا المذهب، ميلا منه إلى مذهب المحدثين"[1].

وجاء كتابه في تمهيد وبابين، تكلم في التمهيد عن ابن حبَّان وصحيحه باختصار شديد، وفي الباب الأول عن أصول الفقه عند ابن حبَّان.

ثم تكلم في الباب الثاني عن فقه ابن حبَّان من خلال خمسة فصول: الأول: منهجه في تراجمه، والثاني: اجتهاده في الأحاديث استنباطا وتأويلا وتعليلا، والثالث: اجتهاده في مسائل خالف فيها مذهب الشافعي، والرابع: انتقادات وجهت إليه في بعض ما اجتهد فيه، والخامس: أثر الشافعي وابن خزيمة في ابن حبان.

وفي كل ذلك لم يعتن بجمع آرائه الفقهية باستقصاء كما صرح، ولا وفق ترتيب معين، وإنما يذكر أمثلة توضيحية.

ومن هنا أتى الفرق بين هذه الدراسة وبين كتابه، فهذه الدراسة تهدف إلى استقصاء جمع آرائه الفقهية في المسائل الخلافية التي صرح فيها بترجيحه لمذهب معين، وذلك من خلال تراجمه للأحاديث وتعليقاته عليها، مع ترتيب هذه الآراء على الموضوعات الفقهية، بينما اكتفى الأستاذ عبد المجيد بذكر بعض الأمثلة فقط دون ترتيب معين.

---

(1) معالم فقه ابن حبان: (9، 10).

حدود البحث

ولقلة حدِّ الصفحات الذي لا يمكن تجاوزه في البحث، فقد جمعتُ آرائه الفقهيَّة من كتاب الطَّهارة فقط، وقمت بترتيبها وتبويبها على الأبواب الفقهيَّة.

منهج البحث

كان المنهج في البحث كالآتي:

1-رصد المسائل الفقهيَّة التي صرح ابن حبَّان بترجيحه لمذهبٍ معينٍ فيها.

2-جمع هذه المسائل من صحيحه، مع ترتيبها وتبويبها على الأبواب الفقهيَّة المعروفة، وإفراد كل مسألة بمبحثٍ مستقل.

3-أبدأ المبحث بتمهيدٍ ربما عرَّفتُ فيه بمصطلحٍ يحتاج إلى تعريف، أو غير ذلك.

4-أُتبع ذلك بمطلبٍ أذكر فيه رأي ابن حبَّان في المسألة، مع نقل تراجمه للأحاديث وتعليقاته عليها بنصها؛ وذلك لتوضيح مذهبه.

5-أُعَقِّبُ ذلك بمطلبٍ أفصِّل فيه مذاهب العلماء في المسألة، مع ذكر أدلتهم، ومناقشتها.

6- لم أذكر إلا المسائل التي اختلف فيها الأئمة الأربعة فقط. ففي بعض الأحيان يردُّ ابن حبَّان مذهباً للشِّيعة، أو للظَّاهرية، أو لغيرهم، ففي كلِّ ذلك لم أعتن بذكر هذه المسائل، ما دام الأئمة الأربعة قد اتفقوا على الحكم فيها.

وفي كلٍّ ذلك قمتُ بـــ:

1-عزو الآيات القرآنيَّة.

2-خرجت الأحاديث النبويَّة تخريجاً كان همي فيه بيان حال الحديث من حيث القبول والرد، و لم أُرد استقصاء طرقه؛ فإن كان في الصَّحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك.

وإن لم يكن خَرَّجتُه من السُّنن الأربعة، وغيرها من المصادر المعتبرة.

وأما الحكم على الحديث، فإن لم يكن في الصحيحين واتفق الأئمة على تصحيحه ذكرت المصححين له مكتفيا بذلك، وإن اختلف الأئمة في قبوله ورده فصلت الكلام فيه وفيما علل به.

3-ترجَمْتُ ترجمةً مختصرةً للأعلام، مقتصراً على ذكر بعض مصادرها.

فاكتفيت في تراجم الصَّحابة بـــ: "الإصابة في تمييز الصَّحابة" لابن حجر، مع عدم الترجمة لمشاهيرهم.

واكتفيت في تراجم الأئمة والعلماء بكتابَيِّ: "تذكرة الحفاظ"، و"سير أعلام النبلاء" إن كان المترجَم له فيهما أو في أحدهما، أمَّا: "التذكرة" فلمن أراد الوقوف على ترجمةٍ مختصرةٍ للعلم، وأمَّا: "السير" فلمن أراد التَّوسع، فإن كان المُتَرجَم له ممن أتى بعد الذَهبيِّ، ترجمتُ له من المصادر المعتمدة، ذاكراً بعضها، مع عدم الترجمة لمشاهيرهم.

وأمَّا رواة الأحاديث: فإن اتُفِق على توثيقه أو تضعيفه فأكتفي بـــ: "تقريب التهذيب" لابن حجر، وإن اختُلِف فيه، ذكرتُ مصادر أخرى، فيها تفصيلٌ أكثر لكلام العلماء عليه.

4-ضبطْتُ ما أشكل ضبطه من الأسماء والألفاظ، مع شرح المعاني الغريبة في الأحاديث، وغيرها.

هيكل البحث

قسَّمتُ البحث إلى تمهيدٍ، وأربعة فصول.

التَّمهيد به مبحثان:

المبحث الأوَّل: ترجمة مختصرة لابن حبَّان.

المبحث الثَّاني: تعريفٌ مختصرٌ بصحيح ابن حبَّان.

أما فصول البحث، فأربعة:

الفصل الأوَّل: آراء ابن حبَّان في أبواب: المياه، والأسآر.

المبحث الأوَّل: الماء المستعمل.

المبحث الثَّاني: الحد الفاصل بين قليل الماء وكثيره.

المبحث الثَّالث: سؤر الكلب.

المبحث الرَّابع: أسآر السباع والهرة.

الفصل الثَّاني: آراء ابن حبَّان في أبواب: النَّجاسات، وتطهير النَّجاسات، والاستطابة.

المبحث الأوَّل: المني.

المبحث الثَّاني: بول وفرث ما يؤكل لحمه.

المبحث الثَّالث: بول الصبيِّ والصبيَّة.

المبحث الرَّابع: جلود الميْتة.

المبحث الخَّامس: استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة.

الفصل الثَّالث: آراء ابن حبَّان في باب: نواقض الوضوء.

المبحث الأوَّل: القيء.

المبحث الثَّاني: النوم.

المبحث الثَّالث: مس الذكر.

المبحث الرَّابع: أكل لحم الجزور.

المبحث الخامس: شرب ألبان الإبل.

الفصل الرَّابع: آراء ابن حبَّان في أبواب: المسح على الحوائل، والتيمم.

المبحث الأوَّل: مدة المسح على الخفين.

المبحث الثَّاني: المسح على الجوربين.

المبحث الثَّالث: المسح على العمامة.

المبحث الرَّابع: مسح الذراعين في التيمم.

المبحث الخامس: ما يتيمم به.

ثم أتبعتُ ذلك بالخاتمة، ثم بالفهارس العلميِّة، وهي كما يلي:

1-فهرس الآيات القرآنيِّة.

2-فهرس الأحاديث النبويِّة، والآثار.

3-فهرس الأعلام.

4-فهرس الأماكن والبلدان.

5-فهرس المصادر والمراجع.

6-فهرس الموضوعات.

التمهيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأوَّل: ترجمة مختصرة لابن حبَّان

المبحث الثَّاني: تعريف مختصر بصحيح ابن حبَّان

المبحث الأوَّل: ترجمة ابن حبَّان[1]

الاسم والنَّسب

هو أَبُو حَاتِمٍ، مُحَمَّدُ بنُ حبَّان بنِ أَحْمَدَ بنِ حبَّان، التَّمِيْمِيُّ[2]، البُسْتِيُّ[3]، السِّجِسْتانِيُّ[4].

المولد

وُلِدَ سَنَةَ بِضْعٍ وَسَبْعِيْنَ وَمائَتَيْنِ، بمدينة بُسْت، التابعة لإقليم سِجِسْتَان، وهي في التَّقسيم الحديث تابعةٌ لدولة أفْغَانِسْتان [5].

طلب العلم

تأخَّر ابن حبَّان قليلاً في طلب العلم، ولم تذكر المصادر سبب ذلك، ولا سبب طلبه للعلم، ولا كيْفيَّة توجُّهه إليه، إلا أنَّ همَّته العالية أوصلته إلى مراتب الأئمة العالية.

---

(1) انظر ترجمته في: تلخيص المتشابه في الرسم: (1/ 109)، الأنساب: (2/ 209-210)، تاريخ دمشق: (52/ 249)، ترجمة: (6193)، معجم البلدان: (1/ 415-419)، طبقات الفقهاء الشَّافعيَّة: (1/ 115-118)، ترجمة رقم: (14)، إنباه الرواة على أنباه النحاة: (3/ 122)، ترجمة رقم: (637)، ، طبقات علماء الحديث ابن عبد الهادي: (3/ 113-116)، ترجمة رقم: (849)، سير أعلام النبلاء: (16/ 92)، تذكرة الحفاظ: (3/ 920-924)، تاريخ الإسلام، وفيات سنة: (354)، (8/ 73)، ميزان الاعتدال: (4/ 80)، ترجمة رقم: (6939)، طبقات الشَّافعيَّة الكبرى: (3/ 131-135)، البداية والنهاية: (15/ 281)، لسان الميزان: (7/ 46-50)، ترجمة رقم: (6619).

(2) نسبة إلى تميم القبيلة العربية المشهورة. ينظر الأنساب: (3/ 78)، واللباب: (1/ 222).

(3) نسبة إلى بُسْت، وهي بلدة من بلاد كابل، بين هراة وغزنة، وهي بلدة حسنة كثيرة الخضر والأنهار والبساتين. ينظر الأنساب: (2/ 208)، واللباب: (1/ 151)، معجم البلدان: (1/ 414).

(4) نسبة إلى سِجِسْتان، الإقليم المعروف، وهو اليوم تابع لدولة أفغانستان. ينظر الأنساب: (7/ 45)، اللباب: (2/ 105)

(5) سير أعلام النبلاء: (16/ 93)، الأنساب: (2/ 209)، معجم البلدان: (1/ 414).

فبدأ طلب العلم على رأس الثلاثمائة، وقد جاوز العِشرين من عمره، ومع ذلك فقد رحل إلى بلادٍ كثيرة، فسمع بنيسابور وخراسان والعراق والشام والجزيرة والحجاز، وغيرها من البلاد، وسمع خلال ذلك من أكثر من ألفي شيخٍ كما يقول بنفسه [1].

قال: "ولعلَّنا قد كتبنا عن أكثر من ألفي شيخ من إسبيجاب[2] إلى الإسكندرية"[3].

قال السَّمعاني[4]: "رَحل فِيمَا بَين الشاش[5] إِلَى الْإِسْكَنْدَرِيَّة"[6].

يريد ابن حبَّان من قوله هذا أن يُبيِّن لنا أنَّه رحل إلى أقصى ما تمكن الرِّحلة إليه لطلب العلم في عصره؛ فالشاش في المشرق أقصى بلاد الإسلام آنذاك، وبعدها تبدأ بلاد التُّرك، وأمَّا الإسكندرية فآخر ما يمكن لمحدثٍ يطلب السُّنن أن يصل إليها آنذاك؛ لأنَّ ما بعدها دولة الفاطميِّين، و لم يكن ثمت تبادل علمي معها.[7]

---

(1) ميزان الاعتدال: (4/ 80)، ومقدمة تحقيق صحيح ابن حبان لشعيب الأرنؤووط: (1/ 10).

(2) ويقال لها أسفيجاب، وإسفيجاب، وهي بلدة كبيرة في المشرق من بلاد ما وراء النهر، من ثغور الترك، في حدود تركستان، وهي اليوم ضمن جمهورية كازخستان. ينظر الأنساب: (1/ 241)، معجم البلدان: (1/ 179).

(3) مقدمة ابن حبَّان لصحيحه: (1/ 152).

(4) الإِمَامُ، الحَافِظُ، الثِّقَةُ، مُحَدِّثُ خُرَاسَانَ: أَبُو سَعْدٍ، عَبْدُ الكَرِيْمِ بن مُحَمَّدِ بن مَنْصُوْرِ التَّمِيْمِيُّ، السَّمْعَانِيُّ، الخُرَاسَانِيُّ، وُلِدَ بِمَرْوَ، فِي شَعْبَانَ، سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِ مائَةٍ، وَحُبِّب إِلَيْهِ الحَدِيْث، وَلاَزَمَ الطَّلَبَ مِنَ الحدَاثَةِ، وَلاَ يُوْصَف كَثْرَةُ البِلاَدِ وَالمَشَايِخِ الَّذِيْنَ أَخَذَ عَنْهُم، كثير التصانيف، من مصنفاته: "الأنساب"، و"التحبير في المعجم الكبير"، وغيرها، توفي فِي مُسْتهل رَبِيْع الأوَّل، سَنَة اثْنَتَيْنِ وَسِتِّيْنَ وَخَمْس مائَة، بِمَرْوَ، وَلَهُ سِتٌّ وَخَمْسُوْنَ سَنَةً. ينظر: تذكرة الحفاظ: (4/ 1316)، سير أعلام النبلاء: (20/ 456).

(5) مدينة وراء نهر سيْحون، وهي أكبر ثغر في وجه الترك، ومن الشاش إلى إسفيجاب اثنان وعشرون فرسخا. وتسمى اليوم طشقند، وهي عاصمة دولة أوزباكستان. ينظر: الأنساب: (7/ 244)، ومعجم البلدان: (3/ 308).

(6) الأنساب: (2/ 209).

(7) ينظر مقدمة تحقيق صحيح ابن حبَّان لشعيب الأرنؤوط: (1/ 10).

قال الذَّهبيُّ معلقاً: "كَذَا فلتكنِ الهممُ، هَذَا مَعَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الفِقْهِ، وَالعَرَبِيَّةِ، وَالفضَائِلِ البَاهرَةِ، وَكَثْرَةِ التَّصَانِيْفِ"[1].

الشيوخ

سمع أمماً لا يُحصون من مصر إلى خراسان، و لم يحصرهم أحدٌ ممن ترجم له، وذكر منهم محقق الكتاب[2] أكثر من اعتمد عليهم ابن حبَّان في صحيحه، فكانوا واحداً وعشرين شيخاً، نذكر منهم:

1-أحمد بن علي بن المثنَّى، أبو يعلى الموْصِلِيُّ.

2-الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ بنِ عَامِرٍ، أَبُو العَبَّاسِ الشَّيْبَانِيُّ، النَّسَوِيُّ[3].

3-الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، أَبُو خَلِيْفَةَ الجُمَحِيُّ[4].

4-عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ شِيْرَوَيْه، أَبُو مُحَمَّدٍ، القُرَشِيُّ[5].

5-مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ خُزَيْمَةَ، أَبُو بَكْرٍ، النَّيْسَابُوْرِيُّ.

---

(1) سير أعلام النبلاء: (16 /94).

(2) انظر مقدمة تحقيق صحيح ابن حبَّان لشعيب الأرنؤوط: (1/ 12).

(3) الحافظ الإمام شيخ خراسان، صاحب المسند الكبير، كان محدث خراسان في عصره، وكان متقدما في الثبت والكثرة والفهم والفقه، توفي في رمضان سنة ثلاثٍ وثلاثِ مائة. ينظر تذكرة الحفاظ: (2/ 703)، وسير أعلام النبلاء: (14/ 157). ونسبته إلى بلدة "نسا"، فيقال في النسبة إليها: النسائي، والنسوي. ينظر: الأنساب: (12/ 82).

(4) الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، المُحَدِّثُ وُلِدَ فِي سَنَةِ سِتٍّ وَمائَتَيْنِ، وكَانَ ثِقَةً، صَادِقاً، مَأْمُوْناً، أَدِيْباً، فَصِيْحاً، مُفَوَّهاً، رُحِلَ إِلَيْهِ مِنَ الآفَاقِ، وَعَاشَ مائَةِ عَامٍ سِوَى أَشْهُرٍ، تُوُفِّيَ فِي شَهْرِ رَبِيْعٍ الآخِرِ، أَوْ فِي الذِي يَلِيْهِ، سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلاَثِ مائَةٍ، بِالبَصْرَةِ. ينظر: تذكرة الحفاظ: (2/ 670)، وسير أعلام النبلاء: (14/ 7). ونسبته إلى: "بني جُمَح" وهم بطن من قريش. ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب: (1/ 291).

(5) الإِمَامُ، الحَافِظُ، الفَقِيْهُ صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، وُلِدَ سَنَةَ بِضْعَ عَشْرَةَ وَمائَتَيْنِ، تُوُفِّي سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلاَثِ مائَةٍ. ينظر: تذكرة الحفاظ: (2/ 705)، وسير أعلام النبلاء: (14/ 166).

التلاميذ

كانت الرحلة إلى ابن حبَّان لسعة علمه، وإمامته في فنونٍ كثيرةٍ، وكثرة تصانيفه، ولذلك تَتَلمذ عليه العدد الكثير، منهم:

1-عَلِيُّ بنُ عُمَرَ بنِ أَحْمَدَ، أَبُو الحَسَنِ، الدَّارَقُطْنِيُّ.

2-مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو عَبْدِ اللهِ، ابْنُ مَنْدَةَ.

3-مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو عَبْدِ اللهِ، الحَاكِمُ.

ثناء العلماء عليه

شهدت له أقوال الأئمة بسعة العلم، وشدِّة الذَّكاء، والحفظ، والإتقان، فكان-رحمه الله- بارعاً في فنونٍ كثيرةٍ؛ في الحديث، والفقه، والرجال، والطب، والفلك، والكلام، والعربية، وغيرها.

روى ابن عساكر، عن الإدريسي[1]، قال: "وكان أبو حاتم على قضاء سمرقند مدة طويلة، وكان من فقهاء الدِّين، وحفَّاظ الآثار، والمشهورين في الأمصار والأقطار، عالما بالطب والنجوم وفنون العلوم، ألف المسند الصحيح، والتاريخ، والضعفاء، والكتب الكثيرة في كل فن، وفَقَّه الناس بسمرقند"[2]

---

(1) الحَافِظُ، الإِمَامُ، المُصَنِّفُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو سَعْدٍ، الإِدْرِيْسِيُّ، مُحَدِّثُ سَمَرْقَنْد، له: "تاريخ سمرقند"، تُوُفِّي بِسَمَرْقَنْدَ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَأَرْبَع مائَة، مِنْ أَبْنَاءِ الثَّمَانِيْنَ. ينظر: تذكرة الحفاظ: (3/ 1062)، وسير أعلام النبلاء: (17/ 226).

(2) تاريخ دمشق: (52 /251).

وذكره الحاكم فقال: "كان من أوعية العلم في اللغة والفقه والحديث والوعظ، ومن عقلاء الرجال، صنَّف فخرج له من التَّصنيف في الحديث ما لم يُسبق إليه، وولي القضاء بسمرقند، وغيرها من المدن بخراسان"[1].

وقال: "أبو حاتمٍ كبيرٌ في العلوم، وكان يحسد بفضله وتقدمه"[2].

وَقَالَ الخَطِيْبُ: "كَانَ ثِقَةً ثبتا فاضلا فَهِماً"[3].

وقال ابن ماكولا[4]: "حافظ جليل كثير التصانيف"[5]، "وكان من الحفاظ الأثبات"[6].

وقال عنه السَّمعاني: "إمام عصره، صنَّف تصانيف لم يسبق إلى مثلها، رحل فيما بين الشاش إِلى الْإِسْكَنْدَرِيَّة، وتلمذ فِي الفقه لأبي بكر بنِ خُزَيْمَة بنيسابور"[7].

وقال عنه الحموي[8]: "الإمام العلَّامة الفاضل المتقن، كان مكثراً من الحديث والرِّحلة والشيوخ، عالماً بالمتون والأسانيد، أخرج من علوم الحديث ما عجز عنه غيره، ومن تأمَّل تصانيفه تأمُّل منصفٍ علم أن الرجل كان بحراً في العلوم"[1].

---

(1) الأنساب: (2/ 209)، تاريخ دمشق: (52 /251)، معجم البلدان: (1/ 417).

(2) تاريخ دمشق: (52 /253).

(3) تلخيص المتشابه في الرسم: (1/ 109).

(4) الأَمِيْرُ الكَبِيْرُ، الحَافِظُ، النَّاقِدُ عَلِيُّ بنُ هِبَةِ اللهِ بنِ عَلِيٍّ، أَبُو نَصْرٍ، ابْنُ مَاكُوْلا، وُلِد فِي شَعْبَانَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَة، صاحب كتاب: "الإكمال"، كَانَ لَهُ غِلْمَانٌ تُرْكٌ أَحْدَاث، فَقَتَلُوهُ فِي سنة خمسٍ وَسَبْعين وأَرْبَعِ مِئَة. ينظر: تذكرة الحفاظ: (4/ 1201)، وسير أعلام النبلاء: (18/ 569).

(5) الإكمال: (1/ 432).

(6) المصدر السابق: (2/ 316).

(7) الأنساب: (2/ 209).

(8) ياقوت بن عبد الله، الرومي، أبو عبد الله الحموي، الأديب، الأخباري، المؤرخ، هو رومي الجنس والمولد، ولد في سنة أربع أو خمس وسبعين وخمسمائة ببلاد الروم، وأسر من بلاده صغيرا، واشتراه ببغداد عسكر الحموي-وهو مولاه-، وأعتقه في سنة ست وتسعين وخمسمائة، وكان متعصبا على علي حتى كاد الناس يقتلونه، وكانت له همة عالية في تحصيل المعارف،

قال ابنُ الصَّلاح: "كَانَ أَبُو حَاتِم هَذَا -رَحِمَه الله- وَاسع الْعلم، جَامعاً بَين فنونٍ مِنْهُ، كثير التَّصنيف، إِمَامًا من أَئِمَّة الحَدِيث، كثير التَّصَرُّف فِيهِ والافتنان، يسْلك مَسْلَك شَيْخه ابْن خُزَيْمَة فِي استنباط فقه الحَدِيث ونكته"[2].

قال ابن حبَّان: "لعلنا قد كتبنا عن أكثر من ألفَي شيخٍ"[3].

قال الذَّهبيُّ: "كَذَا فلتكنِ الهممُ، هَذَا مَعَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الفِقْهِ، وَالعَرَبِيَّةِ، وَالفضَائِلِ البَاهرَةِ، وَكَثْرَةِ التَّصَانِيْفِ"[4].

قال ابن حجر: "وابن حبَّان قد كان صاحب فنون، وذكاء مفرط، وحفظ واسع إلى الغاية، رحمه الله"[5].

آثاره العلمية

كان ابن حبَّان كثير التصانيف، له من الكتب العدد الكثير، وكانت الرحلة إلى مصنَّفاته، في حياته، وبعد وفاته، وقد ذكر الحموي[6] كثيراً منها، إلا أنَّ الكثير منها قد ضاع مع مرور الأزمان، بسبب ضعف أمر السلطان، واستيلاء ذوي العَيْث والفساد على أهل تلك البلاد، وعدم اهتمام أهل هذه البلاد بالعلم وأهله وكتبه مع مرور الأزمان.

من مصنفاته: "معجم البلدان"، و "معجم الأدباء"، توفي يوم الأحد العشرين من شهر رمضان سنة ست وعشرين وستمائة. ينظر: وفيات الأعيان: (6/ 127)، سير أعلام النبلاء: (22/ 312).

(1) معجم البلدان: (1/ 415).

(2) طبقات الفقهاء الشَّافعيَّة: (1/ 116).

(3) مقدمة ابن حبَّان لصحيحه: (1/ 152).

(4) سير أعلام النبلاء: (16 /94).

(5) لسان الميزان: (7/ 50).

(6) معجم البلدان: (1/ 417).

قال الحمويّ: "قال أبو بكرٍ الخطيب: سألت مسعود بن ناصر-يعني السِّجْزِيَّ[1]-فقلت له: أكلّ هذه الكتب موجودة عندكم، ومقدور عليها ببلادكم؟ فقال: إنما يوجد منها الشيء اليسير، والنزر الحقير.

قال: وقد كان أبو حاتم ابن حبَّان سبَّل كتبه ووقفها، وجمعها في دارٍ رسمها لها، فكان السبب في ذهابها مع تطاول الزمان ضعف السلطان، واستيلاء ذوي العَيْث والفساد على أهل تلك البلاد.

قال الخطيب: ومثل هذه الكتب الجليلة كان يجب أن يكثر بها النسخ، فيتنافس فيها أهل العلم، ويكتبوها ويجلّدوها إحرازاً لها، ولا أحسب المانع من ذلك كان إلا قلّة معرفة أهل تلك البلاد بمحلِّ العلم وفضله، وزهدهم فيه، ورغبتهم عنه، وعدم بصيرتهم به"[2].

أما ما وُجد وطُبع من كتبه:

1-التقاسيم والأنواع[3].

2-كتاب الثقات[4].

3-معرفة المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين[5].

4-مشاهير علماء الأمصار[1].

---

(1) الإِمَامُ، المُحَدِّثُ، الرَّحَّالُ، الحَافِظُ، أَبُو سَعِيْدٍ، السِّجْزِيُّ، تُوُفِّي بِنَيْسَابُوْرَ فِي جُمَادَى الأُوَّلى سَنَة سَبْعٍ وَسَبْعِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَة. ينظر: تذكرة الحفاظ: (4/ 1216)، وسير أعلام النبلاء: (18/ 532).

(2) معجم البلدان: (1/ 418).

(3) طبع مؤخرا بدار ابن حزم ببيروت: (1433ه، 2012م)، بتحقيق: محمد علي سونمز، وخالص آي دمير.

(4) نشرته: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، في سنة: 1393هـ: 1973م، في تسعة أجزاء.

(5) له أكثر من طبعة، منها طبعة: "دار الصميعي للنشر والتوزيع"، بتحقيق حمدي السلفي، في سنة: (1420هـ، 2000م).

5-روضة العقلاء ونزهة الفضلاء[2].

مذهبه الفقهي

كان ابن حبَّان من كبار فقهاء الشَّافعيَّة، وصرَّح في صحيحه باتِّباعه مذهب الشافعيِّ، فقال: "وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ أَصْلٍ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِي كُتُبِنَا، أَوْ فَرْعٍ اسْتَنْبَطْنَاهُ مِنَ السُّنَنِ فِي مُصَنَّفَاتِنَا هِيَ كُلُّهَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ رَاجِعٌ عَمَّا فِي كُتُبِهِ"[3]

كما ترجم له غير واحدٍ ممن اعتنى بجمع تراجم فقهاء الشَّافعيَّة.

لكنَّه لم يكن متقيِّدا بالمذهب الشَّافعي، منافحاً عنه وإن ضعف دليله؛ وإنَّما كان مجتهداً مطلقاً، يدور مع الدَّليل حيث دار، شأنه في ذلك شأن أهل الحديث العاملين به، ويدلُّ على ذلك مخالفته لمذهب الشَّافعيَّة في الكثير من المسائل، كما سيظهر من ذلك البحث.

وقد نصَّ ابن حبَّان على ذلك في كتابه، فقال: "...لَأَنَّا لَا نَسْتَحِلُّ الِاحْتِجَاجَ بِغَيْرِ الصَّحِيحِ مِنْ سَائِرِ الْأَخْبَارِ، وَإِنْ وَافَقَ ذَلِكَ مَذْهَبَنَا. وَلَا نَعْتَمِدُ مِنَ الْمَذَاهِبِ إِلَّا عَلَى الْمُنْتَزَعِ مِنَ الْآثَارِ، وَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ قَوْلَ أَئِمَّتِنَا"[4].

وقد استفاد كثيرٌ من العلماء ممن أتى بعده من استنباطاته الفقهيَّة في صحيحه، والتي تتَّسم بالعمق والتَّمكُّن في العلم، فتجد كلامه منثوراً في كتب شروح الحديث، والفقه، وغيرها.

ويظهر من طريقته في التَّبويب والتَّعليق على أحاديث الأحكام أنَّه كان متأثراً بشيخه ابن خزيمة، وكان يوافقه في أكثر المسائل، كما سيظهر ذلك خلال البحث.

---

(1) له أكثر من طبعة، منها طبعة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع بالمنصورة: (1411 هـ - 1991 م).

(2) مطبوع بدار الكتب العلمية ببيروت، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

(3) صحيح ابن حبَّان: (5/ 497).

(4) صحيح ابن حبَّان: (3/ 397).

ما اتهم به ابن حبَّان

اتُّهم ابن حبَّان بتهمتين، من أجلهما طعن بعض النَّاس عليه، وقد ردَّهما العلماء، ولم تكونا أبداً سبباً للطعن في عدالته ولا إمامته.

التُّهمة الأوَّلى

قال ابن عساكر يحكي عن بعضهم: "أنكروا على أبي حاتم بن حبَّان قوله: "النبوة: العلم والعمل"، فحكموا عليه بالزندقة، وهجر، وكتب فيه إلى الخليفة، فكتب بقتله، وسمعت غيره يقول: لذلك خرج إلى سمرقند"[1]

وأجاب الذَّهبيُّ عنها، فقال: "هَذِهِ حِكَايَةٌ غريبَةٌ، وَابنُ حبَّان فَمِنْ كبارِ الأَئِمَةِ، وَلَسْنَا نَدَّعِي فِيْهِ العِصْمَةَ مِنَ الخَطَأِ، لَكِنَّ هَذِهِ الكَلِمَةَ التي أَطلقَهَا، قَدْ يُطلقُهَا المُسْلِمُ، وَيُطلقُهَا الزِّنديقُ الفيلسوفُ. فَإِطلاَقُ المُسْلِمِ لَهَا لاَ يَنْبَغِي، لَكِنْ يُعتذرُ عَنْهُ، فَنَقُوْل: لَمْ يُرِدْ حصرَ المبتدأِ فِي الخَبَرِ، وَنظيرُ ذَلِكَ قولُهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: "الحَجُّ عَرَفَةٌ"[2]، وَمعلومٌ أَنَّ الحَاجَّ لاَ يصيرُ بِمُجَرَّدِ الوُقُوْفِ بِعَرَفَةِ حَاجّاً، بَلْ بَقِيَ عَلَيْهِ فروضٌ وَواجبَاتٌ، وَإِنَّمَا ذكرَ مُهمَّ الحَجِّ. وَكَذَا هَذَا ذكرَ مُهمَّ النُّبُوَّةِ، إِذْ مِنْ أَكملِ صفَاتِ النَّبِيِّ كمَالُ العِلْمِ وَالعملِ، فَلاَ يَكُون أَحدٌ نَبِيّاً إِلاَّ بوجودِهِمَا، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ برَّزَ فِيْهِمَا نَبِيّاً؛ لأَنَّ النُّبُوَّةَ مَوْهِبَةٌ مِنَ الحَقِّ تَعَالَى، لاَ حِيْلَةَ للعبدِ فِي اكتسَابِهَا، بَلْ

(1) تاريخ دمشق: (52 /253).

(2) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب المناسك، باب: من لم يدرك عرفة، حديث رقم: (1949)، والترمذي في سننه، أبواب الحج، باب: ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، حديث رقم: (904)، والنسائي في الصغرى، كتاب مناسك الحج، باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، حديث رقم: (3044)، وابن ماجة في السنن، أبواب المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، حديث رقم: (3015). من حديث: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ. الإصابة: (6/ 577).

وصححه ابن خزيمة، وابن حبَّان، والحاكم-وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه-، والألباني. ينظر: صحيح ابن خزيمة: (4/ 257)، وصحيح ابن حبَّان: (9/ 203)، والمستدرك: (2/ 333)، والإرواء: (4/ 256).

بِهَا يتولَّدُ العِلْمُ اللَّدُنِّيُّ وَالعملُ الصَّالِحُ. وَأَمَّا الفيلسوفُ فَيَقُوْلُ: النُّبُوَّةُ مكتسبَةٌ يُنْتجُهَا العِلْمُ وَالعملُ، فَهَذَا كفرٌ، وَلاَ يريدُهُ أَبُو حَاتِمٍ أَصلاً، وَحَاشَاهُ"[1].

التُّهمة الثَّانية:

قال ابن عساكر: "قال أبو إسماعيل الأنصاري[2]: سألت يحيى بن عمار[3] عن أبي حاتم بن حبَّان البُسْتِيِّ، قلتُ، رأيتَه؟ قال: وكيف لم أره ونحن أخرجناه من سِجِسْتَان، كان له علمٌ كثيرٌ و لم يكن له كبير دين، قدم علينا فأنكر الحد لله عزَّ وجلَّ؛ فأخرجناه من سِجِسْتَان"[4].

وأجاب الذهبي عنه، فقال: "إنكار الحدِّ وإثباته، مما لم يأت به نصٌّ، والكلام منكم فضولٌ، ومن حُسْن إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ، والإيمان بأنّ الله تعالى ليس كمثله شيءٌ من قواعد العقائد، وكذلك الإيمان بأنَّ الله بائنٌ من خلقه، متميّزةٌ ذاته المقدَّسة من ذوات مخلوقاته"[5].

---

(1) سير أعلام النبلاء: (16/ 96)، وتذكرة الحفاظ: (3/ 922)، وميزان الاعتدال: (4/ 81).

(2) شَيْخُ الإِسْلاَمِ، الإِمَامُ، القُدْوَةُ، الحَافِظُ الكَبِيْرُ: عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ الهَرَوِيُّ، وُلِد فِي سَنَةِ سِتٍّ وَتِسْعِيْنَ وَثَلاَثِ مائَة، صاحب كتاب: "منازل السائرين" الذي شرحه ابن القيم في: "مدارج السالكين"، وكتاب: "ذم الكلام"، تُوُفِّيَ فِي ذِي الحِجَّةِ، سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَة، عَنْ أَرْبَعٍ وَثَمَانِيْنَ سَنَة وَأَشهرٍ. ينظر: تذكرة الحفاظ: (3/ 1183)، وسير أعلام النبلاء: (18/ 503).

(3) المُحَدِّثُ، الوَاعِظُ، شَيْخُ سِجِسْتَان، أَبُو زَكَرِيَّا الشَّيْبَانِيُّ، كَانَ لَهُ جَلاَلَةٌ عَجِيْبَةٌ هَرَاة وَأَتْبَاعٌ وَأَنصَار، وَكَانَ فَصِيْحاً مُفَوَّهاً، حسنَ المَوْعِظَةِ، رَأْساً فِي التَّفْسِيْر، مِنْ كِبَارِ المُذَكّرين، تُوُفِّي فِي ذِي القَعْدَةِ سَنَة اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَةٍ. ينظر: سير أعلام النبلاء: (17/ 481).

(4) تاريخ دمشق: (52/ 253).

(5) تاريخ الإسلام: (8/ 73).

وقال: "...فمن أثبته قال له خصمه: جعلت لله حداً برأيك، ولا نص معك بالحد، والمحدود مخلوق، تعالى الله عن ذلك. وقال هو للنافي: ساويت ربك بالشيء المعدوم، إذ المعدوم لا حد له، فمن نزه الله وسكت سلم وتابع السلف"[1].

الوفاة

تُوُفِّيَ ابْنُ حبَّان بِسِجِسْتَانَ، بِمدينَةِ بُسْتَ، ليلة الجمعة، لثماني ليال بقين من شَوَّالٍ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِيْنَ وَثَلاَثِ مائَةٍ، وَهُوَ فِي عشرِ الثَّمَانِيْنَ، ودُفِن ببُسْت، قريباً من داره التي جعلها مدرسة لأصحاب الحديث وجعل فيها خزانة كتب [2]. رحمه الله

(1) ميزان الاعتدال: (4/ 81).

(2) الأنساب: (2/ 210)، معجم البلدان: (1/ 419).

المبحث الثَّاني: تعريف مختصر بصحيحه.

اسم الكتاب

"المسند الصَّحيح على التَّقاسيم والأنواع، من غير وجود قطعٍ في سندها، ولا ثبوت جرحٍ في ناقليها"[1].

وعُرف بين علماء الحديث باسم: "التقاسيم والأنواع"، واشتهر بينهم وعلى ألسنة الناس باسم: "صحيح ابن حبَّان".

شرط الكتاب

فصَّل ابن حبَّان شرطه في مقدمة كتابه:

فقال: " وأما شرطنا في نقل ما أودعناه كتابنا هذا من السنن: فإنَّا لم نحتج فيه إلا بحديث اجتمع في كل شيخٍ من رواته خمسة أشياء: الأوَّل: العدالة في الدين بالستر الجميل. والثَّاني: الصدق في الحديث بالشهرة فيه. والثَّالث: العقل بما يُحَدِّث من الحديث. والرَّابع: العلم بما يُحِيل من معاني ما يروي. والخامس: المُتَعرِّي خبره عن التدليس. فكل من اجتمع فيه هذه الخصال الخمس احتججنا بحديثه، وبنينا الكتاب على روايته، وكل من تَعرَّى عن خَصْلة من هذه الخصال الخمس لم نحتج به"[2].

كما بَيَّن أنه اعتمد على شيوخٍ معدودةٍ في صحيحه، ولم يرو عن أي واحد، فقال: " ولعلنا قد كتبنا عن أكثر من ألفَي شيخ من إسبيجاب إلى الإسكندرية، ولم نرو في كتابنا هذا إلا عن مائة وخمسين شيخا أقل أو أكثر، ولعل مُعَوَّل كتابنا هذا يكون على نحو من عشرين

---

(1) انظر مقدمة شاكر لتحقيق صحيح ابن حبَّان: (9).

(2) مقدمة ابن حبَّان لصحيحه: (1/ 151).

شيخا[1]، ممن أدَرْنا السنن عليهم، واقتنعنا برواياتهم عن رواية غيرهم، على الشرائط التي وصفناها"[2]

ترتيب الكتاب

رتَّب ابن حبَّان كتابه ترتيباً غريباً عجيباً لم يُسبق إليه، وكان داعيه إلى ذلك حث الناس على حفظ السنن، كما صرَّح بذلك في مقدمة كتابه، فقسم السنن كلها إلى أقسام، وكل قسمٍ إلى أنواع، وكل نوعٍ أدرج تحته أحاديثاً.

يقول ابن حبَّان: "وإنِّي لما رأيت الأخبار طرقها كثرت، ومعرفة الناس بالصحيح منها قلت... فتدبَّرتُ الصِّحاح لأُسَهِّل حفظها على المتعلمين، وأمعنت الفكر فيها لئلا يصعب وعيها على المقتبسين، فرأيتها تنقسم خمسة أقسام متساوية متفقة التقسيم غير متنافية. فأولها: الأوامر التي أمر الله عباده بها. والثَّاني: النواهي التي نهى الله عباده عنها. والثَّالث: إخباره عما احتيج إلى معرفتها. والرَّابع: الإباحات التي أبيح ارتكابها. والخامس: أفعال النبي صلى الله عليه وسلم التي انفرد بفعلها...ثم رأيت كل قسم منها يتنوع أنواعا كثيرة، ومن كل نوعٍ تتنوع علومٌ خطيرةٌ... وإنا نملي كل قسم بما فيه من الأنواع، وكل نوع بما فيه من الاختراع"[3]

ثم ذكر مائة نوع وعشرة أنواع في القسم الأوَّل، وكذلك في الثَّاني، وذكر في القسم الثَّالث ثمانين نوعا، وفي القسم الرَّابع خمسين نوعا، وفي القسم الخامس خمسين نوعا.

ثم قال: "فجميع أنواع السنن أربع مائة نوع على حسب ما ذكرناها، ولو أردنا أن نزيد على هذه الأنواع التي نَوَّعناها للسنن أنواعاً كثيرةً لفعلنا، وإنما اقتصرنا على هذه الأنواع دون ما وراءها-وإن تهيأ ذلك لو تكلفناه-لأنَّ قصدنا في تنويع السنن الكشفُ عن شيئين: أحدهما: خبرٌ

(1) ينظر مقدمة تحقيق الكتاب لمعرفة أسمائهم: (12).
(2) مقدمة ابن حبَّان لصحيحه: (1/ 152).
(3) المصدر السابق: (1/ 102-104).

تنازع الأئمة فيه وفي تأويله، والآخر: عموم خطاب صعُب على أكثر الناس الوقوف على معناه، وأشكل عليهم بغيةُ القصد منه، فقصدنا إلى تقسيم السنن وأنواعها؛ لنكشف عن هذه الأخبار التي وصفناها، على حسب ما يسهل الله جلَّ وعلا، ويوفق القول فيه فيما بعد إن شاء الله"[1].

وقصد ابن حبَّان بهذا الترتيب الغريب الذي لم يسبق إليه اتباع ترتيب القرآن، الذي رُتِّب على أجزاء، وكل جزءٍ يشتمل على سورٍ، وكل سورةٍ مؤلفةٌ من آيات، فكما أنَّ الرجل يصعب عليه معرفة مكان الآية إلا إذا حفظ القرآن كلَّه، فكذلك يصعب عليه معرفة مكان الحديث إلا إذا حفظ كتابه كلَّه.

يقول: "ولأنَّ قصدنا في نظم السنن حذو تأليف القرآن؛ لأن القرآن ألف أجزاء، فجعلنا السنن أقساما بإزاء أجزاء القرآن. ولما كانت الأجزاء من القرآن كل جزء منها يشتمل على سور، جعلنا كل قسم من أقسام السنن يشتمل على أنواع، فأنواع السنن بإزاء سور القرآن. ولما كان كل سورة من القرآن تشتمل على آي، جعلنا كل نوع من أنواع السنن يشتمل على أحاديث، والأحاديث من السنن بإزاء الآي من القرآن. فإذا وقف المرء على تفصيل ما ذكرنا، وقصد قصْد الحفظ لها، سهُل عليه ما يريد من ذلك، كما يصعب عليه الوقوف على كل حديثٍ منها إذا لم يقصد قصْد الحفظ له؛ ألا ترى أنَّ المرء إذا كان عنده مصحف وهو غير حافظ لكتاب الله جلَّ وعلا، فإذا أحب أن يعلم آية من القرآن في أي موضع هي، صعُب عليه ذلك، فإذا حفظه صارت الآيُ كلها نُصْبَ عينيه. وإذا كان عنده هذا الكتاب وهو لا يحفظه ولا يتدبَّر تقاسيمه وأنواعه، وأحبَّ إخراج حديث منه، صعب عليه ذلك، فإذا رام حفظه أحاط علمُه بالكل، حتى لا ينخرم منه حديث أصلاً، وهذا هو الحيلة التي احتلنا ليحفظ الناس السنن، ولئلا يعرجوا على الكِتْبَةِ والجمع إلا عند الحاجة، دون الحفظ له أو العلم به"[2].

---

(1) مقدمة ابن حبان لصحيحه: (1/ 149).

(2) المصدر السابق: (1/ 150-151).

إعادة ترتيب ابن بلبان[1] له

وبترتيب ابن حبَّان صحيحه كما تقدم صَعَّب على طلاَّب الحديث العثور على الحديث منه، فتركوه مع ما فيه من النفائس، حتى قال السيوطي-وهو الحافظ-: "وَالْكَشْفُ مِنْ كِتَابِهِ عَسِرٌ جِدًّا"[2]، ولذلك جاء علاء الدين الفارسي فرتبه على الكتب والأبواب، الترتيب المعروف، فسهل الكتاب لطلاب العلم، وأخرجه لهم في صورة جديدة، بعد أن كان مهجورا إلا لخاصة العلماء.

وقد أحسن ابن بلبان في إثباته كلام ابن حبَّان على الأحاديث كما هو دون تصرف، فأبقى عناوينه وتعليقاته الحديثية والفقهيَّة كما هي، مما أتاح لنا جمع مذهب ابن حبَّان الفقهي، وهو ما قامت عليه هذه الدراسة.

وقد أحسن ابن بلبان مرةً أخرى في ترتيبه، فوضع بجانب كل حديث رقم القسم والنوع الذي رواه فيه ابن حبَّان، ليسهل على المريد معرفة ترتيب الأصل.

يقول ابن بلبان: " لكنه لبديع صنعه، ومنيع وضعه، قد عز جانبُه؛ فكثر مجانبُه، تعسَّر اقتناص شوارده؛ فتعذر الاقتباس من فوائده وموارده؛ فرأيت أن أتسبَّب لتقريبه، وأتقرَّب إلى الله بتهذيبه وترتيبه، وأسهِّله على طلابه، بوضع كل حديث في بابه الذي هو أولى به؛ ليؤُمَّه من هجره، ويُقدِّمه من أهمله وأخره...وسميته: (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبَّان)"[3]

---

(1) الْأَمِير، الْمُفْتِي، الْمُحدث، النَّحْوِيّ، عَلَاء الدّين: عَليُّ بن بلبان، أَبُو الْحسن، الْفَارِسِي، ولد بِدِمَشْق سنة خمس وَسبعين وسِتمِائَة، وَتُوفِّي سنة تسع وَثَلَاثِينَ وَسَبْعمائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (الجزء المفقود): (589)، الوافي بالوفيات: (20/ 166).

(2) تدريب الراوي: (1/ 184).

(3) مقدمة الإحسان لابن بلبان: (1/ 95-96).

منزلته بين الكتب[1]

تكلَّم العلماء عن مظانِّ الحديث الصحيح، والكتب التي اشترط فيها مؤلفوها الصحة، فاتفقوا على ثلاثة كتب هي من مظانِّ الحديث الصحيح-بعد البخاري ومسلم-، اشترط فيها مؤلفوها الصحة فيما يوردونه من أحاديث، هذه الكتب هي: صحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبَّان، ومستدرك الحاكم.

واتفق العلماء على أنَّ صحيحَي ابن خزيمة وابن حبَّان أعلى وأصح من مستدرك الحاكم.

قال ابن كثير في حديثه عن مظانِّ الصحيح: "وكتب أخر التزم أصحابها صحتها، كابن خُزَيْمَة، وابن حبَّان البستي، وهما خير من المستدرك بكثير، وأنظف أسانيد ومتوناً"[2].

وقال الحازمي [3]: "ابن حبَّان أمكن فِي الحَدِيث من الْحَاكِم"[4].

كما فَضَّل بعض العلماء صحيح ابن خزيمة على صحيح ابن حبَّان، فقال السيوطي: "صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ أَعْلَى مَرْتَبَةً مِنْ صَحِيحِ ابْنِ حبَّان؛ لِشِدَّةِ تَحَرِّيهِ، حَتَّى إنَّهُ يَتَوَقَّفُ فِي التَّصْحِيحِ لِأَدْنَى كَلَامٍ فِي الْإِسْنَادِ، فَيَقُولُ: (إنْ صَحَّ الْخَبَرُ)، أَوْ: (إنْ ثَبَتَ كَذَا)، وَنَحْوَ ذَلِكَ"[5].

ففي كل الأحوال هو من مظانِّ الحديث الصحيح، وشهد له العلماء بذلك.

---

(1) ينظر مقدمة شاكر لتحقيق صحيح ابن حبَّان: (11، وما بعدها).

(2) الباعث الحثيث: (23).

(3) الإِمَامُ، الحَافِظُ، الحُجَّةُ، النَّاقِدُ: مُحَمَّدُ بنُ مُوْسَى بنِ عُثْمَانَ بنِ حَازِمٍ، أَبُو بَكْرٍ، الحَازِمِيُّ، وُلِد فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَخَمْسِ مائَةٍ، كان مِنَ الأَئِمَّةِ الحُفَّاظ، العَالِمِين بفقه الحَدِيْث وَمعَانيه وَرِجَاله، له عِدَّة مُصَنَّفَات، منها: "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار"، تُوُفِّي فِي شَهْرِ جُمَادَى الأُوَّلى، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِيْنَ وَخَمْس مائَة، وَلَهُ سِتٌّ وَثَلاَثُوْنَ سَنَة. ينظر: تذكرة الحفاظ: (4/ 1363)، وسير أعلام النبلاء: (21/ 167).

(4) ينظر شروط الأئمة: (133).

(5) تدريب الراوي: (1/ 185).

عدم تفريقه بين الصحيح والحسن

كان ابن حبَّان وابن خزيمة ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن من الأحاديث.

فقال ابن حجر في حديثه عن شرطهما: "...فإذا تقرر ذلك، عرفت أن حكم الأحاديث التي في كتاب ابن خزيمة وابن حبَّان صلاحية الاحتجاج بها؛ لكونها دائرة بين الصحيح والحسن، ما لم يظهر في بعضها علة قادحة. وأما أن يكون مراد من يسمِّيها صحيحة أنها جمعت الشروط المذكورة في حد الصحيح فلا-والله أعلم-"[1].

وقال: "لأنهما ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن، بل عندهما أن الحسن قسم من الصحيح، لا قسيمه."[2].

تأثُّره بشيخه ابن خزيمة [3]

تأثر ابن حبَّان بشيخه ابن خزيمة تأثراً شديداً في صحيحه. بداية من اسمه، فشرطه، إلى تراجم الأحاديث، والتعليق عليها.

فسمى ابن خزيمة صحيحه: "المسند الصحيح المتصل، بنقل العدل عن العدل، من غير قطع في السند ولا جرح في النقلة".

وسمى ابن حبَّان صحيحه: " المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، من غير وجود قطع في سندها، ولا ثبوت جرح في ناقليها".

---

(1) النكت على ابن الصلاح: (1/ 291).

(2) المصدر السابق: (1/ 290).

(3) ينظر: معالم فقه ابن حبان: (248-وما بعدها).

وأما شرطهما في كتابيهما، فقال فيه ابن حجر وهو يتحدث عن شروط ابن خزيمة وابن حبَّان: "وهذا الشرط مثل شرط ابن حبَّان سواء؛ لأنَّ ابن حبَّان تابع لابن خزيمة، مغترف من بحره، ناسج على منواله."[1].

وأما في تراجمه للأحاديث فإنك إن لم تجد نص ترجمة ابن خزيمة بعينها في صحيح ابن حبَّان، فستجد معناها بألفاظٍ أُخَر، والمتتبِّع لتراجم الاثنَيْن في نفس المسألة يدرك ذلك، وكأنَّ ابن حبَّان قد انتزع تراجمه وتبوياته من ابن خزيمة، إلا أنه زاد في التفصيل، وفي التعليق.

قال ابن الصلاح: "يسْلك مَسْلَك شَيْخه ابْن خُزَيْمَة فِي استنباط فقه الحَدِيث ونكته"[2].

وتقدم كلام ابن حجر في نسج ابن حبَّان على منوال ابن خزيمة.

(1) النكت على ابن الصلاح: (1/ 291).
(2) طبقات الفقهاء الشَّافعيَّة: (1/ 116).

الفصل الأوَّل: آراء ابن حبَّان في أبواب: المياه، والأسآر.

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأوَّل: الماء المستعمل.

المبحث الثَّاني: الحد الفاصل بين قليل الماء وكثيره.

المبحث الثَّالث: سؤر الكلب.

المبحث الرَّابع: أسآر السباع والهرة.

المبحث الأوَّل: الماء المستعمل

تمهيد: الماء المستعمل: هو الماء الذي يتقاطر من الأعضاء عند الوضوء أو الغُسل، وليس هو الباقي في الإناء [1]. وقد اتَّفق الأئمة الأربعة على أنَّه طاهرٌ في نفسه.

قال ابن المنذر: " وَفِي إِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ النَّدَى الْبَاقِي عَلَى أَعْضَاءِ الْمُتَوَضِّئِ وَالْمُغْتَسِلِ وَمَا قَطَرَ مِنْهُ عَلَى ثِيَابِهِمَا طَاهِرٌ-دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ"[2].

أما الخلاف فقد وقع في كونه طهورا.

قال القرافي[3]: "إذا قلنا بسقوط الطَّهورية، قال بعض العلماء: سببه أمران: أحدهما: كونه أُديت به عبادة، والثَّاني: إزالته المانع. فإن انتفيا معا، كالرَّابعة في الوضوء، فلا منع. وإن وجد أحدهما دون الآخر احتمل الخلاف، كالثَّانية والثَّالثة في الوضوء، أو التجديد، فإنه لم يُزل مانعاً وإن أُديت به عبادة، وغُسل الذِّمِّية من الحيض، أزال مانع وطئها لزوجها المسلم، و لم تؤد به عبادة"[4].

---

(1) ينظر: شرح فتح القدير: (1/ 90)، والذخيرة: (1/ 174)، والمجموع: (1/ 202)، والمغني: (1/ 31).

(2) الأوسط: (1/ 288).

(3) الشَّيْخ، الْعَالم، الْفَقِيه، الأصولي، شهَاب الدّين: أَحْمد بن إِدْرِيس بن عبد الرحمن، أبو العباس، الْمَشْهُور بالقرافي، أصله من قَرْيَة من كورة بوش من صَعِيد مصر الْأَسْفَل تعرف ببَهْفَشيم، ونُسب إِلَى القرافة وَلم يسكنهَا، وَكَانَ مالكياً إِمَامًا فِي أصُول الْفِقْه، وأصول الدّين، عَالما بالتفسير، وبعلوم أخر، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، له كتاب: "الذخيرة" في الفقه المالكي، و "الفروق" في القواعد الفقهيَّة، تُوُفِّي بدير الطين، في جمادى الآخرة، عام أربعمائة وثمانين وستمائة، ودفن بالقرافة. ينظر: الوافي بالوفيات: (6/ 146)، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: (1/ 236).

(4) ينظر الذخيرة: (1/ 175)، وانظر أقوال باقي المذاهب في المسألة في: شرح فتح القدير: (1/ 92)، والمجموع: (1/ 210)، والمغني: (1/ 34).

المطلب الأوَّل: رأي ابن حبَّان.

يرى ابن حبَّان أن الماء المستعمل طهور؛ فقد بَوَّب في صحيحه: " ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ الْمُؤَدَّى بِهِ الْفَرْضُ مَرَّةً طَاهِرٌ جَائِزٌ أَنْ يُؤَدَّى بِهِ الْفَرْضُ أُخْرَى"[1].

واستدل على ذلك بحديث جابرٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: "جَاءَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ مِنْ وَضُوئِهِ عَلَيَّ"[2].

ثم علَّق على الحديث بقوله: "فِي صَبِّ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُضُوءَهُ عَلَى جَابِرٍ بَيَانٌ وَاضِحٌ بِأَنَّ الْمَاءَ الْمُتَوَضَّأُ بِهِ طَاهِرٌ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ لِأَنَّهُ وَاجِدُ الْمَاءَ الطَّاهِرَ، وَإِنَّمَا أَبَاحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التيمُّمَ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ الطَّاهِرِ، وَكَيْفَ التيمُّمُ لِوَاجِدِ الْمَاءِ الطَّاهِرِ"[3].

-واستدلَّ على ذلك أيضاً بالقياس على التيمُّم؛ ففي حديث عمارٍ رضي الله عنه، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا" فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ[4].

علَّق عليه بقوله: "فِي تَعْلِيمِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التيمُّمَ، وَالِاكْتِفَاءُ فِيهِ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ أَبْيَنُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُؤَدَّى بِهِ الْفَرْضُ مَرَّةً جَائِزٌ أَنْ يُؤَدَّى بِهِ الْفَرْضُ ثَانِيًا؛ وَذَاكَ أَنَّ الْمُتَيَمِّمَ عَلَيْهِ الْفَرْضُ أَنْ يُيَمِّمَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ جَمِيعًا، فَلَمَّا أَجَازَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَاءَ الْفَرْضِ فِي التيمُّمِ لِكَفَّيْهِ بِفَضْلِ مَا أَدَّى بِهِ فَرَضَ وَجْهِهِ-صَحَّ أَنَّ التُّرَابَ الْمُؤَدَّى بِهِ الْفَرْضُ بِعُضْوٍ

---

(1) صحيح ابن حبَّان: (4/ 77).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه-واللفظ له-، كتاب الوضوء، باب: صَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ، حديث رقم: (194)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: ميراث الكلالة، حديث رقم: (1616).

(3) صحيح ابن حبَّان: (4/ 79).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه-واللفظ له-، كتاب التيمم، باب: المتيمم هل ينفخ فيهما؟ حديث رقم: (338)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: التيمم، حديث رقم: (368).

وَاحِدٍ جَائِزٌ أَنْ يُؤَدَّى بِهِ فَرَضُ الْعُضْوِ الثَّانِي مَرَّةً أُخْرَى، وَلَمَّا صَحَّ ذَلِكَ فِي التيمُّمِ صَحَّ ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ سَوَاءً"[1].

المطلب الثَّاني: مذاهب العلماء.

1-المذهب الأوَّل: تكره الطهارة به إذا كان يسيراً ووجد غيره، فإن لم يجد غيره فلا كراهة، ولا يتيمم مع وجوده. وهو مذهب المالكيَّة [2]. وروي عن الشَّافعي [3] أنَّه طهور، وهو ورواية عن أحمد [4].

الأدلة:

1-نصوصٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح بعض أعضاء الوضوء بماء مستعمل.

-فعَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ[5] رضي الله عنها، "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ"[6].

---

(1) صحيح ابن حبَّان: (4/ 81).

(2) الذخيرة: (1/ 174)، الشرح الكبير: (1/ 41)، الشرح الصغير: (1/ 37).

(3) المجموع: (1/ 202).

(4) المغني: (1/ 31).

(5) الصحابية المعروفة، الأنصارية، النجارية، من بني عدي بن النجار، كانت من المبايعات بيعة الشجرة، ربما غزت مع رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم. ينظر الإصابة: (13/ 375).

(6) أخرجه أبو داود في السنن-واللفظ له-، كتاب الطهارة، باب: صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: (130)، وأحمد في مسنده، حديث رقم: (27016)، والدراقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب: مسح الرأس ببلل اليدين، حديث رقم: (288)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب: بَابُ مَا يُفْسِدُ الْمَاءَ وَغَيْرَهُ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ، حديث رقم: (1689).

والأحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيحين وغيرهما جاءت بلفظ: "ماء غير فضل يده".

أما هذه الرواية فتفرد بها عبد الله بن محمد بن عقيل، قال فيه يعقوب بن شيبة: "وابن عقيل صدوق، وفي حديثه ضعف شديد جدا".

وسئل يحيى عن ابن عقيل، فقال: "ليس حديثه بالحجة"، وقال: "ضعيف الحديث".

وقال أحمد: "ابن عقيل منكر الحديث".

وعن أبي حاتم قال: "لين الحديث، ليس بالقوي، ولا ممن يحتج بحديثه، يكتب حديثه".

وقال ابن خزيمة: "لا أحتج به لسوء حفظه".

وقال ابن حبَّان: "وَكَانَ عبد الله من سَادَات الْمُسلمين من فُقَهَاء أهل الْبَيْت وقرائهم، إِلَّا أَنه كَانَ رَدِيء الْحِفْظ، كَانَ يحدث عَن التَّوَهُّم، فَيَجِيء بالْخبر على غير سَنَنه، فَلَمَّا كثر ذَلِك فِي أخباره وَجب مجانبتها والاحتجاج بضدها".

وقال ابن حجر: "صدوق، في حديثه لين، ويقال تغير بأخرة".

وقال: "وَابْنُ عَقِيلٍ سَيِّئُ الْحِفْظِ يَصْلُحُ حَدِيثُهُ لِلْمُتَابَعَاتِ، فَأَمَّا إِذَا انْفَرَدَ فَيَحْسُنُ، وَأَمَّا إِذَا خَالَفَ فَلَا يُقْبَلُ، وَقَدْ خَالَفَ هُوَ رِوَايَةَ نَفْسِهِ". وحديثه عن رواية أخرى.

وقد جاءت روايات عن بعض الأئمة أنهم كانوا يحتجون بحديثه:

قَالَ الترمذي: "سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، وَالْحُمَيْدِيَّ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِهِ. وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ".

وقال الذهبي: "حديثه في مرتبة الحسن".

وينظر أقوالهم في: تاريخ ابن معين رواية الدوري: (2/ 243)، والعلل الكبير: (1/ 22)، و"الضعفاء الكبير": (2/ 299)، والجرح والتعديل: (5/ 154)، المجروحين: (2/ 3)، وتهذيب الكمال: (16/ 78)، تقريب التهذيب: (321)، ترجمة رقم: (3594)، والتلخيص الحبير: (2/ 222)، وميزان الاعتدال: (2/ 485).

فالظاهر من أقوالهم أنه صدوق في دينه، أما حفظه ففيه ضعف شديد يصل لدرجة نكارة أحاديثه، وعدم احتمال تفرده، وما تقدم عن بعض الأئمة أنهم احتجوا بحديثه، فيحمل على أنهم كانوا يكتبون حديثه ليس للاحتجاج به ولكن للاعتبار؛ وذلك لأن أكثر من روي عنه أنه احتج بحديثه روي عنه تضعيفه، وأما من حسن حديثه فيحمل على ما كان له متابع، فيكون حديث ابن عقيل حسن لغيره، لا لذاته.

على أن هذه الرواية قد رويت من طريقه بلفظ: "وَأَخَذَ مَاءً جَدِيدًا فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ"، موافقا فيها الرواية المعروفة المشهورة، مخالفا فيها روايته الأخرى، التي جاء فيها: "من فضل ماء كان في يده".

رواها ابن ماجة في السنن، أبواب الطهارة وسننها، باب: الرجل يستعين على وُضوئه فيُصب عليه، حديث رقم: (390)، والطيالسي في مسنده، حديث رقم: (1729)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، جماع أبواب ما يفسد الماء، باب: الدليل على أنه يأخذ لكل عضو ماء جديدا ولا يتطهر بالماء المستعمل، حديث رقم: (1125).

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار: (2/ 48): " عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ مُخْتَلَفٌ فِي عَدَالَتِهِ... فَإِذَا رَوَى شَيْئًا فِي حُكْمٍ، وَرَوَى أَهْلُ الثِّقَةِ فِيهِ خِلَافَهُ، فَرِوَايَةُ غَيْرِهِ تُوقِعُ شَكًّا فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا عَنْ وُضُوءٍ آخَرَ.

هَذَا وَقَدْ رَوَى شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: (فَأَخَذَ مَاءً جَدِيدًا، فَمَسَحَ رَأْسَهُ مُقَدِّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ).

فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: (مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدَيْهِ). أَيْ أَخَذَ مَاءً جَدِيدًا، وَصَبَّ بَعْضَهُ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ، لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِسَائِرِ الرِّوَايَاتِ".

هذا مع ما تقدم من أقوال الأئمة أنه لا يحتج به إذا انفرد، فكيف إذا روي الحديث من طريقه بروايتين تخالف إحداهما الأخرى مع انفراده!

-وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ، فَرَأَى لُمْعَةً لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَقَالَ بِجُمَّتِهِ [1]، فَبَلَّهَا عَلَيْهَا" قَالَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ: فَعَصَرَ شَعْرَهُ عَلَيْهَا [2].

والحديثان ضعيفان [3].

ولو صحَّا لكان فيهما دلالة ظاهرة على طَهوريِّة الماء المستعمل؛ وذلك لاستعمال النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم له في بعض أعضاء وضوئه.

2-عموم قول النبيِّ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ"[4].

فلا شك أن الحديث مضطرب، من هذا الطريق، و لم يبق إلا الطرق الصحيحة في الصحيحين وغيرهما التي جاءت بلفظ: "ماء غير فضل يده".

ومع ذلك فقد حسن الألباني الحديث. صحيح سنن أبي داود: (1/ 216)، حديث رقم: (121).

(1) الجَمُّ والجَمَمُ: الْكَثِيرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، والجُمَّة مِنْ شَعْرِ الرأْس: مَا سَقَط عَلَى المَنْكِبَيْن. لسان العرب: (12/ 104، 107).

(2) أخرجه ابن ماجة في السنن، أبواب الطهارة وسننها، بَابُ: مَنِ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَقِيَ مِنْ جَسَدِهِ لُمْعَةٌ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، كَيْفَ يَصْنَعُ، حديث رقم: (663)، وأحمد في مسنده، حديث رقم: (2180).

تفرد به أبو علي الرحبي، واسمه الحسين بن قيس وهو ضعيف بالإجماع، وقال ابن حجر: "متروك"، تقريب التهذيب: (168)، ترجمة رقم: (1342).

ويروى من حديث عائشة عند الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب: في وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وإن لم ينزل، حديث رقم: (396). تفرد به عطاء بن عجلان، أبو محمد البصري، العطار. قال ابن حجر: "متروك بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب". ينظر تقريب التهذيب: (391)، ترجمة رقم: (4594).

(3) ينظر: المجموع: (1/ 208).

(4) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب: الماء لا يجنب-وهذا التبويب في نسخة الشيخ محمد عبد الحميد-، حديث رقم: (68)، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب: الرخصة في ذلك-فضل طهور المرأة-، حديث رقم: (65)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والنسائي في الصغرى، كتاب المياه، حديث رقم: (325)، وابن ماجة في السنن، كتاب الطهارة وسننها، بَابُ: الرُّخْصَةِ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، حديث رقم: (370)، كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبَّان، والحاكم، ووافقه الذهبي، وقال: "والخبر صحيح لا يحفظ له علة"، وابن حجر، وقال: "وهو حديث صحيح"، والألباني.

ينظر صحيح ابن خزيمة: (1/ 48)، وصحيح ابن حبَّان: (4/ 56)، والمستدرك: (1/ 159)، وفتح الباري: (1/ 583)، وصحيح سنن أبي داود: (1/ 117).

وفي رواية النَّسائيِّ: "إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ".

وجه الدلالة: ما دام الماء لا ينجسه شيء فهو باقٍ على طَهوريَّته ما لم تتغير أحد أوصافه. والماء المستعمل ماءٌ غسل به محلٌ طاهرٌ، و لم تتغير صفته؛ فيبقى طهوراً، كما لو غسل به الثوب [1].

3-استعمال الصَّحابة لفضل وضوء النبيِّ صلى الله عليه وسلم.

-فعن جابرٍ رضي الله عنه، قال: "جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ لاَ أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ"[2].

قال ابن حبَّان: "فِي صَبِّ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُضُوءَهُ عَلَى جَابِرٍ بَيَانٌ وَاضِحٌ بِأَنَّ الْمَاءَ الْمُتَوَضَّأُ بِهِ طَاهِرٌ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ؛ لِأَنَّهُ وَاجِدُ الْمَاءَ الطَّاهِرَ، وَإِنَّمَا أَبَاحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التيمُّمَ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ الطَّاهِرِ، وَكَيْفَ التيمُّمُ لِوَاجِدِ الْمَاءِ الطَّاهِرِ"[3].

4-القياس على التيمُّم. فما أُدي به الفرض مرة لا يمتنع أن يُؤَدَّى به ثانياً، كتيمم الجماعة من موضع واحد.

قال ابن حبَّان بعد حديث عمار رضي الله عنه: " إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ وَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً، فَنَفَخَ فِي كَفَّيْهِ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ"[4].

قال: "فِي تَعْلِيمِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التيمُّمَ، وَالِاكْتِفَاءُ فِيهِ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ أَبْيَنُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُؤَدَّى بِهِ الْفَرْضُ مَرَّةً جَائِزٌ أَنْ يُؤَدَّى بِهِ الْفَرْضُ ثَانِيًا؛ وَذَاكَ أَنَّ الْمُتَيَمِّمَ عَلَيْهِ الْفَرْضُ أَنْ يُيَمِّمَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ جَمِيعًا، فَلَمَّا أَجَازَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَاءَ الْفَرْضِ فِي التيمُّمِ لِكَفَّيْهِ بِفَضْلِ مَا أَدَّى بِهِ فَرَضَ وَجْهِهِ، صَحَّ أَنَّ التُّرَابَ الْمُؤَدَّى بِهِ الْفَرْضُ بِعُضْوٍ وَاحِدٍ

(1) ينظر: المغني: (1/ 31)، المجموع: (1/ 202).

(2) تقدم تخريجه: (30).

(3) صحيح ابن حبَّان: (4/ 79)، ويظهر من كلامه أيضا أن الطاهر عنده والطهور بمعنى واحد.

(4) تقدم تخريجه: (30).

جَائِزٌ أَنْ يُؤَدَّى بِهِ فَرَضُ الْعُضْوِ الثَّانِي بِهِ مَرَّةً أُخْرَى، وَلَمَّا صَحَّ ذَلِكَ فِي التيمُّمِ صَحَّ ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ سَوَاءً"[1].

5-ولأنَّه لو لم تجز الطهارة بالمستعمل لامتنعت الطهارة؛ لأنَّه بمجرد ملاقاته العضو يصير مستعملاً، فإذا سال على باقي العضو ينبغي ألا يرفع الحدث [2].

وأجيب بأنَّه لا يصير مستعملا ما دام متصلا بالعضو حتى ينفصل عنه [3].

2-المذهب الثَّاني: لا تجوز الطهارة به؛ لخروجه عن كونه طهوراً بالاستعمال. وهو مذهب الحنفيَّة [4]، والمعتمد عند الشَّافعيَّة [5]، والحنابلة [6].

الأدلة:

1-عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرو رضي الله عنه، "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ"[7].

---

(1) صحيح ابن حبَّان: (4/ 81).

(2) ينظر: المجموع: (1/ 206).

(3) المصدر السابق.

(4) شرح فتح القدير: (1/ 90).

(5) المجموع: (1/ 202).

(6) المغني: (1/ 31).

(7) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب: النهي عن ذلك-الوضوء بفضل وضوء المرأة-، حديث رقم: (82)، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة وسننها، باب: في كراهية فضل طهور المرأة، حديث رقم: (64)، والنسائي في الصغرى، كتاب المياه، باب: النهي عن فضل وضوء المرأة، حديث رقم: (343)، وابن ماجة في السنن، أبواب الطهارة، باب: النهي عن ذلك-فضل وضوء المرأة-، حديث رقم: (373).

قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ"، وقال: "سألت محمدا-البخاري-عن هذا الحديث، فقال: ليس بصحيح". العلل الكبير: (40).

قال الألباني: "وهذا من الإمام جرح مبهم، فلا يقبل، ولعل سوادة-الراوي عن الحكم- لم تثبت عنده عدالته، أو لقاؤه للحكم؛ فقد ثبت ذلك عند غيره...وإنما يشترط التصريح باللقاء عند الجمهور من المدلس فقط، خلافا للبخاري".

قال الخطَّابيُّ: "وفيه حجةٌ لمن رأي أنَّ الماء المستعمل لا يجوز الوضوء به"[1].

وأجيب بأنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم اغتسل بفضل أزواجه؛ فالحديث منسوخ:

فعن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: "إِنَّ الماءَ لَا يُجْنِبُ"[2].

قالوا: أحاديث استعمال النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم فضل ماء أزواجه متأخرة؛ لأنَّ قول ميمونة رضي الله عنها: "إني كنت جنبا" عندما أراد صلَّى الله عليه وسلَّم التوضُّأ بفضلها، يدلُّ على أنَّ النَّهي كان متقدماً، فأرادت ميمونة رضي الله عنها تذكيره به؛ فلما أجاب النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بقوله: "إن الماء لا يجنب"، كان ذلك نسخاً منه للحكم المتقدم-وهو النَّهي عن فضل طهور المرأة-[3].

-وعلى فرض عدم نسخه فهو مُتَأوَّلٌ:

بأنَّ النَّهي إنما هو عن فضل الأجنبية؛ حتى لا يذكرها أثناء الغسل ويشتغل باله بها[4].

أو أنَّ النَّهي عن ذلك إذا كانت حائضاً أو جنباً؛ لئلا يقع في الماء ما ينجِّسه[1].

ينظر ترجمة سوادة بن عاصم العنزي، أَبُو حاجب البَصْرِيّ. في تهذيب الكمال: (12/ 234). وثقه يحيى، والنسائي، وابن حبَّان: الثقات: (4/ 481)، وقال: "ربما أخطأ"، وقال ابن حجر صدوق. تقريب التهذيب: (259/ 2681).

وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبَّان، وشاكر، والألباني. ينظر صحيح ابن حبَّان: (4/ 71)، وصحيح سنن أبي داود: (1/ 141).

وقال ابن حجر: "أما حديث الحكم بن عمرو: فأخرجه أصحاب السنن، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبَّان، وأغرب النووي فقال: اتفق الحفاظ على تضعيفه". فتح الباري: (1/ 514).

(1) معالم السنن: (1/ 52).

(2) تقدم تخريجه: (33).

(3) ينظر عارضة الأحوذي: (1/ 82).

(4) المصدر السابق: (1/ 83).

2-عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ"[2].

فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟، قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا.

وجه الدلالة: النَّهي عن الاغتسال في الماء الدَّائم يدلُّ على أنَّ الماء المستعمل يخرج عن كونه مطهراً؛ وذلك لأنَّه نَهي عن مجرد الغسل؛ فدل على وقوع المفسدة بمجرده.

قال الخطابي: "ونهيه عن الاغتسال فيه يدل على أنه يسلبه حكمه"[3].

وأجيب بأنَّ المراد من النَّهي التَّنزيه، كراهية أن يُستقذر بتوارد الاستعمال؛ فيبطل نفعه، وقول أبي هريرة: "يتناوله تناولا"، دالٌ على أنَّ النَّهي في الحديث إنَّما هو عن الانغماس وليس عن الاستعمال[4].

ويدل على ذلك أيضاً حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: "كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ"[5].

قال ابن حجر: "ويدل على أنَّ النَّهي عن انغماس الجنب في الماء الدَّائم إنَّما هو للتَّنزيه؛ كراهية أن يستقذر، لا لكونه يصير نجساً بانغماس الجنب فيه؛ لأنَّه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من أعضائه"[6].

---

(1) وهو قول ابن عمر رضي الله عنه. أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب: في الوضوء بفضل المرأة، رقم: (349). عَنِ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِسُؤْرِ الْمَرْأَةِ بَأْسًا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَائِضًا أَوْ جُنُبًا".

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، حديث رقم: (283).

(3) معالم السنن: (1/ 47).

(4) ينظر عون المعبود على سنن أبي داود: (1/ 55).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب: غسل الرجل مع امرأته، حديث رقم: (261)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَغُسْلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَغُسْلِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الْآخَرِ، حديث رقم: (321).

(6) فتح الباري: (1/ 634).

3-أنَّه أُدِّيَت به عبادة، فلا تُؤَدَّى به عبادة أخرى، كالرقبة في الكفارة. أو أزيلت به نجاسة حكمية، فهو كالمستعمل في إزالة النجاسة الحقيقية [1].

قلت: لا دليل على ذلك، بل هو قياس لا يصح؛ فالرَّقبة أصبحت حرة؛ فلا يتصور عتقها مرة ثانية. والماء صار نجساً باستعماله في النَّجاسة الحقيقة؛ فلا يكون طاهراً فضلاً عن أن يكون مطهراً.

4-أنَّ الصحابة ومن تبعهم لم يجمعوا ما سقط من أعضائهم في أسفارهم، مع شدَّة الحاجة إليه؛ لقلة الماء [2].

وأجيب بأنَّ ماء الوضوء كان قليلاً أصلاً؛ فالمتساقط من الأعضاء حقيرٌ لا ينفع مرة أخرى؛ فلا فائدة من جمعه [3].

5-لعدم سلامته من الأوساخ ودهنية الجسد غالباً [4].

قلت: ويجاب على ذلك بأنَّهم يُجوِّزون التطهُّر به إذا استعمل الماء للتَّبرُّد أو غيره مما ليس بطهارة شرعية، فإذا كان فيه وسخ من الوضوء فلأن يكون فيه وسخ من التَّبرُّد والتَّنظيف من باب أولى.

6-لزوال إطلاق اسم الماء عليه [5].

ويمكن الإجابة بأنه لا دليل على ذلك ما دام باقيا على أصل خلقته و لم تتغير أحد أوصافه.

---

(1) ينظر الذخيرة: (1/ 174).
(2) ينظر: المجموع: (1/ 206)، والذخيرة: (1/ 174).
(3) ينظر المجموع: (1/ 206).
(4) ينظر الذخيرة: (1/ 174).
(5) شرح فتح القدير: (1/ 92).

المطلب الثَّالث: رأي الباحث

أميل إلى ما ذهب إليه ابن حبَّان؛ وذلك لما تقدم من الأدلَّة، ولأنَّه لا فرق بين استعمال الماء في الطَّهارة الشرعيَّة واستعماله في غير ذلك، ولو كان ثمَّة فرق لبيَّنه الشارع، فمادام باقٍ على أصل خلقته فهو طهورٌ يجوز استعماله في رفع الحدث.

المبحث الثَّاني: الحد الفاصل بين قليل الماء وكثيره.

تمهيد: اختلف العلماء في الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة و لم تغيِّر أحد أوصافه، هل يصير نجسا أم لا؟

واتفقوا على أنَّ الماء وإن كان كثيراً فوقعت فيه نجاسة غيَّرت أحد أوصافه فإنَّه يصير نجساً.

قال ابن المنذر[1]: " أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ أَوِ الْكَثِيرَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتِ النَّجَاسَةُ الْمَاءَ طَعْمًا، أَوْ لَوْنًا، أَوْ رِيحًا أَنَّهُ نَجَسٌ مَا دَامَ كَذَلِكَ، وَلَا يَجْزِي الْوُضُوءُ وَالِاغْتِسَالُ بِهِ"[2].

المطلب الأوَّل: رأي ابن حبَّان.

يرى ابن حبَّان أنَّ الحدَّ الفاصل بين القليل والكثير هو القُلَّتان.

وأجاب على أصحاب المذاهب الأخرى، فردَّ على الحنفيِّة بقوله: "ذِكْرُ خَبَرٍ يَدْحَضُ، قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَاءَ الْمُغْتَسَلَ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ إِذَا كَانَ رَاكِدًا يَنْجُسُ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَلِيلًا، لَا يَكُونُ عَشْرًا فِي عَشَرٍ[1]".

---

(1) الإِمَامُ، الحَافِظُ، العَلاَّمَةُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ: مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ المُنْذِرِ، أَبُو بَكْرٍ، النَّيْسَابُوْرِيُّ، وُلِد سنة إحدى وأربعين ومائتين، صَنَّفَ فِي اخْتِلاَفِ العُلَمَاءِ كُتُباً لَمْ يُصَنِّفْ أَحَدٌ مِثلَهَا، منها: "الأوسط"، وَاحْتَاجَ إِلَى كُتُبِهِ المُوَافِقُ وَالمُخَالِفُ، تُوُفِّي بِمَكَّةَ، سنَةَ ثمان عشرة وَثَلاَثِ مائَةٍ. ينظر: تذكرة الحفاظ: (3/ 782)، وسير أعلام النبلاء: (14/ 490).

(2) الأوسط: (1/ 260).

واستدل بحديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما: "إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ"[2].

ثم بدأ في الاحتجاج لمذهبه، فقال: "ذِكْرُ أَحَدِ التَّخْصِيصَيْنِ اللَّذَيْنِ يَخُصَّانِ عُمُومَ الْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ".

وذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ [3]لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ"[4].

---

(1) للحنفية أكثر من قول في مسألة الحد الفاصل بين قليل الماء وكثيره، منها أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حُرِّك من أحد طرفيه لم تصل الحركة إلى الطرف الآخر، وهو المشهور، ومنها أن يكون الماء عشرة أذرع في عشرة. شرح فتح القدير: (1/ 79).

(2) تقدم تخريجه: (33).

(3) القلة هي الجرة الكبيرة، وسميت قلة لأنها تقل بالأيدي أي تحمل. ينظر: النهاية: (4/ 104). والقلتان 270 لتراً تقريبا. ينظر الفقه الإسلامي وأدلته: (1/ 122).

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: ما ينجس الماء، حديث رقم: (63)، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب: منه آخر-ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء-، حديث رقم: (67)، والنسائي في الصغرى، كتاب الطهارة، باب: التوقيت في الماء، حديث رقم: (52)، وابن ماجة في السنن، أبواب الطهارة وسننها، باب: مقدار الماء الذي لا ينجس، حديث رقم: (517)، وابن حبَّان في صحيحه-واللفظ له-، كتاب الطهارة، باب: المياه، ذِكْرُ أَحَدِ التَّخْصِيصَيْنِ اللَّذَيْنِ يَخُصَّانِ عُمُومَ الْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، حديث رقم: (1249).

-رواه النسائي من طريق: الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ-صدوق: التقريب: (583/ 7452) -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ-ثقة: التقريب: (471/ 5782) -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ-ثقة: التقريب: (310/ 3417) -، عَنْ أَبِيهِ. وفي رواية رقم: (328) عن عبيد الله بن عبد اللَّه بن عمر-ثقة: التقريب: (372/ 4310) -، عن أبيه.

-ورواه الترمذي وابن ماجة من طريق: مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ-صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر، التقريب: (467/ 5725) -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

-ورواه أبو داود من الطريقين.

-ورواه ابن حبَّان من طريق الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، ثقة: التقريب: (486/ 5992) -، وعن محمد بن جعفر جميعا.

قال ابن عبد البر في التمهيد: (1/ 329): " وهو حديث يرويه محمد بن إسحاق، والوليد بن كثير جميعا، عن محمد بن جعفر بن الزبير، وبعض رواة الوليد بن كثير يقول فيه عنه عن محمد بن عباد بن جعفر، و لم يختلف عن الوليد بن كثير أنه قال فيه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، يرفعه.

ومحمد بن إسحاق يقول فيه: عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وعاصم أيضا.

فالوليد يجعله عن عبد الله بن عبد الله، ومحمد بن إسحاق يجعله عن عبيد الله بن عبد الله.

ورواه عاصم بن المنذر–صدوق: التقريب: (286/ 3079) –، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، فاختلف فيه عليه أيضا، فقال حماد بن سلمة–ثقة عابد...وتغير حفظه بأخرة، التقريب: (177/ 1499) –، عن عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

وقال فيه حماد بن زيد–ثقة ثبت فقيه: التقريب: (178/ 1498) –، عن عاصم بن المنذر، عن أبي بكر بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر–ثقة: التقريب: (623/ 7979) –...ومثل هذا الاضطراب في الإسناد يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث".

ثم قال: (335): "وأما ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين فمذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت في الأثر؛ لأنه حديث قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل".

–فمن أجل هذا الاختلاف في الإسناد رجح بعض العلماء سندا على الآخر.

فقال أبو داود بعد روايته: "وَهَذَا لَفْظُ ابْنُ الْعَلَاءِ، وَقَالَ عُثْمَانُ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ الصَّوَابُ"

وقال أبو حاتم: العلل: (1/ 546): "محمد بن عباد بن جعفر ثقة، ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة، والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه".

–كما حاول بعضهم الجمع بين الروايات، فقالوا بأن الحديث مروي بأكثر من إسناد، وكلها صحيحة، ولا مانع من رواية الراوي الحديث عن شيخه بإسناد، ثم يرويه عنه بإسناد آخر ما دام سمعه على الوجهين.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: (1/ 18): "وَقَالَ ابْنُ مَنْدَهْ: إسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَمَدَارُهُ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، فَقِيلَ: عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَقِيلَ: عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَتَارَةً: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَتَارَةً: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ اضْطِرَابًا، قَادِحًا فَإِنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ الْجَمِيعُ مَحْفُوظًا انْتِقَالٌ مِنْ ثِقَةٍ إلَى ثِقَةٍ.

وَعِنْدَ التَّحْقِيقِ: الصَّوَابُ أَنَّهُ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْمُكَبِّرِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْمُصَغَّرِ، وَمَنْ رَوَاهُ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فَقَدْ وَهَمَ.

وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ–واسمه حماد بن أسامة، ثقة ثبت ربما دلس وكان بأخرة يحدث من كتب غيره: التقريب: (177/ 1487) –، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَلَى الْوَجْهَيْنِ".

قال الخطابي: "وقد تكلم بعض أهل العلم في إسناده من قبل أن بعض رواته، قال عن عبد الله بن عبد الله، وقال بعضهم عبيد الله بن عبد الله، وليس هذا باختلاف يوجب توهينه لأن الحديث قد رواه عبيد الله وعبد الله معا.

وذكروا أن الرواة قد اضطربوا فيه، فقالوا مرة عن محمد بن جعفر بن الزبير ومرة عن محمد بن عباد بن جعفر، وهذا اختلاف من قبل أبي أسامة حماد بن أسامة القرشي.

ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير، فالخطأ من إحدى روايتيه متروك والصواب معمول به وليس في ذلك ما يوجب توهين الحديث"

وقال الدارقطني بعد أن ذكر أسانيد الحديث: (11/1): "فلما اختلف على أبي أسامة في إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب، فنظرنا في ذلك فوجدنا شعيب بن أيوب–صدوق يدلس: التقريب: (267)، ترجمة رقم: (2794) –قد رواه عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعا، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر؛ فصح القولان جميعا عن أبي أسامة.

ثم علَّق بقوله: "قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ) لَفْظَةٌ أُطْلِقَتْ عَلَى الْعُمُومِ تُسْتَعْمَلُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَهُوَ الْمِيَاهُ الْكَثِيرَةُ التي لَا تَحْتَمِلُ النَّجَاسَةَ، فَتَطْهُرُ فِيهَا. وَتَخُصُّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ التي أُطْلِقَتْ عَلَى الْعُمُومِ وُرُودُ سُنَّةٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ). وَيَخُصَّ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا فَغَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ نَجَاسَةٌ وَقَعَتْ فِيهِ-أَنَّ ذَلِكَ الْمَاءَ نَجِسٌ بِهَذَا الْإِجْمَاعِ الَّذِي يَخُصُّ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الْمُطْلَقَةِ التي ذَكَرْنَاهَا"[1].

ثم بوب بأكثر من باب تأكيداً لما ذهب، فقال: "ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الَّذِي دُونَ الْقُلَّتَيْنِ ثُمَّ الْوُضُوءِ مِنْهُ"[2].

وقال: "ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اغْتِسَالِ الْجُنُبِ فِي أَقَلَّ مِنَ الْقُلَّتَيْنِ مِنَ الْمَاءِ حَذَرَ نَجَاسَةٍ عَلَى بَدَنِهِ إِنْ بَقِيَتْ"[3].

فقوله "حذر نجاسة على بدنه" تدلُّ على أنَّ الماء ينجس عنده بوقوع النَّجاسة اليسيرة فيه إذا كان أقل من قلتين.

وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعا، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. فكان أبو أسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر. والله أعلم" ثم روى حديثي شعيب بن أيوب عن الراويين جميعا.

وصححه النووي، وابن حجر، وشاكر، والألباني. ينظر: المجموع: (1/ 162)، فتح الباري: (1/ 592)، سنن الترمذي بتحقيق شاكر: (1/ 98)، وصحيح سنن أبي داود: (1/ 104).

(1) صحيح ابن حبَّان: (4/ 59).

(2) المصدر السابق: (4/ 60).

(3) المصدر السابق: (4/ 62).

المطلب الثَّاني: مذاهب العلماء.

1-المذهب الأوَّل: الحد الفاصل بين القليل والكثير هو القلتان، وهو مذهب الشَّافعيَّة [1]، والحنابلة [2].

الأدلة

1-عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ" [3].

فدلَّ الحديث بمفهومه على أنَّ ما كان دون قلتين ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة، وإن لم يتغير، كما دلَّ بمنطوقه على أنَّ ما بلغ القلتين فلم يتغير بما وقع فيه لا ينجس.

ولو استوى حكم القلَّتين وما فوقهما مع ما دونهما لم يكن التحديد مفيداً [4].

2-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ"[5].

فلولا أنَّ النَّجاسة القليلة تنجس الماء وإن لم يتغير، لم ينه عن ذلك؛ لأنَّه مهما حملت يده من نجاسة فهي قليلة، لا تغير صفات الماء.

---

(1) الحاوي: (1/ 325)، والمجموع: (1/ 162).

(2) المغني: (1/ 36).

(3) تقدم تخريجه: (40).

(4) ينظر المغني: (1/ 38).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه-واللفظ له-، كتاب الوضوء، باب: الاستجمار وترا، حديث رقم: (162)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا، حديث رقم: (278).

كما أنَّ النَّهي عن الغمس في الحديث من أجل احتمال النَّجاسة، فإذا تيقَّنَّا وقوع النَّجاسة كان المنع أولى، وصار الماء نجساً [1].

قال النووي: "وفي هذا الحديث دلالة...أنَّ الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة نجَّسَتْه وإن قلت ولم تغيره...؛ لأنَّ الذي تعلَّق باليد ولا يرى قليل جداً، وكانت عادتهم استعمال الأواني الصغيرة التي تقصر عن قلتين بل لا تقاربهما"[2].

قال ابن دقيق العيد[3]: " وَفِيهِ نَظَرٌ عِنْدِي؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى الْحَدِيثِ: أَنَّ وُرُودَ النَّجَاسَةِ عَلَى الْمَاءِ مُؤَثِّرٌ فِيهِ، وَمُطْلَقُ التَّأْثِيرِ أَعَمُّ مِنْ التَّأْثِيرِ بِالتَّنْجِيسِ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ الْأَعَمِّ ثُبُوتُ الْأَخَصِّ الْمُعَيَّنِ. فَإِذَا سَلَّمَ الْخَصْمُ أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ يَكُونُ مَكْرُوهًا، فَقَدْ ثَبَتَ مُطْلَقُ التَّأْثِيرِ. فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ ثُبُوتُ خُصُوصِ التَّأْثِيرِ بِالتَّنْجِيسِ. وَقَدْ يُورَدُ عَلَيْهِ: أَنَّ الْكَرَاهَةَ ثَابِتَةٌ عِنْدَ التَّوَهُّمِ؛ فَلَا يَكُونُ أَثَرُ الْيَقِينِ هُوَ الْكَرَاهَةُ. وَيُجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَ الْيَقِينِ زِيَادَةٌ فِي رُتْبَةِ الْكَرَاهَةِ"[4].

2-المذهب الثَّاني: القليل هو ما كان بحجم آنية الوضوء أو الغسل، ولا حدَّ للكثير، وهو مذهب المالكيَّة [5]، فالماء لا ينجس قليلاً كان أو كثيراً إلا بالتَّغير، وهو رواية عن أحمد [6].

---

(1) ينظر: شرح فتح القدير: (1/ 80)

(2) شرح النووي على مسلم: (3/ 230)، وانظر معالم السنن: (1/ 61).

(3) الإمام الفقيه المجتهد: محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، القشيري، المشهور بابن دقيق العيد، صاحب التصانيف، ولد في شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة بقرب ينبع من الحجاز، وكان من أذكياء زمانه واسع العلم كثير الكتب، منها: "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"، توفي في صفر سنة اثنتين وسبعمائة. ينظر: تذكرة الحفاظ: (4/ 1481)، وسير أعلام النبلاء: الجزء المفقود: (125).

(4) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: (1/ 21).

(5) ينظر الاستذكار: (2/ 99)، والذخيرة: (1/ 173)، والشرح الكبير: (1/ 43).

(6) انظر المغني: (1/ 39).

الأدلة:

1-أحاديث عامة عن النَّبي صلَّى الله عليه وسلّم تدلُّ على أنَّ الماء لا ينجسه شيء مما يقع فيه.

-فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ[1] وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ[2]؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ"[3].

-وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ"[4].

---

(1) الحيض: جمع حِيضَة وهي الخرقة التي تستعمل في الحيض. ينظر: النهاية: (1/ 469).

(2) النَّتْن: بفتح النون المشددة وسكون التاء: هو الشي الذي له رائحة كريهة. ينظر: لسان العرب: (13/ 426).

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: في بئر بضاعة، حديث رقم: (66)، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، حديث رقم: (66)، والنسائي في الصغرى، كتاب المياه، باب: ذكر بئر بضاعة، حديث رقم: (326).

قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ جَوَّدَ أَبُو أُسَامَةَ هَذَا الحَدِيثَ، فَلَمْ يَرْوِ أَحَدٌ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ أَحْسَنَ مِمَّا رَوَى أَبُو أُسَامَةَ، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد".

وصححه أحمد، ويحيى بن معين، والألباني. ينظر التلخيص الحبير: (1/ 13)، وإرواء الغليل: (1/ 45).

(4) رواه ابن ماجة في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب: الحياض، حديث رقم: (521)، والدراقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: الماء المتغير، حديث رقم: (47)، والبيهقي في الكبرى: كتاب الطهارة، جماع أبواب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس، باب: نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة، حديث رقم: (1228).

قال الدارقطني: "لم يرفعه غير رشدين بن سعد...وليس بالقوي".

وقال أبو حاتم: "يوصِّله رِشْدين بن سعد، يقول عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورشدين ليس بالقوي، والصحيح مرسل". العلل: (1/ 547).

فالحديث من غير الاستثناء ثابت كما تقدم في الرواية التي قبله، أما هذه الرواية بالاستثناء فهي ضعيفة من أجل رشدين بن سعد. قال عنه ابن حجر في التقريب: (209/ 1942): "ضعيف"، وقال في التلخيص: (1/ 16): "متروك".

-وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ التي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، تَرِدُهَا السِّبَاعُ، وَالْكِلَابُ، وَالْحُمُرُ، وَعَنِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا؟ فَقَالَ "لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا غَبَرَ [1] طَهُورٌ"[2].

والغالب على السِّباع وغيرها تنجيسها للماء.

وجه الاستدلال: عدم تفريق النَّبي صلّى الله عليه وسلّم بين القليل والكثير تدلُّ على أنَّ ما بقي على أصل خلقته-فلم تظهر عليه إحدى صفات النَّجاسة بأن تغير لونه أو طعمه أو ريحه-فإنَّه لا ينجس بوقوع النَّجاسة فيه وإن كان قليلاً، كالزائد على القلتين [3].

وأجاب الأوَّلون: بأنَّ هذه الأحاديث ليست على عمومها؛ بدليل أنَّ الماء إذا تغير نجس بالإجماع، ولم ينفعه هذا العموم؛ لذلك فهي إمَّا محمولة على الماء الكثير، أو مخصوصة بخبر القلَّتين؛ فهو أخص منهم، والخاص مقدم على العام [4].

2-الماء إذا ورد على النَّجاسة لم ينجس إلا بالتغير، فكذلك إذا وردت النَّجاسة عليه. والدليل على ذلك حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دَعُوهُ وَهَرِيقُوا [5] عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا [1] مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا[2] مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ"[3].

---

(1) أي لنا ما بقي، وجاء بهذا اللفظ في بعض الروايات. لسان العرب: (5/ 3).

(2) أخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب الطهارة، باب: الحياض، حديث رقم: (519)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: الماء المتغير، حديث رقم: (56)-من حديث أبي هريرة-، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب: الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه، حديث رقم: (1220)، وقال: " هَكَذَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِأَمْثَالِهِ".
فالحديث مداره على عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف بالإجماع. وقال فيه ابن حجر: "ضعيف". انظر تقريب التهذيب: (340/ 3865). وانظر تضعيف كافة العلماء له في تهذيب الكمال: (17/ 114).

(3) ينظر: الاستذكار: (2/ 103)، والمغني: (1/ 40).

(4) ينظر: المجموع: (1/ 168).

(5) وفي رواية: "أهريقوا"، أي صبوا. ينظر: لسان العرب: (10/ 366).

وجه الاستدلال: الماء المصبوب قليل لم يبلغ القلَّتين، ومع ذلك طهَّر الأرض، فلو أنَّ الماء القليل ينجس بملاقاته النَّجاسة ما صح التطهير به، وللزم قدر قلتين لتطهير الأرض.

وأجيب بأن هناك فرق بين ورود النَّجاسة على الماء، وورود الماء على النَّجاسة، فالنَّجاسة إذا وردت على الماء نجَّسته، وإذا ورد عليها طهرها.

قال النووي: "وذلك في حديثَيْن، أحدهما: حديث: "إذا استيقظ أحدكم"[4]، فمنع صلَّى الله عليه وسلّم من إيراد اليد على الماء، وأمر بإيراده عليها، ففرَّق بينهما"[5].

قال ابن دقيق العيد عن حديث: "باتت يده": " اُسْتُنْبِطَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: الْفَرْقُ بَيْنَ وُرُودِ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ، وَوُرُودِ النَّجَاسَةِ عَلَى الْمَاءِ. وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ إدْخَالِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا، لِاحْتِمَالِ النَّجَاسَةِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ وُرُودَ النَّجَاسَةِ عَلَى الْمَاءِ مُؤَثِّرٌ فِيهِ. وَأَمَرَ بِغَسْلِهَا بِإِفْرَاغِ الْمَاءِ عَلَيْهَا لِلتَّطْهِيرِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي: أَنَّ مُلَاقَاتَهَا لِلْمَاءِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ غَيْرُ مُفْسِدٍ لَهُ بِمُجَرَّدِ الْمُلَاقَاةِ، وَإِلَّا لَمَا حَصَلَ الْمَقْصُودُ مِنْ التَّطْهِيرِ"[6].

المذهب الثَّالث: الفاصل بين القليل والكثير أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حُرِّك من أحد طرفيه لم تصل الحركة إلى الطرف الآخر. وهو مذهب الحنفيَّة [7].

لأنَّهم قالوا: إنَّ الماء يصير نجساً بوقوع النَّجاسة فيه-سواء كان أقل من قلتين أو أكثر- إذا لم يُؤمن انتشارها فيه، فإذا بلغ حداً يغلب على الظن عدم انتشار النَّجاسة فيه فلا يصير نجساً.

---

(1) السَّجْلُ: هي الدَّلو الْمَلْأَى مَاءً. النهاية: (2/ 343).

(2) الذَّنُوبُ: الدَّلْو الْعَظِيمَةُ، وَقِيلَ لَا تُسَمَّى ذَنُوباً إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهَا ماءٌ. النهاية: (2/ 171).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه-واللفظ له-، كتاب الوضوء، باب: بَابُ صب الماء على البول في المسجد، حديث رقم: (220)، ومسلم في صحيحه، من حديث أنس بن مالك، كتاب الطهارة، باب: بَابُ وُجُوبِ غُسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ الْأَرْضَ تَطْهُرُ بِالْمَاءِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا، حديث رقم: (284).

(4) تقدم تخريجه: (43).

(5) المجموع: (1/ 168).

(6) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: (1/ 21).

(7) ينظر: المبسوط: (1/ 70)، وشرح فتح القدير: (1/ 79).

وهذا الحدُّ الذي وضعناه هو الحدُّ الذي يغلب على الظنِّ عدم انتشار النَّجاسة فيه، بحيث إذا وقعت النَّجاسة على أحد طرفيه لم تنتشر في الماء كله وتصل إلى الطرف الآخر.

الأدلة:

1-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ"[1].

وجه الاستدلال: نَهَى النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم عن الوضوء من الماء الراكد بعد البول فيه، ولم يفرِّق بين قليله وكثيره؛ فيحمل على العموم، ويدخل فيه ماء بلغ قلتين وقعت فيه نجاسة، وتكون العبرة بمخالطة النَّجاسة للماء، وانتشارها فيه، وهذه المخالطة لا تحصل إلا إذا كان بالحدِّ الذي وصفناه.

وأجاب من حدَّد بالقلَّتين: بأنَّ هذا الحديث عام مخصوص بحديث القلَّتين، وعلى فرض عمومه، يكون النَّهي عن الماء إذا كان قلتين فأكثر للتَّنزيه والاستقذار، وليس للنَّجاسة [2].

2-القياس على سائر المائعات التي تنجس بورود النجاسة عليها، لا فرق فيها بين القليل والكثير.

قال النووي: "وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى الْمَائِعِ فَجَوَابُهُ مِنْ أَوْجُهٍ، أَحَدُهَا: أَنَّهُ قِيَاسٌ يُخَالِفُ السُّنَّةَ فَلَا يُلْتَفَتُ إلَيْهِ، الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَشُقُّ حِفْظُ الْمَائِعِ وَإِنْ كَثُرَ بَلْ الْعَادَةُ حِفْظُهُ...، الثَّالث: أَنَّ لِلْمَاءِ قُوَّةً فِي دَفْعِ النَّجَسِ بِالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ إذَا كَانَ بِحَيْثُ لَا يَتَحَرَّكُ طَرَفُهُ الْآخَرُ بِخِلَافِ الْمَائِعِ، الرَّابع: لِلْمَاءِ قُوَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ فَكَذَا لَهُ دَفْعُ النَّجَسِ بِخِلَافِ الْمَائِعِ"[3].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: البول في الماء الدائم، حديث رقم: (239)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، حديث رقم: (282).

(2) ينظر: المغني: (1/ 42)، والمجموع: (1/ 168).

(3) المجموع: (1/ 167).

وردَّ العلماء حدَّ الحنفيَّة من وجوه، منها:

1-حديث بئر بضاعة[1]، فالماء فيها لم يبلغ الحد الذي ذكروه، ومع ذلك لم ينه النبي صلى الله عليه وسلم عنها.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وسَمِعْت قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ [2]، قَالَ: سَأَلْتُ قَيِّمَ بِئْرِ بُضَاعَةَ عَنْ عُمْقِهَا؟ قَالَ: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إِلَى الْعَانَةِ، قُلْتُ: فَإِذَا نَقَصَ، قَالَ: دُونَ الْعَوْرَةِ. وَقَدَّرْتُ أَنَا بِئْرَ بُضَاعَةَ بِرِدَائِي مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ ذَرَعْتُهُ فَإِذَا عَرْضُهَا سِتَّةُ أَذْرُعٍ، وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبُسْتَانِ فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ، هَلْ غُيِّرَ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ "[3].

قلت: فإذا كان العرض ستة أذرع، تحرَّك كلا طرفيه ولابد؛ فلم يصح تحديدهم.

2-التَّقدير بالقلَّتين جاء به نص شرعي عن النَّبيِّ صلّى الله عليه وسلّم؛ فلا معنى لتركه وتحديد حد آخر بالرأي [4].

3-هو حدٌّ لا ضبط فيه؛ لأنَّه يختلف بضيق الماء وسعته، فقد يضيق موضع الماء الكثير لعمقه، ويتسع موضع القليل لعدم عمقه [5].

---

(1) تقدم تخريجه: (44).

(2) شَيْخُ الإِسْلاَمِ، المُحَدِّثُ، الإِمَامُ، الثِّقَةُ: أَبُو رَجَاءَ، ولد فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَمائَةٍ، ارْتَحَلَ فِي طَلَبِ العِلْمِ، وَكَتَبَ مَا لاَ يُوْصَفُ كَثْرَةً، رَوَى عَنْهُ: البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي كُتُبِهِم، فَأَكْثَرُوا، توفي في سنة أربعين ومائتين. ينظر: تذكرة الحفاظ: 2/ 446)، وسير أعلام النبلاء: (11/ 13).

(3) سنن أبي داود: (51/1).

(4) ينظر: المغني: (1/ 42)، والمجموع: (1/ 167).

(5) ينظر: المجموع: (1/ 167).

المطلب الثَّالث: رأي الباحث

لا أميل إلى ما ذهب إليه ابن حبَّان؛ لأنَّ الظَّاهر من قول النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلّم: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث"-الإخبار عن الواقع المُشَاهَد، وذلك أنَّه إذا بلغ القلَّتين غلب على الظنِّ عدم تنجُّسه بالنَّجاسة القليلة.

ولم يكن ذلك منه صلَّى الله عليه وسلّم إلزاماً بهذا القدر في كل الأحوال، وفي جميع النجاسات؛ لأنَّه ينجس بالإجماع إذا غيَّرته النَّجاسة وإن بلغ القلتين.

وما دام ذلك إخباراً منه عن الواقع وليس إلزاماً بهذا القدر، فالمردُّ في ذلك إلى حال الماء المُشَاهَد الذي وقعت فيه النَّجاسة، فإذا تغير بها نُجس، قليلاً كان أو كثيراً، ويكون اجتناب الماء القليل تقع فيه النَّجاسة ولا تغيِّره من باب الكراهة؛ لأنَّ النَّفس تعافه، وهو مذهب المالكيَّة كما تقدم.

قال ابن عبد البر: "ومحال في العقول أن يكوم ماءان، أحدهما يزيد على الآخر بقدحٍ أو رطل، والنَّجاسة غير قائمة، ولا موجودة في واحد منهما، أحدهما نجس والآخر طاهر"[1].

(1) التمهيد: (1/ 335).

المبحث الثَّالث: سؤر الكلب

تمهيد: السُؤْر: هو ما بقي في الإناء بعد الشرب [1].

واختلف العلماء في حكم سؤر الكلب، هل هو طاهرٌ أم نجسٌ؟

المطلب الأوَّل: رأي ابن حبَّان.

يرى ابن حبَّان نجاسة سؤر الكلب.

فبوَّب في صحيحه: "ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ نَجَاسَةَ مَا فِي الْإِنَاءِ بَعْدَ وُلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ"[2].

وروى حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ [3] فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ"[4].

ثم ردَّ على من قال بعدم نجاسته بقوله: "ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَا فِي الْإِنَاءِ بَعْدَ وُلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ طَاهِرٌ غَيْرُ نَجِسٍ، يُنْتَفَعُ بِهِ"[5].

واستدل بلفظ آخر للحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: "إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُهْرِقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ"[6].

فكأنَّه يريد أن يقول: إنَّ الأمر بالإهراق في هذه الرواية يدلُّ على نجاسة الماء الباقي في الإناء.

---

(1) ينظر: لسان العرب: (4/ 339)، والقاموس المحيط: (1/ 403).

(2) صحيح ابن حبَّان: (4/ 110).

(3) ولغ يلَغ، إذا شرب بطرف لسانه، أو أدخل لسانه فيه فحركه، شرب أو لم يشرب. ينظر لسان العرب: (8/ 460).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، حديث رقم: (279).

(5) صحيح ابن حبَّان: (4/ 111).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، حديث رقم: (279).

المطلب الثَّاني: مذاهب العلماء.

1-المذهب الأوَّل: سؤر الكلب نجس. وهو مذهب الحنفيَّة[1]، والشَّافعيَّة[2]، والحنابلة[3].

الأدلة:

1-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا"[4].

-وفي رواية: "إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ"[5].

وجه الاستدلال: الأمر بإراقة الماء يدلُّ على نجاسته، وإلَّا كان إهداراً للمال دون سبب، وهو إسرافٌ منهيٌ عنه [6].

قال ابن عبد البر: "أمَّا هذا اللفظ في حديث الأعمش: (فليهرقه)، فلم يذكره أصحاب الأعمش الثِّقات الحُّفاظ مثل شعبة وغيره"[7].

قلت: الرِّواية في صحيح مسلم كما تقدَّم.

-وفي رواية: " طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ"[8].

---

(1) شرح فتح القدير: (1/ 112).

(2) المجموع: (1/ 224).

(3) المغني: (1/ 73).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، وسؤر الكلاب وممرِّها في المَسجد، حديث رقم: (172)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، حديث رقم: (279)

(5) تقدم تخريجه: (50).

(6) ينظر: شرح النووي على مسلم: (3/ 237).

(7) التمهيد: (18/ 272).

(8) تقدم تخريجه: (50).

وجه الاستدلال: الأمر بتطهير الإناء يدل على نجاسته؛ لأنَّ الطَّهارة إما عن حدثٍ أو نجسٍ، ولا حدث هنا؛ فتعين النجس [1].

وأجاب ابن عبد البر فقال: "قد يقع التَّطهير على النَّجس وعلى غير النَّجس، ألا ترى أنَّ الجنب ليس بنجس فيما مس ولاصق، وقد قال عزَّ وجلّ:﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[2]. فأمر الجنب بالتَّطهير"[3].

قلت: الأمر بالتَّطهير في الآية عن الحدث، ولا يلزم فيه نجاسة المُحدِث كما قال، أما في حديث الباب فعن النَّجس، ويلزم فيه نجاسة الإناء؛ لأنَّ الإناء لا يتصور منه الحدث، بل يكون الأمر بزيادة الغسل تغليظاً للنجاسة [4].

2-المذهب الثَّاني: سؤر الكلب طهورٌ، ويكره إن وجد غيره. وهو مذهب المالكيَّة [5].

1-لأنَّهم يقولون بطهارة الكلب مطلقاً، وغسل الإناء بهذه الكيفيَّة إذا ولغ فيه إنَّما هو عبادة غير معقولة المعنى، فكما تغسل أعضاء الوضوء عبادة، فكذلك يغسل الإناء منه عبادة. كما أنَّ غسل النَّجاسات لا يشترط فيها العدد، وإنَّما يشترط فيها الإنقاء، وهذه قد اشترط فيها العدد ففارقت باقي النجاسات [6].

وأجيب بأنَّه لو كان عبادة لكان تكرار الغسل من الثَّانية إلى السابعة على سبيل الاستحباب، كالوضوء، واتفاقهم مع الشَّافعيَّة والحنابلة على أنَّ السَّبع غسلات واجبة-يدلُّ على أنَّه يخالف أعضاء الوضوء [7].

---

(1) ينظر: شرح النووي على مسلم: (3/ 237).

(2) سورة المائدة، الآية: (6).

(3) التمهيد: (18/ 272).

(4) وانظر: معالم السنن: (1/ 48).

(5) الاستذكار: (2/ 208)، التمهيد: (18/ 269)، بداية المجتهد: (1/ 40)، الشرح الكبير: (1/ 43).

(6) ينظر: الاستذكار: (2/ 208)، وبداية المجتهد: (1/ 42).

(7) ينظر: الاستذكار: (2/ 209).

وأجاب ابن رشد[1] فقال: "المفهوم بالعادة في الشرع من الأمر بإراقة الشيء وغسل الإناء منه هو لنجاسة الشيء، وما اعترضوا به من أنَّه لو كان ذلك لنجاسة الإناء لما اشترط فيه العدد، فغير نكيرٍ أن يكون الشرع يخص نجاسةً دون نجاسةٍ بحكمٍ دون حكمٍ تغليظاً لها"[2].

2-لأنَّه يُؤكل صيده، فكيف يكون لعابه نجساً [3]!

فعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ[4] رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ"[5].

وجه الاستدلال: إباحة النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم للأكل من الصيد يدلُّ على طهارة فمه؛ لأنه لابد من مماسة فمه ولعابه للصيد، ولو كان نجساً لأمره بالغسل بهذه الكيفيَّة أولا [6].

قال ابن حجر: "وأجاب الإسماعيليُّ[7] بأنَّ الحديث سيق لتعريف أنَّ قتله ذكاته، وليس فيه إثبات نجاسة ولا نفيها؛ ويدل لذلك أنَّه لم يقل له: اغسل الدم إذا خرج من جرح نابه، لكنَّه

---

(1) العَلاَّمَةُ، فَيْلَسُوْفُ الوَقْتِ: مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو الوَلِيْدِ، ابْنُ رُشْدٍ الحَفِيْدُ، القُرْطُبِيُّ، وُلِد سَنَة عِشْرِيْنَ وَخَمْسِ مائَةٍ، بَرَعَ فِي الفِقْه، والطِّبّ، سوّد فِي مَا أَلّف وَقيّد نَحْواً مِنْ عَشْرَة آلاَف وَرقَة، وَمَال إِلَى علُوْم الحكمَاء، فَكَانَتْ لَهُ فِيْهَا الإِمَامَة، لَهُ مِنَ التَّصَانِيْف: (بدَايَة المُجْتَهِد) فِي الفِقْه، وَ (الكُلِّيَّات) فِي الطِّبّ، تُوُفِّي سنة خمسٍ وتِسْعِينَ وخَمْسِ مائَةٍ. ينظر: سير أعلام النبلاء: (21/ 307)، والديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: (2/ 257).

(2) بداية المجتهد: (1/ 43).

(3) ينظر: الاستذكار: (2/ 208).

(4) عدي بن حاتم بن عبد اللَّه بن سعد، أبو طريف، الطائي. ولد الجواد المشهور، أسلم في سنة تسع، وقيل سنة عشر، وكان نصرانيا قبل ذلك، وثبت على إسلامه في الردة، شهد فتح العراق، ثم سكن الكوفة، وشهد صفّين مع علي، ومات بعد الستين وقد أسنّ، قيل في سنة ثمان وستين. بلغ عشرين ومائة سنة، وقيل بلغ مائة وثمانين. ينظر الإصابة: (7/ 122).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه-واللفظ له-، كتاب الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، وسؤر الكلاب وممرِّها في المَسجد، حديث رقم: (175)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، حديث رقم: (1929).

(6) ينظر: فتح الباري: (1/ 479).

(7) الإِمَامُ، الحَافِظُ، شَيْخُ الإِسلاَم: أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ إِسْمَاعِيْلَ، أَبُو بَكْرٍ، الإِسْمَاعِيْلِيُّ، الشَّافِعِيُّ، وُلِد فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَسَبْعِيْنَ وَمائَتَيْنِ، صَنَّفَ تَصَانِيْفَ تَشْهدُ لَهُ بِالإِمَامَةِ فِي الفِقْهِ وَالحَدِيْثِ، منها: (المستخرجُ عَلَى صَحِيْحِ البُخَارِيِّ)، تُوُفِّي فِي غرَّةِ رَجَبٍ

وكله إلى ما تقرَّر عنده من وجوب غسل الدم، فلعلَّه وكله أيضاً إلى ما تقرَّر عنده من غسل ما يماسه فمه"[1].

قلت: كما أنَّ الغالب-بل من المؤكَّد-على الصَّيد أنَّه سيغسل ويطبخ في النَّار قبل الأكل، فتزول النَّجاسة حتما؛ لأنَّها إذا زالت بالتُّراب والماء، فبالنَّار من باب أولى.

فرع في نجاسة الكلب وعدد الغسلات

-قالت المالكيَّة [2]: الكلب طاهرٌ مطلقاً؛ لقول الله عزَّ وجلَّ:﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾[3]، فلو كان الكلب نجساً، لنجس الصيد بمماسَّته؛ ولأنَّه جاء في غسله عدد معينٌ، والنَّجاسات لا يشترط في غسلها عدد معين؛ لذلك قالوا بأنَّ هذا الغسل عبادةٌ غير معقولة المعنى.

-وقالت الشَّافعيَّة [4] والحنابلة [5]: الكلب وما تولد منه نجسٌ، وحكم جميع أعضائه كحكم فمه، فيغسل ما تنجَّس من أي جزءٍ من أعضائه-الفم وغيره-سبع مراتٍ إحداهنَّ بالتُّراب؛ لأنَّه إذا ثبتت نجاسة فمه بنصِّ الحديث، مع كونه أشرف أجزائه، فيكون الباقي من باب الأوَّلى.

وهؤلاء اتفقوا على وجوب الغسل سبع مرات؛ للحديث المتقدم.

سنَةَ إِحْدَى وَسَبْعِيْنَ وَثَلاَثِ مائَةٍ، عَنْ أَرْبَعٍ وَتِسْعِيْنَ سَنَةً. ينظر: تذكرة الحفاظ: (3/ 947)، وسير أعلام النبلاء: (16/ 292).

(1) فتح الباري: (1/ 479).

(2) ينظر بداية المجتهد: (1/ 42).

(3) سورة المائدة، الآية: (4).

(4) ينظر: الحاوي: (1/ 305).

(5) ينظر: المغني: (1/ 78).

-أما الحنفيَّة [1] فقالوا: لعاب الكلب فقط هو النَّجس، أمَّا باقي جسمه فلا، ولا يقاس على فمه باقي أعضائه؛ فيغسل بهذه الكيفية ما ولغ فيه بفيه فقط، ولم يجعلوا حداً للغسل منه، إنَّما عليه أن يغسله حتى يغلب على ظنِّه زوال النَّجاسة.

أدلة الحنفيَّة

1-استدل الحنفيَّة بحديث أبي هريرة، عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: "في الكلب يلغ في الإناء أنَّه يغسله ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعا"[2].

قلت: الحديث ضعيف جداً؛ فلا معنى لترك الرِّوايات الصحيحة التي تأمر بسبع إلى هذه الرِّواية، بعد الاتفاق على ضعفها.

2-القياس على سائر النَّجاسات، والتي لا يجب فيها عددٌ معينٌ، كما لو كانت على الأرض. فلو أصاب الماء أو الإناء بول الكلب طهر بالثلاث؛ فما أصابه سؤره وهو دونه أولى [3].

وتقدم[4] الرد على ذلك في الرد على المالكيَّة.

---

(1) ينظر: شرح فتح القدير: (1/ 112).

(2) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: ولوغ الكلب في الإناء، حديث رقم: (193).

وقال: تفرد به عبد الوهاب، عن إسماعيل وهو متروك الحديث، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد: "فاغسلوه سبعا"، وهو الصواب.

وعبد الوهاب هو: عبد الوهاب بن الضحاك ابن أبان العُرْضي، أبو الحارث الحمصي. قال ابن حجر: " متروك كذبه أبو حاتم". تقريب التهذيب: (368/ 4257).

وإسماعيل هو: إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، أبو عتبة الحمصي. قال ابن حجر: " صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم". تقريب التهذيب: (109/ 473).

فالحديث ضعيف جدا؛ لتفرد عبد الوهاب به.

(3) ينظر: شرح فتح القدير: (1/ 114).

(4) انظر: (52، 53).

3-الأمر بالسبع كان في أول الإسلام؛ وذلك أنَّ الأمر بقتل الكلاب كان آنذاك، فكان التَّشديد في نجاستها، ثم نسخ بعد ذلك وصارت كسائر النجاسات [1].

قال ابن حجر: " وتعقب بأنَّ الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة، والأمر بالغسل متأخرٌ جداً؛ لأنَّه من رواية أبي هريرة وعبد الله بن مغفَّل، وقد ذكر ابن مغفَّل أنَّه سمع النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم يأمر بالغسل، وكان إسلامه سنة سبعٍ كأبي هريرة، بل سياق مسلمٍ [2] ظاهرٌ في أنَّ الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب"[3].

المطلب الثَّالث: رأي الباحث

أميل إلى رأي ابن حبَّان وموافقيه.

وذلك لثبوت الدَّليل الصَّريح عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم في ذلك، كما أنَّ الأمر بالغسل بهذه الكيفيَّة الشديدة تدلُّ على غلظ هذه النجاسة.

فقول المالكيَّة بأنَّه عبادةٌ بعيدٌ جداً؛ لأنَّ الغرض من تطهير النَّجاسات النظافة والنزاهة.

وقول الحنفيَّة بأنَّه كسائر النَّجاسات أبعد منه؛ إذ ما فائدة النَّص على هذه النَّجاسة بعينها، وتخصيصها بكيفيَّة معيَّنة في التَّطهير من بين سائر شبيهاتها إلا لحكمة.

---

(1) ينظر: شرح فتح القدير: (1/ 114).

(2) يشير ابن حجر إلى رواية مسلم في صحيحه، عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ رضي الله عنه، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: "مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟" ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: "إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ". كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، حديث رقم: (280).

(3) فتح الباري: (1/ 476).

المبحث الرَّابع: أسآر السباع والهرة

تمهيد: تعريف السبع.

قال ابن منظور[1]: "السَّبُعُ: يَقَعُ عَلَى مَا لَهُ نَابٌ مِنَ السِّباعِ ويَعْدُو عَلَى النَّاسِ وَالدَّوَابِّ فَيَفْتَرِسُهَا، مِثْلُ الأَسد والذِّئْب والنَّمِر والفَهْد وَمَا أَشبهها. والثعلبُ وإِن كَانَ لَهُ نَابٌ، فإِنه لَيْسَ بِسَبُعٍ لأَنَّه لَا يَعْدُو عَلَى صِغار الْمَوَاشِي...هَذَا قَوْلُ الأَزهري[2]، وَقَالَ غَيْرُهُ: السَّبُعُ مِنَ الْبَهَائِمِ الْعَادِيَةِ مَا كَانَ ذَا مِخلب[3]"[4].

وقال الفيروز آبادي[5]: "السَّبُعُ، بضم الباءِ وفتحها وسُكونِها: المُفْتَرِسُ من الحَيَوانِ"[6].

المطلب الأوَّل: رأي ابن حبَّان.

يرى ابن حبَّان طهارة سؤر السِّباع جميعها.

فقد بوَّب في صحيحه: "ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ أَسْآرَ السِّبَاعِ كُلَّهَا طَاهِرَةٌ"[7].

---

(1) مُحَمَّد بن مكرم بن عَليّ بن أَحْمد، جمال الدّين، أَبُو الْفضل، الْأنْصَارِيّ، الْمصْرِيّ، وُلِد فِي الْمحرم سنة ثلاثين وستمائة، صاحب كتاب: "لسان العرب"، كَانَ صَدرا رَئِيسا، فَاضلا فِي الْأَدَب، مليح الْإِنْشَاء، وَكَانَ عَارِفًا بالنحو واللغة والتاريخ وَالْكِتَابَة، وَاخْتصرَ تَارِيخ دمشق فِي نَحْو ربعه، تُوُفِّي فِي شعْبَان سنة إحدى عشرة وسبعمائة. ينظر: الدرر الكامنة: (6/ 15)، وبغية الوعاة: (1/ 248).

(2) مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ الأَزْهَرِ، أَبُو مَنْصُوْرٍ، الأَزْهَرِيُّ، اللُّغَوِيُّ، الشَّافِعِيُّ، كَانَ رَأْساً فِي اللُّغَةِ وَالفِقْهِ، ثِقَةً، ثَبْتاً، دَيِّناً، لَهُ كِتَابُ (تهذيبِ اللُّغَةِ) المَشْهُوْرُ، تُوُفِّي فِي رَبِيْعٍ الآخِرِ سَنَةَ سَبْعِيْنَ وَثَلاَثِ مائَةٍ، عَنْ ثَمَانٍ وَثَمَانِيْنَ سَنَةً. ينظر: سير أعلام النبلاء: (16/ 315).

(3) الخِلْبُ: الظُّفُر عامَّةً، والمِخْلَب: ظُفُرُ السَّبُعِ مِنَ المَاشِي والطَّائِرِ، ولكُلّ سَبُعٍ مِخْلَبٌ، وَهُوَ أَظافِيرُهُ. ينظر لسان العرب: (1/ 363)، والقاموس المحيط: (1/ 81).

(4) لسان العرب: (8/ 148).

(5) مُحَمَّد بن يَعْقُوب بن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم الشِّيرَازِيّ الفيروز أبادي، ولد سنة تسع وَعشْرين وَسَبْعمائة، نظر فِي اللُّغَة، فَكَانَت جلّ قَصده فِي التَّحْصِيل، فمهر فِيهَا إِلَى أَن بهر وفَاق، له من التصانيف: (الْقَامُوس الْمُحِيط)، تُوُفِّي لَيْلَة الْعشْرين من شَوَّال سنة سِتّ عشرَة وَثَمَانِمِائَة. ينظر: بغية الوعاة: (1/ 273).

(6) القاموس المحيط: (1/ 726).

(7) صحيح ابن حبَّان: (4/ 114).

واستدلَّ بحديث أبي قتادة[1] رضي الله عنه في الهرَّة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ"[2].

وقاس عليها غيرها من السِّباع؛ لقوله في التَّرجمة: "أسآر السِّباع كلِّها".

المطلب الثَّاني: مذاهب العلماء.

1-المذهب الأوَّل: سؤر الهرة والسِّباع كلها طاهرٌ، وهو مذهب المالكيَّة [3]، والشَّافعيَّة [4]، والحنابلة [5].

الأدلة:

1-عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ[1]، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنه، دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ.

---

(1) أبو قتادة بن ربعي، الأنصاري، المشهور أن اسمه الحارث، وقيل: النعمان، وقيل: عمرو، شهد أحدا وما بعدها، وكان يقال له فارس رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلّم، تُوفي بالكوفة في خلافة عليّ، سنة أربعين، وقيل: سنة ثمان وثلاثين، وقيل: سنة أربع وخمسين. ينظر الإصابة: (12/ 534).

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: سؤر الهرة، حديث رقم: (75)، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب: ما جاء في سؤر الهرة، حديث رقم: (92)، والنسائي في الصغرى، كتاب الطهارة، باب: سؤر الهرة، حديث رقم: (68)، وابن ماجة في السنن، أبواب الطهارة وسننها، باب: الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، حديث رقم: (376).

وقال الترمذي: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ... وَهَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ، وَقَدْ جَوَّدَ مَالِكٌ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ أَتَمَّ مِنْ مَالِكٍ".

وقال البيهقي: " قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِي بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: جَوَّدَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَرِوَايَتُهُ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ". السنن الكبرى: (1/ 372).

وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ، وَالْعُقَيْلِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيّ. ينظر التلخيص الحبير: (1/ 68)، وأجاب على من أعل الحديث.

كما صححه ابن حبَّان، والنووي، والألباني: ينظر: صحيح ابن حبَّان: (4/ 115)، والمجموع: (1/ 223)، صحيح سنن أبي داود: (1/ 131).

(3) الاستذكار: (2/ 112)، الذخيرة: (1/ 187)، الشرح الكبير: (1/ 44).

(4) المجموع: (1/ 223).

(5) المغني: (1/ 64).

فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ"[2].

قال الخَطَّابِيُّ: "فيه من الفقه أنَّ ذات الهرَّة طاهرةٌ، وأنَّ سؤرها غير نجسٍ، وأنَّ الشُّرب منه والوضوء به غير مكروه. وفيه دليلٌ على أنَّ سؤر كل طاهر الذَّات من السَّباع والدَّواب والطَّير وإن لم يكن مأكول اللحم طاهر"[3].

فقاس هؤلاء على الهرَّة سائر أنواع السِّباع.

قال الترمذي: "وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: مِثْلِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ[4]: لَمْ يَرَوْا بِسُؤْرِ الهِرَّةِ بَأْسًا"[5].

-ولأنَّه علَّل الحكم في الحديث بكثرة الطواف؛ فيقاس عليه أيضاً ما دون الهرَّة مما يشقُّ الاحتراز منه، كالفأرة وغيرها.

قال ابن قدامة[6]: "وهذا قد دلَّ بلفظه على نفي الكراهة عن سؤر الهر، وبتعليله على نفي الكراهة عما دونها مما يطوف علينا"[7].

---

(1) زوج عبد اللَّه بن أبي قتادة، وقيل ثابت بن أبي قتادة. قال ابن حبَّان: لها صحبة. ينظر: الثقات: (3/ 357)، والإصابة: (14/ 157).

(2) تقدم تخريجه: (58).

(3) معالم السنن: (1/ 50).

(4) الإمام الحافظ الكبير: إسحاق بن إبراهيم، أبو يعقوب التميمي، الحنظلي، يعرف بابن راهويه، ولد سنة ست وستين ومائة وقيل: سنة إحدى وستين، تُوُفِّي ليلة نصف شعبان سنة ثمان وثلاثين ومائتين وله سبع وسبعون سنة. ينظر: تذكرة الحفاظ: (2/ 433)، وسير أعلام النبلاء: (11/ 358).

(5) سنن الترمذي: (1/ 114).

(6) الشَّيْخُ، الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، المُجْتَهِدُ: عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُدَامَةَ، المَقْدِسِيُّ، مُوَفَّقُ الدِّيْنِ، أبو مُحَمَّدٍ، الحَنْبَلِيُّ، صَاحِبُ (المُغْنِي) وغيره من التصانيف، ولد سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِيْنَ وَخَمْسِ مائَةٍ، فِي شَعْبَانَ، وَكَانَ مِنْ بُحُوْرِ العِلْمِ، وَأَذكيَاءِ العَالَمِ، تُوُفِّي يَوْمَ السَّبْتِ، يَوْمَ الفِطْرِ، وَدُفِنَ مِنَ الغَدِ، سَنَةَ عِشْرِيْنَ وَسِتِّ مائَةٍ. ينظر: سير أعلام النبلاء: (22/ 165).

(7) المغني: (1/ 71).

2-عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ التي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، تَرِدُهَا السِّبَاعُ، وَالْكِلَابُ، وَالْحُمُرُ، وَعَنِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا؟ فَقَالَ "لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا غَبَرَ [1] طَهُورٌ"[2].

وجه الاستدلال: الحديث يدلُّ على طهارة أسآر السِّباع جميعها؛ إذ لو كانت نجسة لنهى النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم عن سؤرها.

وأجيب بأنَّ هذا الحديث محمولٌ على الماء الكثير [3].

قال النووي: "الحديث عام فلا يخص إلا بدليل"[4].

قلت: هذا كله على فرض صحته، وإلا فهو ضعيفٌ لا يحتج به.

3-عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَنَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمُرُ؟ قَالَ: "نَعَمْ وَبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ "[5].

---

(1) أي لنا ما بقي، وجاء بهذا اللفظ في بعض الروايات.

(2) سبق تخريجه: (45).

(3) ينظر: شرح فتح القدير: (1/ 114).

(4) ينظر: المجموع: (1/ 226).

(5) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في سؤر الكلب والسنور وغيرهما من الحيوان، حديث رقم: (176)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب: سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير، حديث رقم: (1178). وقال: "وفي غير روايتنا قال الشافعي: وأخبرنا عن ابن أبي ذئب عن داود بن الحصين بمثله".

قلت: وهذا السند منقطع بين ابن أبي ذئب والشافعي. وابن أبي ذئب توفي سنة ثَمَانٍ وَخَمْسِيْنَ وَمائَةٍ أو تِسْعٍ وَخَمْسِيْنَ، وللشافعي تسعة أعوام، وقال الشافعي: "ما فاتني أحد، فأسفت عليه ما أسفت على الليث بن سعد وابن أبي ذئب". انظر سير أعلام النبلاء: (7/ 144).

كما أن داود بن الحصين لا يعرف له سماع من جابر، وإنما يروي عنه بواسطة، إما أبيه وإما غيره. انظر تهذيب الكمال: (8/ 379).

وهو مختلف في توثيقه وتضعيفه، قال فيه ابن حجر: "ثقة إلا في عكرمة". تقريب التهذيب: (198/ 1779).

وقال ابن عدي: "وداود هذا له حديث صالح، وإذا روى عنه ثقة فهو صحيح الرواية، إلا أن يروي عنه ضعيف فيكون البلاء منهم لا منه مثل ابن أبي حبيبة هذا وإبراهيم بن أبي يحيى". الكامل: (3/ 92).

ولو صحَّ لكان نصًّا في المسألة.

4-عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ فِي رَكْبٍ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رضي الله عنه، حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: "يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ، وَتَرِدُ عَلَيْنَا"[1].

والحديث يروى عنه من هذين الطريقين: من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن جابر.

وابن أبي يحيى متروك: تقريب التهذيب: (93/ 241)، وابن أبي حبيبة ضعيف: تقريب التهذيب: (87/ 146)، وحصين والد داود ضعيف أيضا. قال ابن حجر: "لين الحديث"، تقريب التهذيب: (171/ 1394).

فطريق ابن أبي ذئب منقطعة، وفيها الحصين والد داود، وهو ضعيف. والطريقان الآخران ضعيفان كما تقدم، فالحديث ليس له إسناد قائم.

وضعفه النووي. ينظر المجموع: (1/ 226).

قال البيهقي في المعرفة: " فَإِذَا ضَمَمْنَا هَذِهِ الْأَسَانِيدَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، أَخَذَتْ قُوَّةً، وَفِي مَعْنَاهُ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَالِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ" (2/ 67).

(1) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب: الطهور للوضوء، رقم: (47)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: الماء المتغير، رقم: (62).

والحديث رواه مالك من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عمر، وهو ثقة-التقريب: (593/ 7592) -إلا أنه لم يدرك عمر؛ لولادته في خلافة عثمان. قال ابن سعد: "ولد في خلافة عثمان". ينظر: طبقات ابن سعد: (5/ 194)، وتهذيب الكمال: (31/ 435).

ورواه الدارقطني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عمر، وأبو سلمة ثقة مكثر-التقريب: (645/ 8142) -إلا أنه لم يدرك عمر أيضا. وانظر تهذيب الكمال: (33/ 370).

وهذا إذا جعلنا الرواية عن عمر، ولكنهما حكيا قصة عن عمر وعمرو، ففي رواية الدارقطني قال: "أن عمر وعمرو بن العاص مرا بحوض"، فلعلها من رواية أحدهما عن عمرو بن العاص، فقدم عمر لمكانته.

ومع عدم ثبوت سماع الراويين أيضا عن عمرو بن العاص، فالحديث منقطع، لكن لا يبعد سماعهما منه-مع عدم ذكر الأئمة لذلك-؛ فقد ولد يحيى في عام اثنين وثلاثين، وولد أبو سلمة سنة بضع وعشرين، وكانت وفاة عمرو بن العاص سنة ثلاث وأربعين.

ثم بعد ذلك وقفت على قول ابن حجر في ترجمة عمرو بن العاص: "روى عنه ولداه عبد الله ومحمد، وقيس بن أبي حازم، وأبو سلمة بن عبد الرحمن".

وجه الدلالة: قول عمر رضي الله عنه: "نرد على السباع وترد علينا"، والذي يدل على طهارة سؤرها، و لم يخالفه عمرو رضي الله عنه ولا غيره من الصّحابة الحاضرين [1].

5-ولأنَّه يجوز اقتناؤه دون حاجةٍ؛ فكان سؤره طاهراً غير مكروه كالشاة [2].

2-المذهب الثَّاني: سؤر الهرة مكروهٌ، أما أسآر باقي السِّباع فنجسةٌ، وهو مذهب الحنفيَّة[3]، وروي عن أحمد[4]مثله إلا في السِّنَّوْر، فإنَّ سؤره طاهرٌ على الروايتين.

الأدلة:

أمَّا السِّباع:

1-فلحديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ"[5].

فالحديث يدلُّ على أنَّ لورود السباع تأثيراً في تنجيس الماء، ولو كان سؤرها طاهراً لم يحدَّه بالقلَّتين [6].

وأجيب بأنَّ السؤال كان عن الماء الذي ترده السِّباع فتشرب منه وتبول فيه غالباً [7].

وهذا نص من الإمام على رواية أبي سلمة عن عمرو بن العاص، وقد وجدت هذه الرواية في صحيح البخاري: حديث رقم: (3856)، قال البخاري: "وقال محمد بن عمرو عن أبي سلمة: حدثني عمرو بن العاص".

فلا مانع بعد ثبوت سماع أبي سلمة من عمرو بن العاص من جعل هذا الأثر من روايته عنه، ويكون أثرا صحيحا إن شاء الله.

(1) ينظر: المجموع: (1/ 226).

(2) ينظر: المغني: (1/ 67)، والمجموع: (1/ 226).

(3) بدائع الصنائع: (1/ 372)، شرح فتح القدير: (1/ 114).

(4) المغني: (1/ 64).

(5) سبق تخريجه: (40).

(6) ينظر: معالم السنن: (1/ 44)، المغني: (1/ 67)، والمجموع: (1/ 225).

(7) ينظر: معالم السنن: (1/ 44)، والمجموع: (1/ 227).

2-واستدلَّ هذا الفريق أيضاً بحديث صاحب الحوض المتقدم[1]، وقالوا لو لم يكن مقرراً عندهم نجاسة سؤر السِّباع، لم يكن للسُّؤال معنى [2].

قلت: الحجة في قول عمر رضي الله عنه، و لم يخالفه عمرو رضي الله عنه ولا غيره ممن حضر. أمَّا سؤال عمرو رضي الله عنه فيدل على عدم علمه بالحكم، لا على حكمه بالنَّجاسة، فلمَّا ظنِّ أنَّ فيه شيئاً، أراد الاستفسار.

3-ولأنَّها محرَّمة الأكل من أجل نجاسة لحمها، فكذلك سؤرها [3].

4-ولأنَّ الغالب على السِّباع أكلها للميتات والنَّجاسات؛ فتتنجس أفواهها، ولا يتحقق وجود مطهر لها؛ فَحَكَمْنا بنجاستها [4].

قال النووي: "وأما قولهم لا تجتنب النَّجاسة فمنتقض باليهوديِّ وشارب الخمر؛ فإنَّه لا يكره سؤرهما"[5].

-وأما الهر

1-فلحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "السِّنَّوْرُ سَبُعٌ"[6].

---

(1) تقدم تخريجه: (61).

(2) ينظر: بدائع الصنائع: (1/ 375).

(3) المصدر السابق: (1/ 377).

(4) ينظر: المغني: (1/ 68)، وشرح فتح القدير: (1/ 116).

(5) المجموع: (1/ 228).

(6) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة، حديث رقم: (8342)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: الأسآر، حديث رقم: (179)، وقال: "عيسى بن المسيب صالح الحديث".

والحديث تفرد به عيسى بن المسيب هذا، ضعفه يحيى بن معين والنسائي والدارقطني، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ليس بالقوي.

وتقدم قول الدارقطني أنه صالح الحديث، وقال أبو حاتم: محله الصدق.

فالظاهر أنه عدل في دينه، ولكنه ضعيف في روايته لكثرة خطأه.

قال ابن حبان: "كان قاضي خراسان، يقلب الأخبار، ولا يفهم ويخطئ؛ حتى خرج عن حد الاحتجاج به".

فالهرَّة سبعٌ للحديث، والمراد بيان الحكم دون الخلقة والصورة؛ فحكمها حكم السِّباع، إلا أنَّه سقطت نجاسة سؤرها لضرورة الطَّواف، فبقيت الكراهة [1].

2-ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "يُغْسَلُ الإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ"، (وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً) [2].

ينظر: الكامل: (6/ 443)، والضعفاء للدارقطني: (2/ 166)، والمجروحين: (2/ 119)، وميزان الاعتدال: (3/ 323)، ولسان الميزان: (6/ 280).

(1) ينظر: شرح فتح القدير: (1/ 115).

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: الوضوء بسؤر الكلب، حديث رقم: (72)، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب: ما جاء في سؤر الكلب، حديث رقم: (91)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: سؤر الهرة، حديث رقم: (205)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب: سؤر الهرة، حديث رقم: (1168).

قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ... وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ: "إِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً".

وقال الدارقطني: "كذا رواه أبو عاصم-الضحاك بن مخلد، ثقة ثبت. التقريب: (280/ 2977) -مرفوعا، ورواه غيره عن قرة-بن خالد السدوسي، ثقة ضابط، التقريب: (455/ 5540) -: ولوغ الكلب مرفوعا، وولوغ الهر موقوفا". ثم رواه عن مسلم بن إبراهيم-ثقة مأمون مكثر، التقريب: (529/ 6616) -موقوفا على أبي هريرة.

وقال البيهقي: "وأبو عاصم الضحاك بن مخلد ثقة، إلا أنه أخطأ في إدراج قول أبي هريرة في الهرة في الحديث المرفوع في الكلب، وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ الْجَهْضَمِيُّ-ثقة، التقريب: (406/ 4807) -، عَنْ قُرَّةَ فَبَيَّنَهُ بَيَانًا شَافِيًا".

ثم رواه من طريقه، فأتى بحكم الكلب فقط.

ثم قال: "ثُمَّ ذَكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْهِرَّ لَا أَدْرِي قَالَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، قَالَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ أَبِي فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْكَلْبِ مُسْنَدًا وَفِي الْهِرِّ مَوْقُوفًا". ثم أتى بالروايات الموقوفة على أبي هريرة.

وقال في معرفة السنن والآثار: (2/ 70): " وَأَمَّا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: (إِذَا وَلَغَ الْهِرُّ غُسِلَ مَرَّةً) فَقَدْ أَدْرَجَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِي حَدِيثِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وُلُوغِ الْكَلْبِ وَوَهِمُوا فِيهِ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ فِي وُلُوغِ الْكَلْبِ مَرْفُوعٌ، وَفِي وُلُوغِ الْهِرِّ مَوْقُوفٌ، مَيَّزَهُ عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ الْجَهْضَمِيُّ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ".

فالخلاصة: أن حكم الهرة موقوف على أبي هريرة، وقد أخطأ بعض الرواة بإدراجه في الحديث المرفوع.

وصحح وقفه الألباني. ينظر صحيح سنن أبي داود: (1/ 124).

فالأمر بغسل الإناء يدل على النَّجاسة، وحديث أبي قتادة يدل على الطَّهارة؛ فأثبتوا حكم الكراهة عملا بهما [1].

قلت: الأمر بذلك موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه-كما ثبت في تخريجه-، والثَّابت عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم هو استعمال سؤر الهرَّة دون كراهة فيما تقدم من الأحاديث.

قال ابن عبد البر: "ولا أعلم لمن كره سؤره حجَّة من أنَّه لم يبلغه حديث أبي قتادة، أو لم يصح عنده، وبلغه حديث أبي هريرة في الكلب، فقاس الهر على الكلب"[2].

المطلب الثَّالث: رأي الباحث

أميل إلى ما ذهب إليه ابن حبَّان.

فعلى فرض عدم صحة حديث: "السِّنور سبعٌ"، فهو سبعٌ خلقة؛ له ناب ويعدو على من هو أدنى منه، وقد ثبت الدَّليل عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم في الهرة، ويقاس عليها جميع أنواع السِّباع.

---

(1) ينظر: شرح فتح القدير: (1/ 116).

(2) الاستذكار: (2/ 119).

الفصل الثَّاني: آراء ابن حبَّان في أبواب: النجاسات، وتطهيرها، والاستطابة.

وفيه خمسة مباحث...

المبحث الأوَّل: المني.

المبحث الثَّاني: بول وفرث ما يؤكل لحمه.

المبحث الثَّالث: بول الصبي والصبية.

المبحث الرَّابع: جلود الميتة.

المبحث الخامس: استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة.

المبحث الأوَّل: المني

تمهيد: الْمَنِيِّ: هُوَ الْمَاءُ الْغَلِيظُ الدَّافِقُ الَّذِي يَخْرُجُ عِنْدَ اشْتِدَادِ الشَّهْوَةِ، وَمَنِيُّ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ [1].

المطلب الأوَّل: رأي ابن حبَّان.

يرى ابن حبَّان أنَّ المنيَّ طاهرٌ.

فقال في صحيحه: "ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الثَّوْبِ الَّذِي أَصَابَهُ الْمَنِيُّ، وَإِنْ لَمْ يَغْسِلْهُ"[2].

وقال: "ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَنِيَّ نَجِسٌ غَيْرُ طَاهِرٍ"[3].

واستدلَّ على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها: قَالَتْ: "لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُ [4] الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ"[5].

وأجاب على من ادَّعى نجاسته فقال: "ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمَا قَبْلُ"[6].

وذكر حديث عائشة رضي الله عنها في غسل المنيِّ، قَالَتْ: "كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّ بُقْعَ الْمَاءِ لَفِي ثَوْبِه"[7].

---

(1) ينظر: المغني: (1/ 265).

(2) صحيح ابن حبَّان: (4/ 217).

(3) السابق: (4/ 219).

(4) الفرك: الدلك حتى يذهب أثره. ينظر لسان العرب: (10/ 473).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: حكم المني، حديث رقم: (288)، والحديث أخرجه البخاري: (229)، بدون لفظ "الفرك"، واقتصر فيه على رواية "الغسل".

(6) صحيح ابن حبَّان: (4/ 220).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه-واللفظ له-، كتاب الوضوء، باب: غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة، حديث رقم: (229)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: حكم المني، حديث رقم: (288).

ثم علَّق بقوله: "كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ رَطْبًا؛ لِأَنَّ فِيهِ اسْتِطَابَةً لِلنَّفَسِ، وَتَفْرِكُهُ إِذَا كَانَ يَابِسًا، فَيُصَلِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ، فَهَكَذَا نَقُولُ وَنَخْتَارُ: إِنَّ الرَّطْبَ مِنْهُ يُغْسَلُ لِطِيبِ النَّفْسِ، لَا أَنَّهُ نَجِسٌ، وَإِنَّ الْيَابِسَ مِنْهُ يُكْتَفَى مِنْهُ بِالْفَرْكِ اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ"[1].

المطلب الثَّاني: مذاهب العلماء.

1-المذهب الأوَّل: المنيُّ طاهرٌ، ويستحبُّ غسله لطيب النَّفس والنَّظافة، وليس لأنَّه نجس. وهو مذهب الشَّافعيَّة [2]، والمشهور عند الحنابلة [3].

الأدلة:

1-عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي الْمَنِيِّ قَالَتْ: "وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ"[4].

قال الخطَّابي: "في هذا دليلٌ على أنَّ المنيَّ طاهرٌ، ولو كان عينه نجساً لكان لا يطهر الثوب بفركه إذا يبس، كالعذرة إذا يبست لم تطهر بالفرك"[5].

وأما رواية الغسل فمحمولةٌ على الاستحباب؛ لكمال النَّظافة.

قال التِّرمذيُّ: "وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْسَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ الفَرْكِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الفَرْكُ يُجْزِئُ فَقَدْ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يُرَى عَلَى ثَوْبِهِ أَثَرُهُ"[6].

---

(1) صحيح ابن حبَّان: (4/ 221).
(2) الأم: (2/ 118)، الحاوي: (2/ 251)، المجموع: (2/ 572).
(3) المغني: (2/ 497).
(4) تقدم تخريجه: (67).
(5) معالم السنن: (1/ 186).
(6) سنن الترمذي: (1/ 139).

2-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ: "أَمِطْهُ عَنْكَ بِعُودٍ، أَوْ إِذْخِرَةٍ [1]، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبُصَاقِ، أَوِ الْمُخَاطِ"[2].

3-ولأنَّ ما لا يجب غسله يابساً لا يجب غسله رطباً؛ فلا يكون نجساً، كالمخاط [3].

4-ولأنَّه بدء خلق الآدميِّ، والله عزَّ وجلَّ كرَّمه؛ فلا يكون أصله نجساً. ويفارق المنيُّ البولَ من هذا الوجه [4].

2-المذهب الثَّاني: المنيُّ نجس، يجب غسله. وهو مذهب الحنفيَّة [5]، والمالكيَّة [6]، إلا أنَّ الحنفيَّة قالوا: يكفي في تطهيره الفرك إن كان يابساً.

الأدلة

1-رواية لحديث عائشة رضي الله عنها جاء فيها الأمر بالغسل: "إن كان رطبا فاغسليه، وإن كان يابسا فافركيه"[7].

وهذا أمرٌ يقتضي الوجوب، والوجوب لا يكون إلا في نجاسة [8].

قال الذهبي: "وَهَذَا لَا شَيْء؛ لِأَنَّهُ بِلَا سَنَد، وَالْمَعْرُوف أَنَّهَا كَانَت تفعل ذَلِك من غير أَن يأمرها" [1]

---

(1) الإذخِر: حَشِيشَةٌ طَيِّبَةُ الرَّائِحَةِ يُسْقَفُ بِهَا الْبُيُوتُ فَوْقَ الْخَشَبِ. لسان العرب: (4/ 303).

(2) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب: باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطبا ويابسا، رقم: (448)، والبيهقي في معرفة السنن، كتاب الصلاة، باب: المني، حديث رقم: (5015). وقال: "هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ، وَرُوِيَ...مَرْفُوعًا، وَلَا يَثْبُتُ رَفْعُهُ".

(3) ينظر الحاوي: (2/ 253)، والمغني: (2/ 498).

(4) ينظر الأم: (2/ 118)، والمغني: (2/ 498).

(5) بدائع الصنائع: (1/ 361)، شرح فتح القدير: (1/ 197).

(6) الاستذكار: (3/ 110)، الذخيرة: (1/ 186) الشرح الكبير: (1/ 56).

(7) قال ابن الجوزي: " هَذَا الْحَدِيثَ لَا يُعْرَفُ وإِنَّمَا الْمَنْقُولُ أَنَّهَا هِيَ كَانَتْ تَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَمَرَهَا". التحقيق في أحاديث الخلاف: (1/ 107).

(8) ينظر: بدائع الصنائع: (1/ 363)، وشرح فتح القدير: (1/ 198).

قلت: وعلى فرض وجودها فتحمل على الاستحباب؛ جمعاً بين الأدلة.

2-عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: "كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ فِي ثَوْبِهِ"[2].

3-عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَوبُ مِن خَمْسٍ: مِنَ الْبَوْلِ، وَالْغَائِطِ، وَالْمَنِيِّ، وَالدَّمِ، وَالْقَيْئِ"[3]. وهو حديث ضعيفٌ جداً.

وجه الاستدلال: الغسل لا يكون إلا لشيءٍ نجسٍ، وما دامت الروايات جاءت بغسل الثوب منه فهو لا محالة نجسٌ [4].

ويمكن أن يجاب بأن الثوب يغسل من أشياء وهي غير نجسة؛ فلا ملازمة بين الغسل والنَّجاسة.

4-ولأنَّ الأحداث الموجبة للطهارة نجسة، والمنيُّ منها؛ فيقاس عليها [5].

---

(1) تنقيح التحقيق: (1/ 36).

(2) تقدم تخريجه: (67).

(3) أخرجه أبو يعلى في مسنده، مسند عمار، حديث رقم: (1608)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، حديث رقم: (458)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب: المني، حديث رقم: (5026).

قال الدارقطني: "لم يروه غير ثابت بن حماد، وهو ضعيف جدا".

وقال العقيلي: "حديثه غير محفوظ، مجهول بالنقل". الضعفاء الكبير: (1/ 176).

وقال ابن عدي: " ولاَ أَعْلَمُ رَوَى هَذَا الْحَدِيث عَن عَلِيّ بْن زيد غير ثابت بْن حَمَّاد هذا... وثابت بْن حَمَّاد لَهُ غير هذه الأحاديث، أحاديث يخالف فيها، وفي أسانيدها الثقات، وأحاديثه مناكير ومقلوبات". الكامل في ضعفاء الرجال: (2/ 302).

وقال الذهبي: "تركه الأزدي وغيره". ميزان الاعتدال: (1/ 337).

فالحديث كما تقدم تفرد به ثابت بن حماد، وهو ضعيف جدا، أجمع العلماء على ترك حديثه.

(4) ينظر: بدائع الصنائع: (1/ 362).

(5) ينظر بداية المجتهد: (1/ 106).

وأجيب بأنَّه يفارقها من حيث أنَّه بدء خلق الآدميِّ، والله عزَّ وجلَّ كرَّمه؛ فلا يكون أصله نجساً [1].

المطلب الثَّالث: رأي الباحث

أميل إلى ما ذهب إليه ابن حبَّان. وذلك لأنَّ كلا الفريقين ليس له دليلٌ قويٌ على ما ذهب إليه.

ففرك المنيِّ لا يدلُّ على طهارته، وإنَّما يدلُّ على كيفيَّة زائدةٍ لتطهيره.

وكذلك غسله لا يدلُّ على نجاسته، لأنَّ الثوب يغسل من العرق والطين وغيره، وهي أشياءٌ غير نجسة.

فيبقى على الطَّهارة الأصلية، ويعضد ذلك أنَّه مبتدأ خلق الإنسان؛ فكيف يكون نجساً مع تكريم الله عزَّ وجلَّ له!

قَالَ الشَّافِعِيُّ: " بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَلْقَ آدَمَ مِنْ مَاءٍ وَطِينٍ، وَجَعَلَهُمَا مَعًا طَهَارَةً. وَبَدَأَ خَلْقَ وَلَدِهِ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ. فَكَانَ فِي ابْتِدَائِهِ خَلْقَ آدَمَ مِنْ الطَّهَارَتَيْنِ اللَّتَيْنِ هُمَا الطَّهَارَةُ دَلاَلَةَ أَنْ لاَ يَبْدَأَ خَلْقَ غَيْرِهِ إلَّا مِنْ طَاهِرٍ لاَ مِنْ نَجِسٍ"[2].

(1) ينظر الأم: (2/ 118)، والمغني: (2/ 498).

(2) الأم: (2/ 118).

المبحث الثَّاني: بول وفرث ما يؤكل لحمه

تمهيد: الفَرْثُ: هو الزِّبْلُ، مَا دَامَ فِي الكَرِشِ. والكَرِش أو الكِرْش: بِمَنْزِلَةِ المَعِدة للإِنسان [1].

الرَّوْثُ: رَجِيعُ ذِي الْحَافِرِ [2].

الرَّجِيعُ: يَكُونُ الرَّوْثَ والعَذِرةَ جَميعاً، وإِنما سُمِّيَ رَجِيعاً لأَنه رَجَع عَنْ حَالِهِ الأولى بَعْدَ أَن كَانَ طَعَامًا أَو علَفاً أَو غَيْرَ ذَلِكَ [3].

العَذِرة: الغائط الَّذِي يُلْقِيهِ الإِنسان [4].

المطلب الأوَّل: رأي ابن حبَّان.

يرى ابن حبَّان طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه.

أما الرَّوث:

فقال في صحيحه: "ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ فَرْثَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ غَيْرُ نَجِسٍ"[5].

واستدلَّ على ذلك بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: حَدِّثْنَا مِنْ شَأْنِ الْعُسْرَةِ، قَالَ: خَرَجْنَا إِلَى تَبُوكَ فِي قَيْظٍ شَدِيدٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، أَصَابَنَا فِيهِ عَطَشٌ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّ رِقَابَنَا سَتَنْقَطِعُ، حَتَّى إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَذْهَبُ يَلْتَمِسُ الْمَاءَ، فَلَا يَرْجِعُ حَتَّى نَظُنَّ أَنَّ رَقَبَتَهُ سَتَنْقَطِعُ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْحَرُ بَعِيرَهُ فَيَعْصِرُ فَرْثَهُ فَيَشْرَبُهُ وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ عَلَى كَبِدِهِ.

---

(1) ينظر لسان العرب: (2/ 176)، (6/ 339)، القاموس المحيط: (1/ 1205).

(2) لسان العرب: (2/ 156).

(3) المصدر السابق: (8/ 116).

(4) المصدر السابق: (4/ 554).

(5) صحيح ابن حبَّان: (4/ 223).

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَوَّدَكَ اللَّهُ فِي الدُّعَاءِ خَيْرًا، فَادْعُ لَنَا، فَقَالَ: "أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ " قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُرْجِعْهُمَا حَتَّى أَظَلَّتْ سَحَابَةٌ، فَسَكَبَتْ، فَمَلَأُوا مَا مَعَهُمْ، ثُمَّ ذَهَبْنَا نَنْظُرُ، فَلَمْ نَجِدْهَا جَاوَزَتِ الْعَسْكَرَ [1].

قال ابن حبَّان: "فِي وَضْعِ الْقَوْمِ عَلَى أَكْبَادِهِمْ مَا عَصَرُوا مِنْ فَرْثِ الْإِبِلِ، وَتَرْكِ أَمْرِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِغَسْلِ مَا أَصَابَ ذَلِكَ مِنْ أَبْدَانِهِمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَرْوَاثَ مَا يُؤْكَلُ لُحُومُهَا طَاهِرَةٌ"[2].

وأما البول:

فقال: "ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبْوَالَ مَا يُؤْكَلُ لُحُومُهَا نَجِسَةٌ"[3].

واستدلَّ بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ [4] الْغَنَمِ، وَمَعَاطِنَ الْإِبِلِ فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ"[5].

---

(1) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ إِذَا خَالَطَهُ فَرْثُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لَمْ يَنْجُسْ، حديث رقم: (101)، وابن حبَّان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: النجاسة وتطهيرها، ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ فَرْثَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ غَيْرُ نَجِسٍ، حديث رقم: (1383)، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، حديث رقم: (568)، وقال: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، ووافقه الذهبي.

(2) صحيح ابن حبَّان: (4/ 224)

(3) المصدر السابق: (4/ 224)

(4) جمع مِربَض: وقيل جمع: مَربِض، وهي أماكن مبيتها، وهي للغنم كالمعاطن للإبل. ينظر لسان العرب: (7/ 152).

(5) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل، حديث رقم: (348)، وابن ماجة في سننه، كتاب: المساجد والجماعات، باب: الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، حديث رقم: (768)، وأحمد في مسنده، مسند أبي هريرة، حديث رقم: (9825)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: النهي عن الصلاة في معاطن الإبل، حديث رقم: (795)، وابن حبَّان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: النجاسة وتطهيرها، ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبْوَالَ مَا يُؤْكَلُ لُحُومُهَا نَجِسَةٌ، حديث رقم: (1384).

كلهم بنحو هذا اللفظ إلا الترمذي، بلفظ: "صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ"، دون الزيادة في أوله.

فكأنَّه يريد أن يقول: كيف تزعمون أنَّ أبوال ما يؤكل لحومها نجسة مع أن النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم أباح الصلاة في مرابضها. وإن كان منع من الصلاة في معاطن الإبل فليس ذلك للنَّجاسة، وإنما لسببٍ آخر.

ولذلك بوَّب بعد ذلك: "ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِأَنَّ أَبْوَالَ مَا يُؤْكَلُ لُحُومُهَا غَيْرُ نَجِسَةٍ"[1].

وذكر حديث العرنيين، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ [2] -أَوْ عُرَيْنَةَ [3] -، فَاجْتَوَوْا [4] المَدِينَةَ، "فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ [5]، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا"[6].

ثم أجاب على دعوى البعض بأنَّ إباحة الشُّرب من أبوالها كان للتداوي، وأنَّها غير طاهرةٍ، فقال: "ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعُرَنِيِّينَ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُمْ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ لِلتَّدَاوِي لَا أَنَّهَا طَاهِرَةٌ"[7].

وذكر حديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ [1] رضي الله عنه، أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ[2] رضي الله عنه، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ -أَوْ كَرِهَ-أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: "إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ"[3].

قال الترمذي: "وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح".
وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وشاكر، والألباني صحيح سنن الترمذي: (1/ 204).
(1) صحيح ابن حبَّان: (4/ 226).
(2) قال ابن حجر: هي قبيلة من تَيْمِ الرَّبَابِ. فتح الباري: (1/ 574).
(3) قال ابن حجر: حَيٌّ مِنْ قُضَاعَةَ وَحَيٌّ مِنْ بَجِيلَةَ وَالْمُرَادُ هُنَا الثَّانِي. فتح الباري: (1/ 574).
(4) اجتووا المدينة: استوخموها، أي لم توافقهم وكرهوها لضرر أصابهم. وهو مشتق من الجوى، وهو داء يصيب الجوف. ينظر: النهاية: (1/ 318)، ولسان العرب: (15/ 158).
(5) لِقاح: جمع لِقحة، بكسر اللام وفتحها. وهي النوق ذوات اللبن. ينظر: لسان العرب: (2/ 579).
(6) أخرجه البخاري في صحيحه-واللفظ له-، كتاب الوضوء، باب: أبواب الإبل والدواب والغنم ومرابضها، حديث رقم: (233)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين، حديث رقم: (1671).
(7) صحيح ابن حبَّان: (4/ 231).

فاستدلَّ بهذا الحديث على أنَّ الحرام لا يكون دواءً حتَّى وإن كانت هناك ضرورة؛ لنهي النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم عن استعمال الخمر في التَّداوي، فكذلك أبوال الإبل إن كانت نجسة، لا تكون دواءً أبداً؛ فلمَّا أباح النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم شربها كان ذلك دليلاً على طهارتها.

المطلب الثَّاني: مذاهب العلماء.

1-المذهب الأوَّل: بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر. وهو مذهب المالكيَّة [4]، والحنابلة[5].

قال التِّرمذيُّ: "وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ"[6].

الأدلة

1-عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ-أَوْ عُرَيْنَةَ-، فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ، "فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا"[7].

وجه الدلالة: إباحة النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم الشُّرب من أبوالها، والنَّجس لا يباح شربه، ولو سلَّمنا بأنَّه أُبيح لضرورة التَّداوي، لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة [8].

-هذا مع ما روت أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي حَرَامٍ"[1].

---

(1) صحابي، وفد على النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم، واستقطعه أرضا فأقطعه إياها، ثم نزل الكوفة، وعقبه بها. ينظر: الإصابة: (11/ 312).

(2) ويقال سويد بن طارق، وهو وهم. له صحبة. ينظر: الإصابة: (5/ 381).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب: تحريم التداوي بالخمر، حديث رقم: (1984).

(4) الذخيرة: (1/ 185)، والشرح الكبير: (1/ 51).

(5) المغني: (2/ 492)

(6) سنن الترمذي: (1/ 90).

(7) تقدم تخريجه: (74).

(8) ينظر: المغني: (2/ 492)، وشرح النووي: (11/ 222)، وفتح الباري: (1/ 576).

والمراد بالجعل المشروعيَّة. فالحديث يدلُّ على طهارة أبوال الإبل، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يشرع الاستشفاء بالحرام [2].

وأجيب بأنَّ هذا الحديث محمولٌ على حالة الاختيار، وأمَّا في حالة الضَّرورة فلا يكون حراماً، كالميتة [3].

ورد ابن العربي[4] فقال: " فإن قيل: إنَّما كان ذلك علي وجه التَّداوي، والتَّداوي ضرورة، والضرورة تبيح المحظور، قلنا: ليس التَّداوي حال ضرورة، وإنَّما الضرورة ما يخاف معه الموت من الجوع، فأمَّا التَّطبُّب في أصله فلا يجب، فكيف يباح فيه الحرام!"[5].

2-صلاة النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم في مرابض الغنم، وأمره بذلك.

-فعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى المَسْجِدُ، فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ"[6].

---

(1) أخرجه إسحاق في مسنده، حديث رقم: (1912)، وأبو يعلى في مسنده، مسند أم سلمة، حديث رقم: (6966)، وابن حبَّان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: النجاسة وتطهيرها، ذِكْرُ خَبَرٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ إِبَاحَةَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعُرَنِيِّينَ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ لَمْ يَكُنْ لِلتَّدَاوِي، حديث رقم: (1391)، والبيهقي في الكبرى: كتاب الضحايا، باب: النهي عن التداوي بالمسكر، حديث رقم: (19679).

والحديث رجاله رجال الصحيح، إلا حسان بن مخارق الراوي عن أم سلمة، وقد وثقه ابن حبَّان في ثقاته: (3/ 338)، ترجمة رقم: (2720)، وسكت عنه البخاري في تاريخه الكبير: (3/ 33).

(2) ينظر: الذخيرة: (1/ 186).

(3) ينظر: شرح النووي: (11/ 222).

(4) الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، الحَافِظُ: مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّد بن عَبْدِ اللهِ، أَبُو بَكْرٍ ابْنُ العَرَبِيِّ، الأَنْدَلُسِيّ، المَالِكِيّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، وُلِد في سنة ثَمَانٍ وَسِتِّيْنَ وَأَرْبَعِ مائَةٍ، صَنَّفَ، وَجَمَعَ، وَفِي فُنُوْنِ العِلْمِ بَرَعَ، وَكَانَ فَصِيْحاً، بَلِيْغاً، خَطِيْباً. صَنّف كِتَاب (عَارِضَةِ الأَحْوَذِيِّ فِي شَرْحِ جَامِعِ أَبِي عِيْسَى التِّرْمِذِيِّ)، و(أحكام القرآن)، وغيرها من التصانيف النافعة، تُوُفِّي فِي شَهْرِ رَبِيْعٍ الآخِرِ، سَنَةَ ثَلاَثٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَخَمْسِ مائَةٍ. ينظر: تذكرة الحفاظ: (4/ 1294)، وسير أعلام النبلاء: (20/ 197).

(5) عارضة الأحوذي: (1/ 97).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: أبواب الإبل والدواب والغنم ومرابضها، حديث رقم: (234)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: (524).

-وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ"[1].

-وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: "نَعَمْ" قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: "لَا"[2].

وجه الاستدلال: مرابض الغنم لا تخلوا من الأبعار والأبوال، فلمَّا أطلق النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم و لم يقيِّد بحائل ولا بغيره، دلَّ ذلك على أنَّهم كانوا يباشرونها في صلاتهم؛ فلا تكون نجسة [3].

3-عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ"[4].

---

(1) تقدم تخريجه: (73).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل، حديث رقم: (360).

(3) ينظر: فتح الباري: (1/ 582).

(4) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، حديث رقم: (460)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، جماع أبواب ما يفسد الماء، باب: الخبر الذي ورد في سؤر ما يؤكل لحمه، حديث رقم: (1189).

والحديث رواه سوار بن مصعب من طريق البراء، وخالفه يحيى بن العلاء فرواه من طريق جابر بن عبد الله، وسوار ويحيى متروكان.

أما سوار، فقال فيه البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير: (4/ 169).

وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء للنسائي: (1/ 187).

وقال الدارقطني: متروك. السنن: (1/ 231).

وقال ابن حبَّان: " كَانَ مِمَّن يَأْتِي بِالْمَنَاكِيرِ عَن الْمَشَاهِير حَتَّى يسْبق إِلَى الْقلب أَنَّهُ كَانَ الْمُتَعَمد". المجروحين: (1/ 356).

وانظر ميزان الاعتدال: (2/ 228).

وأما يحيى، فقال فيه ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال أبو زرعة في حديثه ضعف. الجرح والتعديل: (9/ 180).

وقال ابن حبَّان: " كَانَ مِمَّن ينْفَرد عَن الثِّقَات بالأشياء المقلوبات التي إِذا سَمعهَا من الحَدِيث صناعته سبق إِلَى قلبه أَنه كَانَ الْمُعْتَمد لذَلِك لَا يجوز الِاحْتِجَاج بِهِ". المجروحين: (3/ 116).

وانظر ميزان الاعتدال: (5/ 134).

قلت: ولو صحَّ لكان نصاً في المسألة.

4-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ[1]"[2].

وجه الاستدلال: طواف النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم بالبيت على راحلته، وهي لا تخلو من البول والرَّوث الذي يلوث الأرض، فلو كان نجساً لامتنع من تنجيس المسجد به [3].

قال النَّوويُّ: "وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا دَلَالَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ ضَرُورَتِهِ أَنْ يَبُولَ أَوْ يَرُوثَ فِي حَالِ الطَّوَافِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُحْتَمَلٌ. وَعَلَى تَقْدِيرِ حُصُولِهِ يُنَظَّفُ الْمَسْجِدُ مِنْهُ ...؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مُحَقَّقًا لَنَزَّهَ الْمَسْجِدَ مِنْهُ سَوَاءٌ كَانَ نَجَسًا أَوْ طَاهِرًا؛ لِأَنَّهُ مُسْتَقْذَرٌ"[4].

5-ولضرورة امتلاء الطرق به، فخفف حكمه [5].

2-المذهب الثَّاني: بول وروث ما يؤكل لحمه نجس. وهو مذهب الحنفيَّة [6]، والشَّافعيَّة[7].

الأدلة:

1-عموم ما روي عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أنّ النَبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلّمَ قَالَ: "اسْتَنْزِهُوا مِنْ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ"[1].

---

(1) المِحْجَن: عصا محنية الرأس، يساق بها البعير. ينظر: لسان العرب: (13/ 108).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب: من أشار إلى الركن إذا أتى عليه، حديث رقم: (1612)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له-، كتاب الحج، باب: بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ، حديث رقم: (1272).

(3) ينظر: الحاوي: (1/ 250)، وشرح النووي: (9/ 22).

(4) شرح النووي على مسلم: (9/ 26)، وانظر: الحاوي: (1/ 250).

(5) ينظر: شرح فتح القدير: (1/ 205).

(6) بدائع الصنائع: (1/ 364)، وشرح فتح القدير: (1/ 205).

(7) الحاوي: (2/ 249)، المجموع: (2/ 566).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: "أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ "[2].

وجه الاستدلال: الحديث على عمومه في جميع الأبوال، سواء كان مأكول اللحم أم لا؛ لرواية: "لا يستتر من البول" [3].

وأجيب بأنَّ "ال " هنا للعهد، والمراد به بول الإنسان نفسه؛ بدليل رواية الصَّحيحين وغيرهما التي جاءت بلفظ: "لا يستتر من بوله" [4].

---

(1) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الطهارة وسننها، باب: التشديد في البول، حديث رقم: (348)، وأحمد في مسنده، مسند أبي هريرة، حديث رقم: (8332)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: نجاسة البول، والأمر وبالتنزه منه، والحكم في بول ما يؤكل لحمه، حديث رقم: (465)، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، حديث رقم: (656)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره، باب: نجاسة الأبوال والأرواث وما خرج من مخرج حي، حديث رقم: (4141).

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه"، وقال الذهبي: "على شرطهما، ولا أعلم له علة، وله شاهد".

ورواه هؤلاء بأسانيد صحيحة بلفظ: "أكثر عذاب القبر من البول".

وفي رواية للدارقطني، رقم: (464)، زاد فيها: "استنزهوا من البول"، وفيه محمد الصبَّاح السمان. قال الذهبي: " لا يعرف، وخبره منكر". ينظر ميزان الاعتدال: (4/ 149).

وصحح الدارقطني وأبو حاتم إرساله. ينظر علل ابن أبي حاتم: (3/ 558).

-كما روي من حديث أنس أيضا بالزيادة، وصحح الدارقطني وأبو حاتم إرساله. السنن، نفس الباب: حديث رقم: (459)، والعلل: (1/ 462).

وقد ذكرنا الحديث بالزيادة مع ضعفها لاستدلالهم بها.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: ما جاء في غسل البول، حديث رقم: (218)، ومسلم في صحيحه- واللفظ له-، كتاب الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، حديث رقم: (292).

والحديث في بعض ألفاظه: "لا يستتر من البول"، وفي بعضها: "لا يستتر من بوله"، واحتج كل فريق برواية.

(3) ينظر: الحاوي: (1/ 250).

(4) ينظر: فتح الباري: (1/ 549).

2-عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسعُودٍ قال: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالث فَلَمْ أَجِدْهُ؛ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: "هَذَا رِكْسٌ"[1].

وأجيب بأنَّها كانت روثة حمار؛ بدليل رواية ابن خزيمة: "فَوَجَدْتُ لَهُ حَجَرَيْنِ وَرَوْثَةَ حِمَارٍ"[2]، وهو غير مأكول اللحم، وروثه نجس بالإجماع.

3-القياس على بول الآدمي، والقياس على دم المأكول [3].

ويمكن أن يجاب بأن النَّبيَّ صلّى الله عليه وسلَّم أباح أبوالها كما تقدَّم، فالقياس هنا في مخالفة النَّص.

المطلب الثَّالث: رأي الباحث.

أميل إلى ما ذهب إليه ابن حبَّان.

لثبوت النَّص عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم في ذلك. وأمَّا ما احتجَّ به الآخرون فأدلة عامة، لا تعارض قول النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم في الإبل والغنم، ويقاس عليهما ما يؤكل لحمه.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: لا يُستنجى بروث، حديث رقم: (156).

(2) أخرجها ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: بَابُ إِعْدَادِ الْأَحْجَارِ لِلِاسْتِنْجَاءِ عِنْدَ إِتْيَانِ الْغَائِطِ، حديث رقم: (70).

(3) ينظر: المجموع: (2/ 568).

المبحث الثَّالث: بول الصبيِّ والصبيَّة

تمهيد: اتَّفق العلماء على نجاسة بول الآدميِّ صغيراً كان أو كبيراً.

قال ابن المنذر: "أجمعوا على إثبات نجاسة البول" [1].

لكنهم اختلفوا في كيفيَّة تطهير بول الصبيِّ والصبيَّة ما لم يأكلا الطعام.

قال الخطَّابيُّ: "وليس ذلك من أجل أنَّ بول الغلام ليس بنجس، ولكنَّه من أجل التخفيف الذي وقع في إزالته"[2].

وهذا التَّخفيف الذي قصده هو الاكتفاء بالنضح في بول الصَّبي.

كيفية النَّضح المذكورة

يطلق النَّضح على معنيين: الرَّش والصَّب.

قال ابن منظور: "النَّضْحُ: الرَّشُّ. نَضَح عَلَيْهِ الماءَ... إِذا ضَرَبَهُ بِشَيْءٍ فأَصابه مِنْهُ رَشاشٌ"[3].

قال الخطَّابيُّ: "أصل النَّضح: الصب، ومنه قيل للبعير الذي يستقى عليه النَّاضح"[4].

قال ابن العربي: "النَّضح في كلام العرب ينقسم إلى قسمين: أحدهما: الرَّش، والثَّاني: صب الماء الكثير"[5].

---

(1) الإجماع: (1/ 36).
(2) معالم السنن: (1/ 187).
(3) لسان العرب: (2/ 618)، وينظر القاموس المحيط: (245).
(4) معالم السنن: (1/ 187).
(5) عارضة الأحوذي: (1/ 92).

قال النَّوويُّ عن صفة النَّضح في هذا الباب: "وَالْمُحَقِّقُونَ إِلَى أَنَّ النَّضْحَ أَنْ يُغْمَرَ وَيُكَاثَرَ بِالْمَاءِ مُكَاثَرَةً لَا يَبْلُغُ جَرَيَانَ الْمَاءِ وَتَرَدُّدَهُ وَتَقَاطُرَهُ، بِخِلَافِ الْمُكَاثَرَةِ فِي غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ يَكُونَ بحيث يجرى بعض الماء ويتقاطر مِنَ الْمَحَلِّ وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَصْرُهُ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ"[1].

فالظَّاهر أنَّ النَّضح في هذا الباب صفة أقل من الغسل، ويكون بمجرد صبِّ الماء، أما الغسل فيشترط فيه ماء أكثر مع الدلك.

وما اعترض به المخالفون قد يكون لحملهم النَّضح على مجرَّد الرَّش للماء القليل على موضع البول، والرشُّ يكون بالأصابع؛ فلا يُطهِّره حتماً، بل يزيده إذا كان البول كثيراً، وتقدَّم كلام النَّوويِّ في صفة النَّضح في هذا الباب، وهو الصَّحيح، وأما تفسير النَّضح بالرشِّ فقد يصحُّ في أبوابٍ أخر، أو فيما إذا كان البول قليلاً.

وأيَّد ذلك ابن حجر، فقال: "ولا تخالف بين الرِّوايتين-أي بين نضح ورش-؛ لأنَّ المراد به أنَّ الابتداء كان بالرَّش وهو تنقيط الماء، وانتهى إلى النَّضح وهو صب الماء، ويؤيده رواية مسلم...: (فدعا بماء فصبه عليه) "[2][3].

---

(1) شرح النووي: (3/ 251).

(2) أخرج هذا اللفظ مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، حديث رقم: (286).

(3) فتح الباري: (1/ 557).

المطلب الأوَّل: رأي ابن حبَّان.

يذهب ابن حبَّان إلى القول بنضح بول الصبيِّ الذي لم يأكل الطعام، أمَّا بول الصبيَّة فيغسل.

فقد بوَّب في صحيحه: "ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ تَرْكَ غَسْلِ الثَّوْبِ الَّذِي أَصَابَهُ بَوْلُ الصَّبِيِّ الْمُرْضَعِ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ بَعْدُ"[1].

وروى حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ [2] عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ [3]، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ" [4].

ثم ذكر كيفيَّة تطهيره، فقال: "ذِكْرُ الِاكْتِفَاءِ بِالرَّشِّ عَلَى الثِّيَابِ التِي أَصَابَهَا بَوْلُ الذَّكَرِ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ بَعْدُ"[5].

واستدلَّ على ذلك بحديث أُمِّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ[6] رضي الله عنها، أَنَّهَا "أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ" [7].

---

(1) صحيح ابن حبَّان: (4/ 208).

(2) يدعو لهم ويمسح عليهم. شرح النووي: (3/ 250).

(3) التحنيك: أن يمضع التمر أو نحوه ثم يدلك به حنك الصغير. شرح النووي: (3/ 250).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: بول الصبيان، حديث رقم: (222)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له-، كتاب الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع، وكيفية غسله، حديث رقم: (286).

(5) صحيح ابن حبَّان: (4/ 210).

(6) يقال: إن اسمها أمية، أخت عكَّاشة بن محصن، كانت ممن أسلم قديما بمكة، وبايعت وهاجرت. ينظر: الإصابة: (14/ 484).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه-واللفظ له-، كتاب الوضوء، باب: بول الصبيان، حديث رقم: (223)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع، وكيفية غسله، حديث رقم: (287).

وبيَّن أنَّ هذا الحكم خاصٌ بالصبيِّ دون الصبيَّة، فقال: "ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ إِنَّمَا هُوَ مَخْصُوصٌ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ دُونَ الصَّبِيَّةِ"[1]

واستدلّ على ذلك بحديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ: "يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ"[2].

المطلب الثَّاني: مذاهب العلماء.

1-المذهب الأوَّل: ينضح بول الصبيِّ، ويغسل بول الصبيَّة. وهو مذهب الشَّافعيَّة[3]، والحنابلة[4].

(1) صحيح ابن حبَّان: (4/ 212).

(2) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب، حديث رقم: (377)، والترمذي في سننه، أبواب السفر، باب: ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، حديث رقم: (610)، وابن ماجة في السنن، أبواب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، حديث رقم: (525)، وأحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب، حديث رقم: (563)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: الحكم في بول الصبي والصبية، حديث رقم: (468)، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، حديث رقم: (589).

كلهم بدون زيادة: "مالم يطعم"، إلا أبا داود.

وبين هذه الزيادة الترمذي وغيره، فقال عقب الحديث: " قَالَ قَتَادَةُ: «وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا»".

قال الترمذي: "هذا حديث حسن".

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح؛ فإن أبا الأسود الديلي سمعه من علي، وهو على شرطهما صحيح ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

وقال ابن حجر: "وإسناده صحيح، ورواه سعيد عن قتادة فوقفه، وليس ذلك بعلة قادحة" فتح الباري: (1/ 556).

وصححه البخاري مرفوعا. العلل الكبير: (1/ 43). والدارقطني، وينظر التلخيص الحبير: (1/ 62). وابن حبَّان، وينظر: صحيح ابن حبَّان: (4/ 212).

(3) المجموع: (2/ 607).

(4) المغني: (2/ 495).

الأدلة

1-أحاديثٌ صريحةٌ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلّم جاء فيها التَّفريق بين بول الصبيِّ وبول الصبيَّة، واكتفى النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم فيها بنضح بول الصبيِّ.

-فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ"[1].

-وعَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رضي الله عنها، أَنَّهَا "أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ"[2].

قال ابن دقيق العيد: " وَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي الِاكْتِفَاءِ بِالنَّضْحِ وَعَدَمِ الْغَسْلِ، لَا سِيَّمَا مَعَ قَوْلِهَا (وَلَمْ يَغْسِلْهُ)"[3].

-وعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ"[4].

وهو ظاهرٌ أيضاً في التَّفرقة بين بول الغلام وبول الجارية.

2-المذهب الثَّاني: لا فرق بين بول الصبيِّ والصبيَّة، ويجب الغسل فيهما. وهو مذهب الحنفيَّة [5]، والمالكيَّة [6].

---

(1) تقدم تخريجه: (83).

(2) تقدم تخريجه: (83).

(3) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: (1/ 79).

(4) تقدم تخريجه: (84).

(5) بدائع الصنائع: (1/ 452)، شرح فتح القدير: (1/ 203).

(6) الاستذكار: (3/ 254)، التمهيد: (9/ 109).

الأدلة

1-تأويل الأحاديث السَّابقة، وحمل النَّضح المذكور فيها على الغسل.

وقالوا: جاء النَّضح في بعض الأحاديث بمعنى الغسل، وكذلك جاء الرَّش في بعضها بمعنى الغسل؛ لذلك نقول بأنَّ النضح في هذه الأحاديث بمعنى الغسل؛ جمعاً بين أدلة نجاسة البول عموماً، وبين أحاديث الباب [1].

قال العيني[2]: "فلما ثبت أنَّ النَّضح والرَّش يذكران ويراد بهما الغسل، وجب حمل ما جاء في هذا الباب من النَّضح والرَّش على الغسل بمعنى إسالة الماء عليه من غير عرك؛ لأنَّه متى صب الماء عليه قليلا قليلا حتى تقاطر وسال حصل الغسل؛ لأنَّ الغسل هو الإسالة"[3].

ويتضح من كلام العيني أنَّ الخلاف بينه وبين الطَّرف الآخر خلافٌ لفظي، لأنَّه حمل الغسل هنا على معنى إسالة الماء من غير عرك، وهو الذي عرَّفه النووي[4] بالنَّضح، فتعريفهما لكيفيَّة التطهير واحد، ولكنَّهما اختلفا في تسميتها.

وعلى فرض أنَّ الخلاف غير لفظي، وأنَّهما قصدا معنيين متغايرين، فيجاب عليه: بأنَّه حتى لو سلَّمنا أنَّ الغسل يطلق على النَّضح تارة وعلى الرَّش أخرى في بعض الأحاديث، فالرِّواية المصرِّحة بلفظ: "ولم يغسله" تكون قرينة مخرجة لمعنى الغسل من هذا الحديث.

---

(1) ينظر أدلتهم على ذلك في عمدة القاري شرح صحيح البخاري: (3/ 194).

(2) قاضي القضاة، بدر الدين، محمود بن أحمد بن موسى، العيني، ولد في رمضان سنة اثنتين وستين وسبعمائة، تفقه، واشتغل بالفنون، وبرع ومهر، ودخل القاهرة، وولي الحسبة مرارًا وقضاء الحنفية، وله تصانيف، منها "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، وغيرها، تُوُفي في ذي الحجة سنة خمس وخمسين وثمانمائة. حسن المحاضرة: (1/ 473).

(3) عمدة القاري: (3/ 195).

(4) انظر تعريف النووي صفحة: (82).

قال العظيم آبادي[1]: "...والحاصل أنَّ النَّضح يجيء لمعانٍ، منها الرَّش، ومنها الغسل، ومنها الإزالة، ومنها غير ذلك، لكن استعماله بمعنى الرَّش أكثر وأغلب وأشهر، حتى لا يفهم غير هذا المعنى إلا بقرينةٍ تدل على ذلك"[2].

-وقال ابن عبد البر عن أحاديث النَّضح: "ولا حجة فيه؛ لأنَّ النَّضح يحتمل أن يكون أراد به صب الماء و لم يرد به الرَّش، وهو الظَّاهر من معنى الحديث؛ لأنَّ الرَّش لا يزيد النجاسة إلا شرا"[3].

ويمكن أن يجاب بأنَّ الرَّش يكون بحسب النَّجاسة قلةً وكثرةً، والقطرات القليلة لا تصلح لتطهير بول كثير اتفاقاً.

2-القياس أن لا فرق بين بول الغلام والجارية، كما أنَّه لا فرق بين بول الرَّجل والمرأة.

قلت: هذا قياس في مخالفة النَّص؛ فلا يصح.

وأجاب ابن دقيق، فقال: " وَالَّذِينَ أَوْجَبُوا غَسْلَهُ: اتَّبَعُوا الْقِيَاسَ عَلَى سَائِرِ النَّجَاسَاتِ، وَأَوَّلُوا الْحَدِيثَ، وَقَوْلُهَا "وَلَمْ يَغْسِلْهُ ": أَيْ غَسْلًا مُبَالَغًا فِيهِ كَغَيْرِهِ. وَهُوَ لِمُخَالَفَتِهِ الظَّاهِرَ مُحْتَاجٌ إلَى دَلِيلٍ يُقَاوِمُ هَذَا الظَّاهِرَ. وَيُبْعِدُهُ أَيْضًا: مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، مِنْ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ بَوْلِ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ، فَإِنَّ الْمُوجِبِينَ لِلْغَسْلِ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمَا، وَلَمَّا فَرَّقَ فِي الْحَدِيثِ بَيْنَ النَّضْحِ فِي الصَّبِيِّ، وَالْغَسْلِ فِي الصَّبِيَّةِ، كَانَ ذَلِكَ قَوِيًّا فِي أَنَّ النَّضْحَ غَيْرُ الْغَسْلِ"[4].

---

(1) محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو الطيب، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، علامة بالحديث، هندي، من تصانيفه: "عون المعبود على سنن أبي داود"، توفي بعد سنة عشر وثلاث مائة وألف. ينظر: الأعلام: (6/ 39).

(2) عون المعبود: (1/ 213).

(3) التمهيد: (9/ 109).

(4) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: (1/ 79).

المطلب الثَّالث: رأي الباحث

أميل إلى ما ذهب إليه ابن حبَّان.

وذلك لثبوت الأحاديث الصريحة عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم في التَّفرقة بين بول الصَّبي وبول الصَّبية. كما أنَّ الخلاف بين الفريقين لفظي كما تقدم.

المبحث الرَّابع: جلد الميتة

تمهيد: الدباغ هو معالجة الجلود ببعض المواد؛ لحفظها وتهيئتها للاستعمال [1].

المطلب الأوَّل: رأي ابن حبَّان.

يرى ابن حبَّان أن الدِّباغ يطهر جلود جميع الميتات.

فقال في صحيحه: "ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالِانْتِفَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ"[2].

وروى حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ رضي الله عنها بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟"، فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: "إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا"[3].

واستدلَّ على طهارة جميع الجلود بالدِّباغ بالروايات العامة للحديث، فقال: "ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى إِبَاحَةِ الِانْتِفَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ مَا يَحِلُّ مِنْهَا بِالذَّكَاةِ وَمَا لَا يَحِلُّ إِذَا احْتَمَلَتِ الدِّبَاغَ"[4].

واحتج بالرِّواية العامَّة عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا"[5].

---

(1) ينظر لسان العرب: (8/ 424).

(2) صحيح ابن حبَّان: (1/ 98).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: (1492)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له-كتاب الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث رقم: (363).

(4) صحيح ابن حبَّان: (1/ 102).

(5) أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الفرع والعتيرة، باب: جلود الميتة، حديث رقم: (4244)، وأحمد في مسنده، مسند عائشة، حديث رقم: (25214)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: الدباغ، حديث رقم: (106)، وابن حبَّان في

ثم أكَّد مذهبه بقوله: "ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ الِانْتِفَاعِ بِكُلِّ جَلْدِ مَيِّتٍ إِذَا دُبِغَ وَاحْتَمَلَ الدِّبَاغَ"[1].

وروى الحديث بلفظٍ عامٍ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "أَيُّمَا إِهَابٍ [2] دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ"[3].

ومع أنَّه صحَّح حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ[4] قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ"[5].

صحيحه-واللفظ له-، كتاب الطهارة، باب: جلود الميتة، حديث رقم: (1290)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب: اشتراط الدباغ في طهارة الجلد، حديث رقم: (68)، وقال: "رواته كلهم ثقات".

(1) صحيح ابن حبَّان: (4/ 103).

(2) الإهاب: هو الجلد قبل أن يدبغ، وقيل هو الجلد دبغ أو لم يدبغ. فتح الباري: (12/ 514).

(3) أخرجها الترمذي في السنن، أبواب اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، حديث رقم: (1728)، والنسائي في الصغرى، كتاب الفرع والعتيرة، باب: جلود الميتة، حديث رقم: (4241)، وابن ماجة في السنن، كتاب اللباس، باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت، حديث رقم: (3609)، والطيالسي في مسنده، مسند ابن عباس، حديث رقم: (2884)، وأحمد في مسنده، مسند ابن عباس، حديث رقم: (1895).

قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا فِي جُلُودِ المَيْتَةِ: إِذَا دُبِغَتْ فَقَدْ طَهُرَتْ وصححه الألباني. ينظر: صحيح سنن الترمذي: (2/ 269).

(4) قال البخاري: أدرك زمان النبيّ صلى اللَّه عليه وسلّم، ولا يعرف له سماع صحيح. التاريخ الكبير: (5/ 39). وكذلك قال ابن حبَّان: الثقات: (3/ 247).

(5) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب: من روى ألا ينتفع بإهاب الميتة، حديث رقم: (4127)، والترمذي في سننه، أبواب اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، حديث رقم: (1826)، والنسائي في الصغرى، كتاب الفرع والعتيرة، باب: ما يدبغ به جلود الميتة، حديث رقم: (4249)، وابن ماجة في السنن، كتاب اللباس، باب: من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، حديث رقم: (3613)، وأحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عكيم، حديث رقم: (18780)، وابن حبَّان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: جلود الميتة، حديث رقم: (1277).

قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ... وَلَيْسَ العَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ".

وقال النسائي: "أَصَحُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ، إِذَا دُبِغَتْ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ".

وقد أعل هذا الحديث بأمور:

إلا أنَّه تأوَّله بقوله: "وَمَعْنَى خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ: أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ: يُرِيدُ بِهِ قَبْلَ الدِّبَاغِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّتِهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ)"[1].

المطلب الثَّاني: مذاهب العلماء.

1-المذهب الأوَّل: يطهر جلد الميتة بالدباغ. وهو مذهب الحنفيَّة [2]، والشَّافعيَّة [3]، ورواية عن أحمد [4]، ورواية عن مالك [5].

إلا أن الشَّافعيَّة قالت: الدِّباغ مطهرٌ لجلد ميتة جميع الحيوانات، إلا الكلب والخنزير.

1-الانقطاع في الاسناد: فقد جاء في رواية ابن حبَّان وغيره: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَشْيَخَةٌ لَنَا مِنْ جُهَيْنَةَ؛ فالحديث منقطع؛ لجهالة المشيخة.

وأجاب ابن حبَّان، فقال: "هَذِهِ اللَّفْظَةُ حَدَّثَنَا مَشْيَخَةٌ لَنَا مِنْ جُهَيْنَةَ، أَوْهَمَتْ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْخَبَرَ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ.... فَكَذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ شَهِدَ كِتَابَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قُرِئَ عَلَيْهِمْ فِي جُهَيْنَةَ، وَسَمِعَ مَشَايِخَ جُهَيْنَةَ يَقُولُونَ ذَلِكَ، فَأَدَّى مَرَّةً مَا شَهِدَ، وَأُخْرَى مَا سَمِعَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِي الْخَبَرِ انْقِطَاعٌ". صحيح ابن حبَّان: (4/ 96).

2-كما أعل بالاضطراب في الإسناد والمتن، فمرة يروى عن ابن عكيم أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومرة يروى عن ابن عكيم عن أشياخ من جهينة.

وفي رواية: قبل موته بشهر، أخرجها أبو داود: (4128)، وابن حبَّان: (1277)، وأحمد: (18782)، وفي رواية: قبل وفاته بشهر أو شهرين، في مسند أحمد: (18783).

قال الترمذي: "وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الحَسَنِ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ لِمَا ذُكِرَ فِيهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ، وَكَانَ يَقُولُ: "كَانَ هَذَا آخِرَ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا الحَدِيثَ لَمَّا اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ، حَيْثُ رَوَى بَعْضُهُمْ، فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ جُهَيْنَةَ".

قال الحازمي: " وَلَوْلَا هَذِهِ الْعِلَلُ لَكَانَ أَوْلَى الْحَدِيثَيْنِ أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ حَدِيثُ ابْنِ عُكَيْمٍ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ، وَالْأَحْدَثِ فَالْأَحْدَثِ... وَطَرِيقُ الْإِنْصَافِ فِيهِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُكَيْمٍ ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ فِي النَّسْخِ-لَوْ صَحَّ-وَلَكِنَّهُ كَثِيرُ الِاضْطِرَابِ، ثُمَّ لَا يُقَاوِمُ حَدِيثَ مَيْمُونَةَ فِي الصِّحَّةِ". الاعتبار: (57).

(1) صحيح ابن حبَّان: (4/ 96).

(2) شرح فتح القدير: (1/ 96).

(3) المجموع: (1/ 267).

(4) المغني: (1/ 89).

(5) الاستذكار: (15/ 343)، التمهيد: (4/ 156).

وقالت الحنفيَّة: الدِّباغ مطهرٌ لجلد ميتة جميع الحيوانات ماعدا الخنزير فقط.

الأدلة

أحاديثٌ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم بيَّنت أنَّ الإهاب إذا دُبغ جاز استعماله.

فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ"[1].

وفي رواية: "أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ"[2].

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا"[3].

فاستدلَّ من قال بتطهير الدباغ لجلود جميع الميتات-سواء كانت مأكولة اللحم أم لا- بعموم هذه الأحاديث.

قال الصنعاني[4]: "والحديث دليلٌ على أنَّ الدِّباغ مطهِّرٌ لجلد ميتة كل حيوان، كما يفيده عموم كلمة "أيُّما"[5].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث رقم: (366).

(2) تقدم تخريجه: (90).

(3) تقدم تخريجه: (89).

(4) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، أبو إبراهيم، الصنعاني، المعروف بالأمير، ولد بصنعاء سنة تسع وتسعين وألف، مجتهد، له نحو مئة مؤلف، منها: "سبل السلام شرح بلوغ المرام"، توفي بصنعاء سنة اثنتين وثمانين ومائة وألف. ينظر: الأعلام: (6/ 38).

(5) سبل السلام: (1/ 177).

-وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ رضي الله عنها بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟"، فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: "إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا"[1].

واستدلَّ من قال بقصر الجواز على المأكول فقط بخصوص هذا الحديث؛ لأنَّه ورد في الشاة؛ فيقاس عليها المأكول فقط [2].

2-المذهب الثَّاني: لا يطهر جلد الميتة بالدِّباغ، وهو مذهب المالكيَّة [3]، والحنابلة [4].

الأدلة

1-لأنَّه جزء من الميتة، فكان محرماً بقوله عزَّ وجلَّ:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[5]، وهو عامٌ في الجلد وغيره [6].

وأجيب بأنَّ الآية عامةٌ خصَّصتها الأحاديث السابقة، فيستثنى من الميتة جلدها إذا دبغ [7].

2-عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ"[8].

---

(1) تقدم تخريجه: (89).

(2) ينظر: فتح الباري: (12/ 515).

(3) الشرح الكبير: (1/ 54)، الاستذكار: (15/ 343)، التمهيد: (4/ 156)، وبين أن الظاهر من مذهب مالك أن الدباغ لا يطهر جلد الميتة، ولكن يبيح الانتفاع به في الأشياء اليابسة، ولا يصلى عليه ولا يشرب فيه، فكأنه يطهرها طهارة غير كاملة.

(4) المغني: (1/ 89).

(5) سورة المائدة، الآية: (3).

(6) ينظر: المغني: (1/ 91).

(7) ينظر: المجموع: (1/ 271).

(8) تقدم تخريجه: (90).

وقالوا بأنَّه ناسخ للأحاديث السابقة؛ لأنَّ في بعض رواياته قال: قبل موته بشهر أو شهرين؛ فهو آخر الأمرين من رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم [1].

قلت: النَّسخ لا يسلم لهم؛ فقد تكون أحاديث ابن عباس رضي الله عنهما وغيرها قبل وفاته صلَّى الله عليه وسلَّم بأقل من الشهرين المذكورين؛ فالنَّبيُّ صلى الله عليه وسلم تُوفي وابن عباس قد ناهز الاحتلام[2]؛ فأحاديثه عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم متأخرةٌ هي الأخرى؛ فمع هذا الاحتمال لا يصح النسخ.

كما أنَّ نسخ الشيء لا يصح إلا بما هو مثله في القوة، أو أقوى منه في الرتبة، وحديث ابن عكيم فيه اضطراب كثير؛ فلا يقوى على نسخ ما تقدم من الأحاديث الصحيحة الثابتة.

قال الحازمي: "نَسْخُ الشَّيْءِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِمَا هُوَ مِثْلُهُ فِي الْقُوَّةِ، أَوْ بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ فِي الرُّتْبَةِ"[3].

-فلمَّا لم يصح النَّسخ، جمع الأوَّلون بينه وبين أحاديث الباب، فقالوا: إنَّ الإهاب هو الجلد قبل الدِّباغ، أما بعد الدِّباغ فلا يسمى إهاباً، فالنَّهي في حديث ابن عكيم ينصرف إليه، فإذا دُبغ طهر وجاز الانتفاع به.

قال ابن حبَّان: " وَمَعْنَى خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ: أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ، يُرِيدُ بِهِ قَبْلَ الدِّبَاغِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّتِهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ)"[4].

---

(1) ينظر: المغني: (1/ 91).
(2) ينظر: الإصابة: (6/ 228).
(3) الاعتبار: (1/ 22).
(4) صحيح ابن حبَّان: (4/ 96).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "...قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ[1]: يُسَمَّى إِهَابًا مَا لَمْ يُدْبَغْ، فَإِذَا دُبِغَ لَا يُقَالُ لَه: إِهَابٌ، إِنَّمَا يُسَمَّى شَنًّا وَقِرْبَةً "[2].

وقال الخطابي: "فقد يحتمل لو ثبت الحديث أن يكون النَّهي إنَّما جاء عن الانتفاع به قبل الدِّباغ، ولا يجوز أن يترك به الأخبار الصحيحة التي قد جاءت في الدِّباغ وأن يحمل على النسخ"[3].

قال النَّوويُّ عن الحديث: "...عامٌ في النَّهي، وأخبارنا مخصصةٌ للنَّهي بما قبل الدباغ، مصرحةٌ بجواز الانتفاع بعد الدباغ، والخاص مقدم"[4].

المطلب الثَّالث: رأي الباحث

أميل إلى ما ذهب إليه ابن حبَّان.

وذلك للأحاديث الصَّحيحة الثَّابتة عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم في ذلك، وحديث ابن عكيم فيه اضطرابٌ كثيرٌ كما تقدم؛ فلا تترك سنَّة النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم الصَّحيحة الثَّابتة في الصحيحين وغيرها وعليها جمهور أهل العلم لحديث اضطربوا فيه مثل هذا الاضطراب، ومع ذلك فلو صحَّ لحُمل النَّهي على الانتفاع به قبل دبغه.

قال الحازمي: "فَالْمَصِيرُ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْلَى؛ لِوُجُوهٍ من التَّرْجِيحَاتِ، وَيُحْمَلُ حَدِيثُ ابْنِ عُكَيْمٍ عَلَى مَنْعِ الِانْتِفَاعِ بِهِ قَبْلَ الدِّبَاغِ، وَحِينَئِذٍ يُسَمَّى إِهَابًا، وَبَعْدَ الدِّبَاغِ يُسَمَّى

(1) العَلاَّمَةُ، الإِمَامُ، الحَافِظُ: أَبُو الحَسَنِ المَازِنِيُّ، البَصْرِيُّ، النَّحْوِيُّ، وُلِدَ: فِي حُدُوْدِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِيْنَ وَمائَةٍ، كَانَ إِمَاماً فِي العَرَبِيَّةِ وَالحَدِيْثِ، تُوُفِّي فِي أَوَّلِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَمائَتَيْنِ. ينظر: تذكرة الحفاظ: (1/ 314)، وسير أعلام النبلاء: (9/ 328).

(2) سنن أبي داود: (6/ 215).

(3) معالم السنن: (4/ 238).

(4) المجموع: (1/ 272).

جِلْدًا وَلَا يُسَمَّى إِهَابًا، وَهَذَا مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ؛ لِيَكُونَ جَمْعًا بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ، وَهَذَا هُوَ الطَّرِيقُ فِي نَفْيِ التَّضَادِّ فِي الْأَخْبَارِ"[1].

وقال ابن تيمية[2]: "وأكثر أهل العلم على أنَّ الدِّباغ مطهرٌ في الجملة؛ لصحَّة النَّصوص به، وخبر ابن عكيم لا يقاربها في الصحة والقوة لينسخها"[3].

(1) الاعتبار: (58).

(2) الشَّيْخُ، العَلاَّمَةُ، فَقِيْه الْعَصْر، شَيْخ الحَنَابِلَة، مَجْدُ الدِّيْن: عَبْد السَّلاَم بن عَبْدِ اللهِ بنِ الخَضِر بن مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ الحَرَّانِيّ، أَبُو البَرَكَاتِ، وُلِدَ: سَنَةَ تِسْعِيْنَ وَخَمْسِ مائَة تَقْرِيْباً، صَنَّفَ التَّصَانِيْفَ، وَانتهت إِلَيْهِ الإِمَامَة فِي الفِقْه، تُوُفِّيَ بِحَرَّانَ، يَوْم الفِطْرِ، سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِيْنَ وَسِتِّ مائَةٍ. ينظر: سير أعلام النبلاء: (23/ 291).

(3) نيل الأوطار: (1/ 244).

المبحث الخامس: استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة

المطلب الأوَّل: رأي ابن حبَّان.

يرى ابن حبَّان أنَّ المنع من استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة مخصوصٌ بالفضاء لا البنيان.

فبوَّب في صحيحه: "ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ [وَاسْتِقْبَالِهَا] بِالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ"[1].

وروى حديث أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا"[2].

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: (فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى).

ثم قال: "قَوْلَهُ: (شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا) لَفْظَةُ أَمْرٍ تُسْتَعْمَلُ عَلَى عُمُومِهِ فِي بَعْضِ الْأَعْمَالِ، وَقَدْ يَخُصُّهُ خَبَرُ ابْنِ عُمَرَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ قُصِدَ بِهِ الصَّحَارِي دُونَ الْكُنُفِ وَالْمَوَاضِعِ الْمَسْتُورَةِ. وَالتَّخْصِيصُ الثَّانِي الَّذِي هُوَ مِنَ الْإِجْمَاعِ أَنَّ مَنْ كَانَتْ قِبْلَتُهُ فِي الْمَشْرِقِ أَوْ فِي الْمَغْرِبِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَسْتَقْبِلَهَا وَلَا يَسْتَدْبِرَهَا بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، لِأَنَّهَا قِبْلَتُهُ، وَإِنَّمَا أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ أَوْ يَسْتَدْبِرَ ضِدَّ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ"[3].

---

(1) صحيح ابن حبَّان: (4/ 263).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: بَابٌ: لاَ تُسْتَقْبَلُ القِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، إِلَّا عِنْدَ البِنَاءِ، جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ، حديث رقم: (144)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له-، كتاب الطهارة، باب: الاستطابة، حديث رقم: (264).

(3) صحيح ابن حبَّان: (4/ 266).

ثم بيَّن التَّخصيص الأوَّل، فقال: "ذِكْرُ أَحَدِ التَّخْصِيصَيْنِ اللَّذَيْنِ يَخُصَّانِ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا"[1].

وروى حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: "ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ"[2].

فهذا الحديث هو الدليل عنده على أنَّ ذلك مخصوصٌ بالفضاء؛ وذلك لاستقبال النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم القبلة في البنيان.

ثم ردَّ قول من استدل بحديث جابر رضي الله عنه على أنَّ هذا الحكم منسوخ، ونسبهم إلى الوهم، وبوب عليه بقوله: " ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِلزَّجْرِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ"[3].

ورواه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: "نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا"[4].

---

(1) المصدر السابق: (4/ 266).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: من تبرز على لبنتين، حديث رقم: (145)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة باب: الاستطابة، حديث رقم: (266).

(3) صحيح ابن حبَّان: (4/ 268).

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: الرخصة في ذلك-استقبال القبلة عند قضاء الحاجة-، حديث رقم: (13)، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب: الرخصة في ذلك-استقبال القبلة بغائط أو بول-، حديث رقم: (9)، وابن ماجة في سننه، أبواب الطهارة وسننها، باب: الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري، حديث رقم: (325)، وأحمد في المسند، مسند جابر، حديث رقم: (14872)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرخصة في البول بعد نهي النبي صلى الله عليه وسلم مجملا غير مفسر، حديث رقم: (58)، وابن حبَّان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: الاستطابة، ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِلزَّجْرِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ، حديث رقم: (1420)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: استقبال القبلة في الخلاء، حديث رقم: (162)، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، حديث رقم: (553).

ثم أكَّد مذهبه مرةً أخرى، فقال: "ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الزَّجْرَ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا بِالْغَائِطِ، وَالْبَوْلِ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْ ذَلِكَ فِي الصَّحَارِي دُونَ الْكُنُفِ وَالْمَوَاضِعِ الْمَسْتُورَةِ"[1].

وذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرة أخرى.

المطلب الثَّاني: مذاهب العلماء.

2-المذهب الأوَّل: يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان، ولا يجوز في الفضاء. وهو مذهب المالكيَّة [2]، والشَّافعيَّة [3]، ورواية عند الحنابلة [4].

والعبرة بوجود ساتر بين الشخص وبين القبلة، فلو كان في الصحراء واتخذ ساتراً بينه وبين القبلة زال التحريم.

قال النووي: "وفرَّقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى؛ بأنَّه يلحقه المشقَّة في البنيان في تكليفه ترك القبلة، بخلاف الصحراء"[5].

قال الدارقطني: "كلهم ثقات".

وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي.

وفي إسناده محمد بن إسحاق، وهو صدوق كثير التدليس-التقريب: (467/ 5725) -وقد صرح بالتحديث عن أبان في رواية أحمد؛ فزال ما يخشى من تدليسه. وباقي الإسناد ثقات.

قال الترمذي: "حديث حسن غريب".

وقال: "سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ". العلل الكبير: (1/ 23).

وحسنه النووي في المجموع: (2/ 96)، والألباني في صحيح سنن أبي داود: (1/ 36).

(1) صحيح ابن حبَّان: (4/ 269).

(2) الاستذكار: (7/ 172)، الشرح الكبير: (1/ 108).

(3) المجموع: (2/ 92).

(4) المغني: (1/ 220).

(5) شرح النووي على مسلم: (3/ 198).

الأدلة

1-عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: "ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ"[1].

ولأجل التَّعارض بين فعل النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقوله في حديث أبي أيوب رضي الله عنه، نقول: إنَّ الجمع بينهما أن يحمل النَّهي على الفضاء، والجواز على البنيان [2]، ويؤيده رؤية ابن عمر رضي الله عنهما له في البنيان، كما يؤيده تفسير ابن عمر راوي الحديث.

فعَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ[3]، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: "بَلَى إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ"[4].

قال ابن قدامة: "وهذا تفسيرٌ لنهي رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم العام، وفيه جمعٌ بين الأحاديث؛ فيتعين المصير إليه"[5].

---

(1) تقدم تخريجه: (98).

(2) ينظر: شرح النووي على مسلم: (3/ 198)، والمجموع: (2/ 97).

(3) أبو خلف، وقيل أبو خليفة، البَصْرِيّ، قيل اسم أبيه خاقان، وقيل سالم، سمع ابن عمر وأنس، ثقة. التقريب: (526/ 6576)، وتهذيب الكمال: (27/ 410).

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: كَرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، حديث رقم: (11)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: استقبال القبلة في الخلاء، حديث رقم: (161)، والحاكم في المستدرك، حديث رقم: (552)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب: الرخصة في ذلك في الأبنية، حديث رقم: (438).
قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري"، ووافقه الذهبي.
وحسنه الألباني: صحيح سنن أبي داود: (1/ 33).

(5) المغني: (1/ 221).

قال النووي: "وأما الجواب عن الأحاديث التي احتجُّوا بها فهو أنَّها محمولةٌ على من كان بالصحراء؛ للجمع بين الأحاديث"[1].

2-وعن عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِفُرُوجِهِمْ، فَقَالَ: "أَوَقَدْ فَعَلُوهَا، حَوِّلُوا مِقْعَدَتِي قِبَلَ الْقِبْلَةِ"[2].

قال ابن عبد البر: "ومعلوم أنَّ المقاعد لا تكون إلا في البيوت، فدلَّ على أنَّ الصَّحاري عليها حرج النهي خاصة"[1].

1-المذهب الثَّاني: لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها حال قضاء الحاجة في الفضاء ولا في البنيان. وهو مذهب الحنفيَّة [2]، ورواية عند الحنابلة [3].

---

(1) المجموع: (2/ 97).

(2) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الطهارة وسننها، باب: الرخصة في ذلك-استقبال القبلة-في الكنف وإباحته دون الصحاري، حديث رقم: (324)، والطيالسي في مسنده، مسند عائشة، حديث رقم: (1645)، وإسحاق في مسنده، حديث رقم: (1094)، وأحمد في المسند، مسند عائشة، حديث رقم: (25899) -واللفظ له-، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: استقبال القبلة في الخلاء، حديث رقم: (163).

ورجح البخاري وقفه على عائشة، فقال في ترجمة خالد بن أبي الصلت: "خالد بن أبي الصلت عن عمر بن عبد العزيز، وعراك مرسل...عن عراك عن عروة عن عائشة: (كانت تنكر قولهم لا تستقبل القبلة)، وهذا أصح". التاريخ الكبير: (3/ 155).

وقال الترمذي: " فَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ، وَالصَّحِيحُ عَنْ عَائِشَةَ قَوْلُهَا". العلل الكبير: (24).

وقال أبو حاتم: " فَلَمْ أَزَلْ أَقفُو أَثَرَ هَذَا الْحَدِيثِ، حَتَّى كَتَبْتُ بمصر عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بَكْرِ بْنِ مُضَر-أَوْ غَيْرِهِ-عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَر، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِراك بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَة، عَنْ عائِشَة، موقوفاً؛ وهذا أشبَهُ. العلل لابن أبي حاتم: (1/ 472).

وروى ابن أبي حاتم عن أحمد: "...وَذَكَرَ حَدِيثَ خَالِدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ: "حَوِّلُوا مَقْعَدِي إِلَى الْقِبْلَةِ"، فَقَالَ: مُرْسَلٌ. فَقُلْتُ لَهُ عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، فَأَنْكَرَهُ وَقَالَ: عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ مِنْ أَيْنَ سَمِعَ عَائِشَةَ، مَالَهُ وَلِعَائِشَةَ إِنَّمَا يَرْوِي عَنْ عُرْوَةَ، هَذَا خَطَأٌ". المراسيل لابن أبي حاتم: (1/ 162).

وقال الذهبي: " وهذا حديث منكر". ميزان الاعتدال: (1/ 583).

وحسنه النووي في المجموع: (2/ 93).

وضعفه الألباني، وذكر فيه ست علل. ينظر السلسة الضعيفة: (2/ 354)، رقم: (947). وقال: "ولا يشك حديثي أن ترجيح هؤلاء الأئمة الثلاثة وقف الحديث هو الصواب".

الأدلة:

1-عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا"[4].

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: (فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى).

وجه الاستدلال: هذا حديثٌ عامٌ في النَّهي، وإنَّما جاء النَّهي فيه لحرمة القبلة، وهذا موجودٌ في البناء كالصحراء؛ فلا يجوز ذلك [5].

2-تأويل حديث ابن عمر رضي الله عنهما[6] في الجواز؛ لأنَّ أحاديثنا قولية، أمَّا حديث ابن عمر رضي الله عنهما فحكاية لفعل النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، والقول مقدمٌ على الفعل؛ لأنَّ الفعل يحتمل الخصوصيَّة والعذر وغير ذلك [7].

قلت: النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم فرَّق بين الأمرين بالقول في حديث عائشة رضي الله عنها[8]-إن صح رفعه-، وبالفعل في حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

3-لو كانت حوائل البنيان من الجدران وغيرها كافية، لما كان هناك فرقا بين البنيان والصحراء؛ وذلك لوجود الجبال والتِّلال والأبنية حتماً بيننا وبين الكعبة من أي مكان على الأرض.

---

(1) الاستذكار: (7/ 174).
(2) رد المحتار على الدر المختار: (1/ 554).
(3) المغني: (1/ 220).
(4) تقدم تخريجه: (98).
(5) ينظر: شرح النووي على مسلم: (3/ 198).
(6) تقدم تخريجه: (104).
(7) رد المحتار على الدر المختار: (1/ 554) بتصرف.
(8) تقدم تخريجه: (101).

قال العيني: "ولأنَّ المنع لأجل تعظيم القبلة، وهو موجودٌ في الصحراء والبنيان، فالجواز في البنيان إن كان لوجود الحائل فهو موجود في الصحراء في البلاد النائية؛ لأنَّ بينها وبين الكعبة جبالاً، وأوديةً، وغير ذلك"[1].

3-المذهب الثَّالث: يجوز الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان؛ لأنَّ النَّهي منسوخ. وهو قول عروة بن الزبير[2]، وربيعة بن أبي عبد الرحمن[3]، وداود[4]. [5]

الأدلة

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: "نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا"[1].

وهو دليلٌ على نسخ النَّهي؛ فيجب تقديمه.

وأجيب بأنَّه يحتمل أن يكون رآه في البنيان، أو مستتراً بشيء عن القبلة؛ فلا يثبت النَّسخ مع هذه الاحتمالات، خاصة وأنَّه حكاية من الصَّحابي عن فعل النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم؛ فلعلَّه لم يعلم أنَّ النَّهي مخصوصٌ بحال دون حال.

---

(1) عمدة القاري: (2/ 422).

(2) الإِمَامُ، عَالِمُ المَدِيْنَةِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ القُرَشِيُّ، الأَسَدِيُّ، المَدَنِيُّ، الفَقِيْهُ، أَحَدُ الفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، وُلِدَ سَنَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِيْنَ، روى عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ المُؤْمِنِيْنَ عَائِشَةَ، وَلاَزَمَهَا، وَتَفَقَّهَ بِهَا، تُوُفِّي سَنَةَ ثَلاَثٍ وَتِسْعِيْنَ، وقيل: سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِيْنَ. ينظر: تذكرة الحفاظ: (1/ 62)، وسير أعلام النبلاء: (4/ 421).

(3) رَبِيْعَةُ الرَّأْيُ، الإِمَامُ، مُفْتِي المَدِيْنَةِ، أَبُو عُثْمَانَ -وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ-القُرَشِيُّ، كان إماماً حافظاً فقيهاً مجتهداً بصيراً بالرأي ولذلك يُقال له: ربيعة الرأي، تُوُفِّيَ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلاَثِيْنَ وَمائَةٍ. ينظر: تذكرة الحفاظ: (1/ 157)، وسير أعلام النبلاء: (6/ 89).

(4) دَاوُدُ بنُ عَلِيِّ بنِ خَلَفٍ، أَبُو سُلَيْمَانَ، البَغْدَادِيُّ، الظَّاهِرِيُّ، الإِمَامُ، البَحْرُ، الحَافِظُ، العَلاَّمَةُ، رَئِيْسُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وُلِد سَنَةَ مائَتَيْنِ، صَنَّفَ الكُتُبَ، وَكَانَ إِمَاماً وَرِعاً نَاسِكاً زَاهِداً، وَفِي كُتُبِهِ حَدِيْثٌ كَثِيْرٌ، تُوُفِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، سَنَةَ سَبْعِيْنَ وَمائَتَيْنِ. ينظر: تذكرة الحفاظ: (2/ 572)، وسير أعلام النبلاء: (13/ 97).

(5) الأوسط: (1/ 326)، والاستذكار: (7/ 175).

فلهذه الاحتمالات؛ ولأنَّ النَّسخ لا يصار إليه إلا بعد تعذُّر الجمع، وجب الجمع بين الأحاديث، بأن يحمل النَّهي على الفضاء والجواز على البنيان [2].

قال ابن حجر: "والحق أنَّه ليس بناسخٍ لحديث النَّهي خلافاً لمن زعمه، بل هو محمولٌ على أنَّه رآه في بناء أو نحوه؛ لأنَّ ذلك هو المعهود من حاله صلَّى الله عليه وسلَّم؛ لمبالغته في التَّستر"[3].

وقال العيني: "وأما دعوى النَّسخ المذكورة فليست بظاهرة، بل هو استدلالٌ ضعيفٌ؛ لأنَّه لا يصار إليه إلا عند تعذُّر الجمع، وهو ممكن"[4].

المطلب الثَّالث: رأي الباحث

لا أميل إلى ما ذهب إليه ابن حبَّان.

وذلك لأنَّ نهي النَّبِّي صلَّى الله عليه وسلَّم وإن كان حقيقة في التحريم كما قال جمهور الأصوليين، إلا أنَّ فعله صرف هذا التَّحريم إلى الكراهة، فيكره استقبال واستدبار القبلة حال قضاء الحاجة في أي مكان مع القدرة على الانحراف عنها، ويستحب عدم الاستقبال والاستدبار حال قضاء الحاجة في أي مكان ما لم تكن هناك مشقة أو عذر.

قال أحمد بعد كلامه على حديث عائشة رضي الله عنها: "يعجبني أن يتوقى في الصحراء والبيوت" [5].

---

(1) تقدم تخريجه: (98).

(2) ينظر: المغني: (1/ 221).

(3) فتح الباري: (1/ 425).

(4) عمدة القاري: (2/ 423).

(5) الأوسط: (1/ 325)، وفي التمهيد: (1/ 309، 310) عنه: "يعجبني أن يتوقى القبلة".

الفصل الثَّالث: آراء ابن حبَّان في باب: نواقض الوضوء.

وفيه خمسة مباحث...

المبحث الأوَّل: القيء.

المبحث الثَّاني: النوم.

المبحث الثَّالث: مس الذكر.

المبحث الرَّابع: أكل لحم الجزور.

المبحث الخامس: شرب ألبان الإبل.

المبحث الأوَّل: القيء

المطلب الأوَّل: رأي ابن حبَّان.

ينتقض الوضوء بالقيء على أي حال، سواء كان ملء الفم أو أقل من ذلك.

فقال في نواقض الوضوء: "ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْقَيْءَ يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ سَوَاءً كَانَ مِلْءَ الْفَمِ أَوْ لَمْ يَكُنْ"[1].

واستدلَّ على ذلك بحديث أبي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ [2]فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءًا"[3].

المطلب الثَّاني: مذاهب العلماء.

1-المذهب الأوَّل: القيء ينقض الوضوء. وهو مذهب الحنفيَّة [1]، والحنابلة [2]، إلا أنَّ الحنفيَّة قالوا: ينقض إذا كان ملء الفم. وقالت الحنابلة: ينقض إذا كان كثيراً فاحشاً [3].

---

(1) صحيح ابن حبَّان: (3 / 377).

(2) مولى رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلم، صحابيّ مشهور، اشتراه ثم أعتقه رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلم فخدمه إلى أن مات، توفي بحمص، سنة أربع وخمسين. ينظر: الإصابة: (2/ 88).

(3) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصيام، باب: الصائم يستقيء عمدا، حديث رقم: (2381)، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب: الوضوء من القيء والرعاف، حديث رقم: (87)، وأحمد في مسنده، مسند أبي الدرداء، حديث رقم: (21701)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ الِاسْتِقَاءَ عَلَى الْعَمْدِ يُفْطِرُ الصَّائِمَ، حديث رقم: (1956)، وابن حبَّان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: نواقض الوضوء، ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْقَيْءَ يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ سَوَاءً كَانَ مِلْءَ الْفَمِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، حديث رقم: (1097)، والحاكم في المستدرك، كتاب الصوم، حديث رقم: (1553).
قال الترمذي: وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب، وقال في العلل الكبير: (51): "سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: جود حسين المعلم هذا الحديث".
وحسين المعلم هذا هو الحسين بن ذكوان، وهو ثقة ربما وهم. التقريب: (166/ 1320).
وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.
وصححه الألباني. إرواء الغليل: (1/ 147).
وكلهم رووه بلفظ: "قاء فأفطر"، إلا الترمذي رواه بلفظ: "قاء فتوضأ".

الأدلة:

1-عن أبي الدرداء رضي الله عنه: " أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قاءَ فتوضأ".

قال: فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له، فقال: صدق، أنا صببت له وَضوءَه [4].

وأجيب بأنَّ المراد بالوضوء هنا غسل اليدين والفم من أثر القيء.

قال ابن العربي: "والوضوء المصبوب له هو وضوء النَّظافة لا وضوء العبادة"[5].

قلت: ولو سلَّمنا بأنَّه الوضوء الشرعي، فالحديث ليس فيه دليلٌ على أنَّ الوضوء كان بسبب القيء؛ لأنَّه قد يكون بسبب حدثٍ سبقه، أو أنَّه توضأ استحباباً [6].

2-وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ [7] أَوْ قَلَسٌ [8] أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ"[9].

---

(1) انظر المبسوط: (1 / 74) وما بعدها، وفتح القدير: (1 / 41) وما بعدها.

(2) المغني: (1 / 247).

(3) اعتبر الحنفية والحنابلة في النواقض الخارج النجس وحده، من أي موضع خرج، وعلى أي جهة خرج؛ ولذلك ينتقض الوضوء بالقيء عندهم. ينظر بداية المجتهد: (1/ 47).

(4) تقدم تخريجه: (107).

(5) عارضة الأحوذي: (1 / 127).

(6) وانظر: الحاوي: (1/ 202).

(7) الرعاف: دم يخرج من الأنف. ينظر: لسان العرب: (9/ 123).

(8) القلس: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه. ينظر: لسان العرب: (6/ 179).

(9) أخرجه ابن ماجة في السنن، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: ما جاء في البناء على الصلاة، حديث رقم: (1221)، والدراقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، حديث رقم: (563)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب: تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ خُرُوجِ الدَّمِ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجِ الْحَدَثِ، حديث رقم: (669).

3-ولأنَّه نجس خرج إلى محل يلحقه حكم التطهير فنقض كالبول [1]. وقد تَّقدم مذهبهم في اعتبارهم خروج النجس من أي موضع كان.

2-المذهب الثَّاني: القيء لا ينقض الوضوء [2]. وهو مذهب المالكيَّة [3]، والشَّافعيَّة [4].

وروي الحديث عن ابن جريج عن أبيه مرسلا، كما روي من طريق ابن جريج عن أبيه وعن ابن أبي مليكة عن عائشة موصولا.

-الطريق الأوَّل للحديث: وقد رواه إسماعيل بن عياش عن ابن جريج، وإسماعيل في روايته عن غير أهل بلده ضعف؛ وابن جريج حجازي، وإسماعيل حمصي. قال ابن حجر: "إسماعيل بن عياش الحمصي...صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم". التقريب: (109/ 473).

وقال ابن عدي: "ومن حديث العراقيين إذا رواه ابن عياش عنهم، فلا يخلو من غلط يغلط فيه، إما أن يكون حديثا موصولا يرسله، أو مرسلا يوصله، أو موقوفا يرفعه. وحديثه عن الشاميين إذا روى عنه ثقة فهو مستقيم الحديث". الكامل: (1/ 488).

وروى ابن عدي عن أحمد وقد سئل عن هذا الحديث، فقال: "...هكذا رواه ابن عياش، إنما رواه ابن جُرَيج فقال: عَن أبي، إنما هو عن أبيه و لم يسنده عن أبيه، ليس فيه عائشة، ولاَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". الكامل: (1/ 472).

-الطريق الثَّاني: قال الدارقطني: وتابعه-أي إسماعيل بن عياش-سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث، وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلا.

وسليمان بن أرقم هذا متروك الحديث بالإجماع. قال فيه أحمد وابن معين: "ليس بشي"، وقال البخاري: "تركوه". ينظر: تهذيب الكمال: (11/ 351).

وقال أبو حاتم: "هذا خطأ إنما يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن ابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا". العلل لابن أبي حاتم: (1/ 483).

-الطريق الثَّالث: وروى الدارقطني الحديث في سننه: (569)، من طريق عباد بن كثير، وعطاء بن عجلان، عن ابن أبي مليكة عن عائشة، ثم قال: "عباد بن كثير، وعطاء بن عجلان ضعيفان".

وعباد متروك: التقريب: (290/ 3139)، وعطاء متروك بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب: التقريب: (391/ 4594).

فالحديث جميع طرقه معلولة كما تقدم؛ فهو حديث ضعيف.

(1) فتح القدير: (1 / 44).

(2) اعتبر المالكيَّة الخارج والمخرج وصفة الخروج؛ فالناقض عندهم هو الخارج من المخرجين، المعتاد، على وجه الصحة. واعتبر الشَّافعيَّة المخرجين فقط؛ فما يخرج من السبيلين ينقض، على أي وجه خرج، في الصحة أو المرض؛ ولذلك اتفقوا مع المالكيَّة على عدم انتقاض الوضوء بالقيء. ينظر: بداية المجتهد: (1/ 47).

(3) الذخيرة: (1 / 236).

(4) انظر الحاوي: (1 / 199) وما بعدها، والمجموع: (2 / 62) وما بعدها.

الأدلَّة:

1-عن ثوبان رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم صائماً في غير رمضان، فأصابه غمٌّ آذاه فتقيَّأ، فقاء فدعاني بوَضوء فتوضَّأ، ثم أفطر، فقلت: يا رسول الله أفريضةٌ الوضوء من القيء؟ قال: "لو كان فريضةً لوجدته في القرآن"[1].

قلت: الحديث ضعيف، ضعفه الدارقطني.

قال النَّوويُّ: "ومذهبنا أنَّه لا ينتقض الوضوء بخروج شيء من غير السبيلين...سواء قلَّ ذلك أو كثر"[2].

2-ما لا ينقض قليله لا ينقض كثيره، كالدموع والعرق [3].

3-الأصل في الأحداث التَّوقيف، ولا يثبت الحدث إلا بالنَّص، ولا يصحُّ القياس على الأحداث؛ لأنَّها تعبدية وعلَّة النَّقض فيها غير معقولة.

قال القرافي: "والقياس على الإحداث بجامع النَّجاسة ممنوع؛ فإنَّه تعبد؛ لإيجاب الغسل من هذه الأسباب لغير المتنجس، والقياس في التعبد متعذرٌ لعدم العلة الجامعة"[4].

المطلب الثَّالث: رأي الباحث.

لا أوافق ابن حبَّان فيما ذهب إليه؛ فلا يصح إثبات الحدث بالشك، وذلك:

---

(1) رواه الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، حديث رقم: (595)، وقال: لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن وهو منكر الحديث. وقال أيضا: عتبة بن السكن متروك الحديث. السنن: (3/ 153).

وذكره ابن حبَّان في الثقات، وقال: " يخطئ وَيُخَالف". الثقات: (8/ 508).

وقال البيهقي: "منسوب إلى الوضع". السنن الكبرى: (7/ 397).

وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، ونقل قول الدارقطني: (3 / 33).

(2) المجموع: (2 / 62).

(3) ينظر: الحاوي: (1/ 201).

(4) الذخيرة: (1 / 236).

1-لأنَّ الأحداث توقيفيةٌ لا تثبت إلا بدليلٍ، والأحاديث الواردة في المسألة ضعيفةٌ كما تقدَّم، لا تنهض للاحتجاج.

2-حديث أبي الدرداء رضي الله عنه-وهو الحديث الذي يثبت في المسألة-لا يصح الاستدلال به؛ إذ ليس فيه أنَّ الوضوء كان بسبب هذا القيء، وإنَّما قد يكون لحدثٍ سبقه، أو يكون استحباباً للنَّظافة وغسل ما أصاب بدنه منه، أو يحمل على الوضوء اللغوي.

فإن قيل إنَّ الوضوء في النَّصوص الشرعية يحمل على معناه الشرعي، قلنا بأنَّه ليس هناك نصٌ من النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم يأمر فيه بالوضوء، وإنما هو حكايةٌ من الصَّحابي لفعل النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم؛ فقد يحكيه على ما يوافق اللغة.

3-ولأنَّه مجرد حكاية لفعل؛ فلا ينهض للحكم بالوجوب، على أنَّ أكثر الروايات جاءت "قاء فأفطر"، و لم يخالف إلا التِّرمذي فرواها: "قاء فتوضأ".

المبحث الثَّاني: النَّوم

تمهيد: اختلف العلماء على آراء في كون النَّوم ناقضاً للوضوء، أوصلها النَّوويُّ إلى ثمانية مذاهب[1]. نذكر بعضها.

المطلب الأوَّل: رأي ابن حبَّان.

يرى ابن حبَّان أنَّ هيئة النَّائم لا تأثير لها في نقض الوضوء من عدمه، وإنَّما المرجع عنده إلى ثقل النَّوم وخفَّته، فالنُّعاس القليل لا ينقض الوضوء، أما النَّوم الثقيل الذي يزول معه العقل بحيث إذا أحدث لم يعلم وإذا كُلِّم لم يفهم فهو الذي ينقض الوضوء عنده.

نصوص ابن حبَّان.

قال ابن حبَّان: "ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الرُّقَادَ الَّذِي هُوَ النُّعَاسُ لَا يُوجِبُ عَلَى مَنْ وُجِدَ فِيهِ وُضُوءًا، وَأَنَّ النَّوْمَ الَّذِي هُوَ زَوَالُ الْعَقْلِ يُوجِبُ عَلَى مَنْ وُجِدَ فِيهِ وُضُوءًا"[2].

وذكر حديث صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ رضي الله عنه وقد سُئل عنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، هل سمع فيه من النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم شيئًا؟ قال: "كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا فِي سَفَرٍ–أَوْ مُسَافِرِينَ–أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ"[3].

---

(1) ينظر: شرح النووي على مسلم: (4/ 97)، والمجموع: (2/ 20).

(2) صحيح ابن حبَّان: (381/3).

(3) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم، حديث رقم(96)، والنسائي في كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، حديث رقم: (126)، وابن ماجة، أبواب الطهارة، باب: الوضوء من النوم، حديث رقم(478)، وأحمد في مسنده، مسند صفوان بن عسال، حديث رقم: (18091)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات، حديث رقم: (761).

قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وروى عن البخاري أنه قال: "أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ".

ثم علَّق بقوله: "الرُّقَادُ لَهُ بِدَايَةٌ وَنِهَايَةٌ، فَبِدَايَتُهُ النُّعَاسُ الَّذِي هُوَ أَوَائِلُ النَّوْمِ، وَصِفَتُهُ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا كُلِّمَ فِيهِ يَسْمَعُ، وَإِنْ أَحْدَثَ عَلِمَ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَمَايَلُ تَمَايُلًا. وَنِهَايَتُهُ زَوَالُ الْعَقْلِ، وَصِفَتُهُ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَحْدَثَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لَمْ يَعْلَمْ، وَإِنْ كُلِّم لَمْ يَفْهَمْ. فَالنُّعَاسُ لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ عَلَى أَحَدٍ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَ النَّاعِسُ، وَالنَّوْمُ يُوجِبُ الْوُضُوءَ عَلَى مَنْ وُجِدَ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَ النَّائِمُ. عَلَى أَنَّ اسْمَ النَّوْمِ قَدْ يَقَعُ عَلَى النُّعَاسِ، وَالنُّعَاسُ عَلَى النَّوْمِ، وَمَعْنَاهُمَا مُخْتَلِفَانِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِقَوْلِهِ:﴿ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾[1]. وَلَمَّا قَرَنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَبَرِ صَفْوَانَ بَيْنَ النَّوْمِ، وَالْغَائِطِ، وَالْبَوْلِ، فِي إِيجَابِ الْوُضُوءِ مِنْهَا، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ فُرْقَانٌ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَلِيلُ أَحَدِهِمَا أَوْ كَثِيرُهُ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الطَّهَارَةَ، سَوَاءً كَانَ الْبَائِلُ قَائِمًا، أَوْ قَاعِدًا، أَوْ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا، كَانَ كُلُّ مَنْ نَامَ بِزَوَالِ الْعَقْلِ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، سَوَاءً اخْتَلَفَتْ أَحْوَالُهُ، أَوِ اتَّفَقَتْ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِ زَوَالُ الْعَقْلِ لَا تَغَيُّرُ الْأَحْوَالِ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وُجُودُهُمَا لَا تَغَيُّرُ أَحْوَالِ الْبَائِلِ وَالْمُتَغَوِّطِ فِيهِ"[2].

المطلب الثَّاني: مذاهب العلماء.

1-المذهب الأوَّل: النَّوم لا ينقض الوضوء على أي حال. وهو مروي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وسعيد بن المسيِّب.[3]

الأدلة:

1-أحاديثٌ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وآثارٌ عن الصَّحابة رضي الله عنهم أنَّهم كانوا ينامون ثم يقومون إلى الصَّلاة ولا يتوضؤون.

وصححه ابن خزيمة وابن حبَّان، وحسنه الألباني. ينظر: صحيح ابن خزيمة: (1/ 13)، وصحيح ابن حبَّان: (3/ 381)، الإرواء: (1/ 140).

(1) سورة البقرة، الآية: (255).

(2) صحيح ابن حبَّان: (3/383).

(3) الأوسط: (1/ 153)، والاستذكار: (2/ 74).

-فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: "أقيمت الصَّلاة والنَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلّم يناجي رجلاً في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم"[1].

-وعَنْه، قال: "كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يتوضؤون"[2].

-وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالتي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَقُلْتُ لَهَا: إِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَيْقِظِينِي، " فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي، قَالَ: فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ احْتَبَى حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ نَفَسَهُ رَاقِدًا، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ "[3].

وفي رواية " ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ"[4].

وجه الاستدلال: إطلاق النَّوم وعدم تقييده بقيد في هذه الأحاديث يدلُّ على أنَّ النَّوم على أي صفةٍ كانت وفي جميع أحواله لا ينقض الوضوء.

2-أدلةٌ جاء فيها ذكر بعض النَّواقض، و لم يكن النَّوم من بينها؛ فتمسَّكوا بظاهر النَّص، وحصروا النواقض فيما ذكر فيها، و لم يعتبروا ما سواها.

-قوله عزَّ وجلَّ في آية الوضوء:﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[1]، و لم يذكر فيها النَّوم من النَّواقض.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة، حديث رقم: (642)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، حديث رقم: (376).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، حديث رقم: (376).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب السمر في العلم، حديث رقم (117)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له- ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث رقم (763).

(4) أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: التخفيف في الوضوء، حديث رقم (138).

وأجيب عليها بأنَّ جماعة من المفسرين [2] قالوا بأنَّها وردت في النَّوم، أي إذا قمتم إلى الصَّلاة من النَّوم، كما أنَّ الآية ذكر فيها بعض النَّواقض وبيَّنت السُّنَّة البَّاقي، فلم تذكر البول مثلاً وهو ناقض بالإجماع [3].

-حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: " لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ"[4].

وأجيب: بأنَّ هذا لا ينفي ما عداه من النَّواقض، ولعلَّ ذلك في صورةٍ مخصوصةٍ بحسب السائل، لمن كان في المسجد أو في صلاة، وهو لا يتأتَّى منه إلا الصوت والريح، فقد شُكي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: "لاَ يَنْفَتِلْ-أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ-حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا"[5].

---

(1) سورة المائدة، الآية: (6).

(2) ينظر تفسير الطبري: (10/ 11).

(3) ينظر: المجموع: (2/ 21).

(4) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من الريح، حديث رقم: (74)، وابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب: لا وضوء إلا من حدث، حديث رقم: (515)، والطيالسي في مسنده، مسند أبي هريرة، حديث رقم: (2544)، وأحمد في مسنده، مسند أبي هريرة، حديث رقم: (10093)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: ذِكْرِ خَبَرٍ رُوِيَ مُخْتَصَرًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْهَمَ عَالِمًا مِمَّنْ لَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الْخَبَرِ الْمُخْتَصَرِ، وَالْخَبَرِ الْمُتَقَصَّى أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا مِنَ الْحَدَثِ الَّذِي لَهُ صَوْتٌ أَوْ رَائِحَةٌ، حديث رقم: (27)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، جماع أبواب الحدث، باب: الوضوء من الريح يخرج من السبيلين، حديث رقم: (570).

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

ورجح ابن خزيمة والبيهقي أنه مختصر من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا"، وهو في صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ، حديث رقم: (362).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب: من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، حديث رقم (137) ، ومسلم في صحيحه: كتاب الحيض: باب: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ، حديث رقم: (361)، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

فالمراد منه نفي الشك وإثبات اليقين، فلا يحكم بانتقاض طهارته إلا بيقين، وليس المراد منه حصر النواقض في ذلك[1].

3-النَّوم ليس حدثاً في عينه وإنَّما هو مظنَّة الحدث، والأصل عدم الحدث؛ فلا يجب الوضوء بالشك [2].

2-المذهب الثَّاني: النَّوم ينقض الوضوء على كلِّ حال. وهو مروي عن أبي هريرة، وأنس بن مالك، وابن عباس رضي الله عنهم[3].

الأدلة: أحاديث جاء فيها النَّوم ناقضاً مطلقاً دون تقييدٍ له بصفةٍ معينةٍ، أو جاء فيها مقروناً بغيره من النَّواقض؛ فظنَّوا أنَّ النَّوم ناقضٌ بنفسه؛ ينقض الوضوء متى وُجد، على أي حالٍ كان.

-فعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه، قال: "كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا فِي سَفَرٍ-أَوْ مُسَافِرِينَ-أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ"[4].

وجه الاستدلال: اقتران النَّوم بغيره من النَّواقض المتَّفق عليها كالبول والغائط تشعر بأنَّه ناقضٌ بنفسه.

-وعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ"[5].

---

(1) انظر: عارضة الأحوذي: (1/ 99)، والمجموع: (2/ 21)، وتحفة الأحوذي: (1/ 248).

(2) انظر المجموع: (2/ 20).

(3) الأوسط: (1/ 144).

(4) تقدم تخريجه: (112).

(5) أخرجه أبوداود، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، حديث رقم (203)، وابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، حديث رقم(477)، وأحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب، حديث رقم: (887)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: فيما روي فيمن نام قاعدا، حديث رقم: (600)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من النوم، حديث رقم: (578)،

-وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ"[1].

وجه الاستدلال: إطلاق النَّوم في هذه الأحاديث وعدم تقييده بصفة، تشعر بأنَّه ناقضٌ بنفسه على أي صفةٍ كان [2].

3-المذهب الثَّالث: النَّوم الكثير ينقض، وقليله لا ينقض. وهو مذهب المالكيَّة[3]، والحنابلة[4].

الأدلة:

1-الجمع بين أحاديث الفريقين السابقين بحمل النوم على النوم اليسير [5].

2-يعضد ذلك آثارٌ وردت عن جماعةٍ من الصَّحابة تُفرِّق بين النَّوم الكثير والقليل:

-فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: "مَنِ اسْتَحَقَّ النَّوْمَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ"[1]. فَسُئِلَ عَنِ اسْتِحْقَاقِ النَّوْمِ فَقَالَ: "إِذَا وَضَعَ جَنْبَهُ".

-وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: "وَجَبَ الْوُضُوءُ عَلَى كُلِّ نَائِمٍ، إِلَّا مَنْ أَخْفَقَ خَفْقَةً بِرَأْسِهِ"[2].

وحسنه النووي، والألباني. ينظر: المجموع: (2/ 14)، وصحيح سنن أبي داود: (1/ 367).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطهارة، باب، الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءا، حديث رقم (212)، ومسلم في صحيحه: كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: أمر من نعس في صلاة أو استعجم عليه القرءان أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، حديث رقم (786).

(2) ينظر: المجموع: (2/ 21).

(3) الشرح الكبير: (1/ 118).

(4) المغني: (1/ 234).

(5) المصدر السابق: (1/ 235).

والخفق بالرَّأس يكون في النَّوم القليل.

-ولقول ابن عبَّاس رضي الله عنهما في الحديث: "فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي[3].

وجه الدلالة: لما لم ينتقض الوضوء بالخفقة والإغفاءة الدَّالة على النَّوم القليل، كان ذلك دليلاً على اختلاف الحكم بين قليل النَّوم وكثيره؛ فالنَّوم الكثير هو الذي ينقض الوضوء، أما القليل فلا، وتُخص عموم أحاديث الوضوء من النَّوم بهذا التخصيص.

3-إذا ثقُل النَّوم كان مظنَّة للحدث؛ فأقيم مقامه [4].

4-المذهب الرَّابع: النَّوم على أحد هيئات الصَّلاة لا ينقض، أمَّا إذا نام مضطجعاً انتقض وضوؤه. وهو مذهب الحنفيَّة [5]، وقولٌ للشَّافعي[6].

الأدلة:

1-قول الله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمۡ سُجَّدٗا وَقِيَٰمٗا ﴾[7].

فأخرجها مخرج المدح، وما يتعلَّق به المدح انتفى عنه إبطال العبادة؛ فلا ينتقض الوضوء حال العبادة[8].

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، رقم (481)، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارات، باب: من كان يقول إذا نام فليتوضأ، رقم (1416)، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم: (584).

(2) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، رقم (479).

(3) تقدم تخريجه رقم (114).

(4) ينظر: المغني: (1/ 235)، والمجموع: (2/ 20، 21).

(5) انظر المبسوط: (78)، وفتح القدير: (49).

(6) المجموع: (2/ 16).

(7) سورة الفرقان، الآية: (64).

(8) انظر الحاوي: (182/1).

2-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نِمْتَ، فَقَالَ: "إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا؛ فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ"[1].

وعن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: "مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ"[2].

-وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا نَامَ الْعَبْدُ فِي سُجُودِهِ بَاهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مَلَائِكَتَهُ قَالَ: "انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي رُوحُهُ عِنْدِي وَجَسَدُهُ فِي طَاعَتِي"[3].

وقاسوا سائر هيئات المصلِّي على السجود.

---

(1) أخرجه أبوداود في السنن، كتاب الطهارة، باب: في الوضوء من النوم، حديث رقم (202)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من النوم، حديث رقم (77)، وأحمد في مسنده، مسند ابن عباس، حديث رقم: (2315)، وأبو يعلى في مسنده، مسند ابن عباس، حديث رقم: (2487)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: فيما روي فيمن نام قاعدا وقائما ومضطجعا وما يلزم من الطهارة في ذلك، حديث رقم: (596)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب: ما ورد في نوم الساجد، حديث رقم: (597).

قال أبو داود: هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ وَرَوَى أَوَّلَهُ جَمَاعَةٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا مِنْ هَذَا، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَحْفُوظًا.

وقال البخاري: "هَذَا لَا شَيْءٌ، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا الْعَالِيَةِ، وَلَا أَعْرِفُ لِأَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ سَمَاعًا مِنْ قَتَادَةَ". العلل الكبير: (45).

وقال الدارقطني: "تفرد به أبو خالد عن قتادة ولا يصح". السنن: (1/ 293).

وأبو خالد الدالاني قال فيه ابن حجر: "صدوق يخطئ كثيرا وكان يدلس". التقريب: (636/ 8072).

وقال النووي عن الحديث: "ضعيف باتفاق أهل الحديث". المجموع: (2/ 23).

كما ضعفه الألباني وأعله بأربع علل. ينظر: ضعيف سنن أبي داود: (1/ 61).

(2) أخرجه مالك في الموطأ، رقم (10)، وعبد الرزاق في المصنف، رقم (482).

(3) أخرجه تمام في فوائده حديث رقم (1670) تفرد به داود بن الزبرقان، قال فيه ابن حجر: "متروك وكذبه الأزدي". انظر تقريب التهذيب: (198/ 1785).

فالحديث ضعيف جدا.

ولأنَّ الحاجة تدعوا إليه، ولا يمكن لمجتهد ونحوه الاحتراز منه إلا بعسر؛ فعفي عنه كما عفي عن أشياء كثيرة في الصَّلاة للحاجة [1].

وأجيب بأنَّ الأحداث لا تثبت إلا توقيفاً وكذلك العفو عنها؛ فلا يصلح مثل هذا الاستدلال.

كما أنَّ السَّاجد والرَّاكع كالمضطجع، لا فرق بينهم، ولا يخفى ضعف الأحاديث المرفوعة إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم في هذا الأمر [2].

5-المذهب الخامس: إذا نام مُمكِّناً مقعدته من الأرض لم ينتقض وضوئه، وينتقض إذا نام غير مُمَكِّن مقعدته من الأرض. وهو مذهب الشَّافعيَّة[3].

الأدلة:

1-عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وِكَاءُ السَّهِ [4] الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ"[5].

وجه الدلالة: جعل العينين وكاء السه، فاقتضى أن يكون نوم العينين مزيلاً للوكاء على العموم إلا ما خصَّه دليل الجلوس، والأرض تخلف العينين في حفظ السبيل.

2-حديث "إلَّا مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ"[6].

---

(1) انظر المجموع: (23/2).

(2) المصدر السابق: (2/ 23).

(3) المصدر السابق: (2/ 16).

(4) السَّهُ: حَلْقَةُ الدُّبُر. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أنَّ الإنسانَ مهْما كَانَ مُسْتَيْقظاً كَانَتِ استُه كالمشْدُودة المَوْكِيِّ عليها، فَإِذَا نامَ انحَلَّ وِكاؤُها. كَنَّى بِهَذَا اللَّفْظِ عَنِ الحَدَث وخُرُوج الرِّيح. النهاية: (2/ 429، 430).

(5) تقدم تخريجه: (117).

(6) تقدم تخريجه: (112).

ولأنَّ النَّوم إذا صادف حالاً مؤثراً في خروج الرِّيح كان ناقضاً للوضوء كالاضطجاع طرداً أو القعود عكساً؛ فالقاعد صادف حالاً لا يمكن معه خروج الريح؛ فلا ينتقض وضوئه [1].

3-ولأنَّ غير الممكن مقعدته من الأرض يغلب على الظنِّ خروج الريح منه، فأقام الشارع غلبة الظنِّ مقام اليقين [2].

4-حملوا أحاديث نوم الصَّحابة ثم صلاتهم دون وضوء على أنَّهم كانوا ممكِّنين مقاعدهم من الأرض، كما تأوَّلوا الأحاديث التي جاءت في نقض وضوء النَّائم على من نام غير ممكِّن مقعدته من الأرض.

وذلك لأنَّهم قالوا إنَّ الأحاديث لم تفرِّق بين النَّوم القليل والكثير، فلم يبق وجهٌ للتَّفرقة إلا هيئة النَّائم. وهذا التوجيه يجمع بين الأحاديث كلها، والجمع أولى [3].

وأجيب بأنَّ الإنسان إذا ضعفت قوته الماسكة وانصبَّ الرِّيح إلى المخرج لم يمنعه الانضمام؛ فإنَّ الرِّيح ألطف من الماء، والماء لا ينضبط بسبب الضمِّ، فالرِّيح أولى بذلك [4].

قلت: كما أنَّه لن يشعر بأنَّ مقعدته تحرَّكت من مكانها إلا إذا كان النَّوم خفيفاً، فيرجع الَّضابط إلى ثقل النَّوم وخفته.

المطلب الثَّالث: رأي الباحث.

أميل إلى ما ذهب إليه ابن حبَّان؛ لأنَّه الرأي الذي يمكن جمع الأدلَّة عليه، وذلك كالآتي:

1-حمل الأحاديث التي جاء فيها أنَّ النَّوم ينقض الوضوء مطلقاً على النَّوم الثَّقيل الذي يذهب معه العقل.

---

(1) انظر الحاوي: (180/1)

(2) ينظر: المغني: (1/ 235)، والمجموع: (2/ 20، 21).

(3) انظر المجموع: (22/2).

(4) انظر الذخيرة: (231/1).

2-حمل الأحاديث التي جاء فيها أنَّ الصَّحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضَّؤون، أو التي يستدل بها على أنَّ النوم لا ينقض الوضوء مطلقاً-على النَّوم الخفيف الذي يبقى معه العقل ويشعر فيه النَّائم بمن حوله.

وبذلك تجتمع الأدلَّة كلُّها.

أما ما ورد عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم من النَّوم الثَّقيل ثم الصَّلاة وعدم الوضوء لها فلعلَّ ذلك من خصائصه، فهو محفوظٌ في اليقظة والنَّوم، كما تنام عينه ولا ينام قلبه؛ فلا يقاس عليه غيره.

قال النووي: "هَذَا مِنْ خَصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَوْمَهُ، مُضْطَجِعًا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ لِأَنَّ عَيْنَيْهِ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، فَلَوْ خَرَجَ حَدَثٌ لَأَحَسَّ بِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ" [1].

وقال ابن حجر: "...لأنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم كان تنام عينه ولا ينام قلبه، فلو أحدث لعلم بذلك، ولهذا كان ربما توضأ إذا قام من النوم، وربما لم يتوضأ. قال الخطَّابي: وإنما مُنِع قلبُه النوم ليَعِيَ الوحي الذي يأتيه في منامه" [2].

الرد على أصحاب المذاهب:

1-الأخذ بأحاديث انتقاض الوضوء مطلقاً من النَّوم فيه إسقاطٌ لجميع الأحاديث الأخرى التي فيها عدم الوضوء من النَّوم. وهذا لا يصح إلا إذا كان هناك نسخاً؛ ومع عدم معرفتنا تاريخ كل حديث، فلا يصح هذا المذهب.

2-وكذلك الأخذ بأحاديث عدم انتقاض الوضوء مطلقاً من النوم.

فوجب الجمع بين الأحاديث:

---

(1) شرح النووي على مسلم: (6/ 65).

(2) فتح الباري: (1/ 415).

3-ولكن رأي الشَّافعيَّة لا يحسن الجمع به بين الأدلة كما قالوا؛ لأنَّ الممكن مقعدته من الأرض لن يشعر إذا ما تحركت مقعدته تحركاً يسيراً أو كبيراً-والحركة غالبة على النَّائم-قد ينتقض فيه الوضوء على مذهبهم، أو إذا ما أحدث وهو قاعد-إلا إذا كان نومه خفيفاً، فيرجع الضَّابط في ذلك إلى خفَّة النَّوم وثقله.

4-كما أنَّ تفريق الحنفيَّة بين هيئات الصَّلاة وغيرها، أو حال الصَّلاة وغيره، لم يثبت فيه دليلٌ مقبولٌ يعتمد عليه، وعامَّة الأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة. وقد غرَّب هذا القول للشَّافعي الشَّافعيَّة أنفسهم، ولا يقوم عليه دليل، ولا تثبت الأحداث إلا بالتَّوقيف وكذلك العفو عنها؛ فلا يصح الاستدلال بما قالوا.

المبحث الثَّالث: مسُّ الذَّكر

المطلب الأوَّل: رأي ابن حبَّان.

يرى ابن حبَّان أنَّ مسَّ الذَّكر ينقض الوضوء مطلقاً، إذا مسه دون حائلٍ، عامداً أو ناسياً.

فقد بوَّب في صحيحه: " ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ، إِنَّمَا هُوَ الْوُضُوءُ الَّذِي لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ"[1].

وروى حديث بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ[2] رضي الله عنها، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ"[3].

---

(1) صحيح ابن حبَّان: (3/ 399).

(2) بسرة بنت صفوان بن نوفل، بنت أخي ورقة بن نوفل، لها سابقة قديمة وهجرة. ينظر: الإصابة: (13/ 205).

(3) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، حديث رقم: (181)، والترمذي في السنن، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: الوضوء من مس الذكر، حديث رقم: (82)، والنسائي في الصغرى، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، حديث رقم: (163)، وابن ماجة في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب: الوضوء من مس الذكر، حديث رقم: (479)، والطيالسي في مسنده، مسند بسرة، حديث رقم: (1762)، وإسحاق في مسنده، حديث رقم: (2174)، وأحمد في مسنده، مسند بسرة، حديث رقم: (27293)، وابن هزيمة في صحيحه، كتال الطهارة، باب: استحباب الوضوء من مس الذكر، حديث رقم: (33)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: نواقض الوضوء، حديث رقم: (1112)، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، حديث رقم: (472).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ونقل عن البخاري أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة.

وقال الحاكم: "على شرط الشيخين".

قال ابن حجر: "وَغَايَةُ مَا يُعَلَّلُ بِهِ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ بُسْرَةَ وَأَنَّ رِوَايَةَ مِنْ رَوَاهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُسْرَةَ مُنْقَطِعَةٌ... وَالْوَاسِطَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِمَّا مَرْوَانُ وَهُوَ مَطْعُونٌ فِي عدالته أو حرسيه وَهُوَ مَجْهُولٌ". التلخيص الحبير: (1/ 214).

وأجاب ابن حبَّان عن هذه العلة: "وَأَمَّا خَبَرُ بُسْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، فَإِنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ سَمِعَهُ مِنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ بُسْرَةَ، فَلَمْ يُقْنِعْهُ ذَلِكَ حَتَّى بَعَثَ مَرْوَانُ شُرْطِيًّا لَهُ إِلَى بُسْرَةَ فَسَأَلَهَا، ثُمَّ آتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ بِمِثْلِ مَا قَالَتْ بُسْرَةُ، فَسَمِعَهُ عُرْوَةُ ثَانِيًا عَنِ الشُّرْطِيِّ، عَنْ بُسْرَةَ، ثُمَّ لَمْ يُقْنِعْهُ ذَلِكَ حَتَّى ذَهَبَ إِلَى بُسْرَةَ فَسَمِعَ مِنْهَا، فَالْخَبَرُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُسْرَةَ مُتَّصِلٌ لَيْسَ بِمُنْقَطِعٍ، وَصَارَ مَرْوَانُ وَالشُّرْطِيُّ كَأَنَّهُمَا عَارِيَتَانِ يَسْقُطَانِ مِنَ الْإِسْنَادِ"، ثم ذكر الحديث بعد ذلك برقم: (1113، 1114)، بزيادة فيه: "قال: فأنكر ذلك عروة، فسأل بسرة فصدقته". صحيح ابن حبَّان: (3/ 397).

وفي رواية ابن حبَّان: "فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ".

ثم علَّق عليه بقوله: "لَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ غَسْلَ الْيَدَيْنِ كَمَا قَالَ بَعْضُ النَّاسِ، لَما قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ)؛ إِذِ الْإِعَادَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْوُضُوءِ الَّذِي هُوَ لِلصَّلَاةِ"[1].

-كما بيَّن أنَّ ذلك مخصوصٌ بما إذا مسه دون حائل، فقال: "ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مُجْمَلَةً، بِأَنَّ الْوُضُوءَ إِنَّمَا يَجِبُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالْإِفْضَاءِ دُونَ سَائِرِ الْمَسِّ، أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ"[2].

واستدلَّ بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ، فَلْيَتَوَضَّأْ"[3].

-ثمَّ شرع في دحض قول المخالفين، فقال: " ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ بُسْرَةَ أَوْ مُعَارِضٌ لَهُ"[4].

وذكر فيه ابن حجر علة أخرى، وهي: عدم سماع هشام بن عروة من أبيه هذا الحديث، وأنه أخذه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه.

ثم أجاب عنها...إلى أن قال: "فهذا إما أن يكون هشام سمعه من أبي بكر عن أبيه، ثم سمعه من أبيه، فكان يحدث به تارة هكذا وتارة هكذا، أو يكون سمعه من أبيه وثبته فيه أبو بكر، فكان تارة يذكر أبا بكر وتارة لا يذكره، وليست هذه العلة بقادحة عند المحققين" التلخيص الحبير: (1/ 215).

فالحديث صحيح. صححه أحمد، ويحيى بن معين، والدراقطني، وابن خزيمة، وابن حبَّان، والحاكم، والنووي، والألباني. ينظر: التلخيص الحبير: (1/ 214)، والمجموع: (2/ 39)، وصحيح سنن أبي داود: (1/ 327).

(1) صحيح ابن حبَّان: (3/ 399).

(2) المصدر السابق: (3/ 401).

(3) أخرجه أحمد في مسنده: مسند أبي هريرة، حديث رقم: (8404)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، حديث رقم: (532)، وابن حبَّان في صحيحه -واللفظ له-، كتاب الطهارة، باب: نواقض الوضوء، ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مُجْمَلَةً، بِأَنَّ الْوُضُوءَ إِنَّمَا يَجِبُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالْإِفْضَاءِ دُونَ سَائِرِ الْمَسِّ أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ، حديث رقم: (1118)، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، حديث رقم: (480)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الفرج، حديث رقم: (641).

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح"، ووافقه الذهبي.

(4) صحيح ابن حبَّان: (3/ 402).

وروى حديث طَلْقِ بْنِ عليٍّ[1] رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: "هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ [2] مِنْهُ"، أَوْ قَالَ: "بَضْعَةٌ [3] مِنْهُ"[4].

وسوَّى بين المتعمِّد والنَّاسي في ذلك، فقال: "ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ الْمُتَعَمِّدِ وَالنَّاسِي فِي هَذَا سَوَاءٌ"[5].

---

(1) يكنى أبا علي، مشهور، له صحبة ووفادة ورواية. ينظر: الإصابة: (5/ 433).

(2) المضغة بضم الميم وسكون الضاد: هي القطعة من الشيء على قدر ما يمضغ. لسان العرب: (8/ 451).

(3) البضعة بفتح الباء وسكون الضاد: القطعة من الشيء على أي قدر كانت. لسان العرب: (8/ 12).

(4) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة، باب: الرخصة في ذلك-مس الذكر-، حديث رقم: (182)، والترمذي في السنن، أبواب الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الذكر، حديث رقم: (85)، والنسائي في الصغرى، كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء من ذلك-مس الذكر-، حديث رقم: (165)، وابن ماجة في السنن: كتاب الطهارة وسننها، باب: الرخصة في ذلك-أي مس الذكر- حديث رقم: (483)، وأحمد في مسنده، مسند طلق بن علي، حديث رقم: (16286)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: كتاب الطهارة، باب: مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟، حديث رقم: (461) ، وابن حبَّان في صحيحه: كتاب الطهارة، باب: ذكر خبر أوهم عالما من الناس أنه مضاد لخبر بسرة أو معارض له، حديث رقم: (1119)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: ما روي في لمس القبل والدبر، حديث رقم: (541)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الفرج، حديث رقم: (645).

قال الترمذي: "وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب".

وقال الطحاوي: فَهَذَا حَدِيثُ مُلَازِمٍ، صَحِيحٌ مُسْتَقِيمُ الْإِسْنَادِ، غَيْرُ مُضْطَرِبٍ فِي إِسْنَادِهِ، وَلَا فِي مَتْنِهِ. وأسند عن علي بن المديني أنه قال: حَدِيثُ مُلَازِمٍ هَذَا، أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ.

وأخرجه: أبوداود، والترمذي، والنسائي، وابن حبَّان، من طريق ملازم بن عمرو-صدوق: التقريب: (555/ 7035) -، عن عبد الله بن بدر-ثقة: التقريب: (296/ 3223) -، عن قيس بن طلق-صدوق: التقريب: (457/ 5580)، عن أبيه.

وسنده كما هو ملاحظ لا ينزل عن درجة الحسن.

قال ابن حجر: "صححه عمرو بن علي الفلاس وقال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة، وصححه ابن حبَّان، والطبراني، وابن حزم". التلخيص الحبير: (1/ 219).

كما صححه الألباني. ينظر: صحيح سنن أبي داود: (1/ 332).

(5) صحيح ابن حبَّان: (3/ 403).

واستدلَّ بروايةٍ لحديث طلقٍ رضي الله عنه بلفظ: "إِنَّ أَحَدَنَا يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَحْتَكُّ فَتُصِيبُ يَدُهُ ذَكَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ مُضْغَةٌ مِنْكَ"[1].

-ثم علَّق على روايات حديث طلقٍ بقوله: "خَبَرُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ خَبَرٌ مَنْسُوخٌ؛ لِأَنَّ طَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ قُدُومُهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ سَنَةٍ مِنْ سِنِيِّ الْهِجْرَةِ، حَيْثُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَبْنُونَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ. وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ إِيجَابَ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ أَسْلَمَ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ خَبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ بَعْدَ خَبَرِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ بِسَبْعِ سِنِينَ"[2].

المطلب الثَّاني: مذاهب العلماء.

1-المذهب الأوَّل: مسُّ الذَّكر ينقض الوضوء. وهو مذهب المالكيَّة[3]، والشَّافعيَّة[4]، والحنابلة[5].

قالوا: ينتقض الوضوء إذا مس الذكر بباطن الكف أو بباطن الأصابع؛ لأنَّ عادة اللَّمس تكون بهما؛ ولأنَّ فيهما من اللطف والحرارة المحرِّكَيْن للمذي ما ليس في غيرهما. أمَّا إن مسه بظاهر الكف فلا.

---

(1) أخرجها بالتصريح بلفظ الصلاة: النسائي في الصغرى، كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء من ذلك، حديث رقم: (165)، والطيالسي في مسنده، مسند طلق، حديث رقم: (1192)، وابن حبَّان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: نواقض الوضوء، ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ الْمُتَعَمِّدِ وَالنَّاسِي فِي هَذَا سَوَاءٌ، حديث رقم: (1120)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: ما روي في لمس القبل والدبر، حديث رقم: (543)، والبيهقي في المعرفة، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، حديث رقم: (1116)،

(2) صحيح ابن حبَّان: (3/ 405).

(3) الذخيرة: (1/ 221)، ومواهب الجليل: (1/ 433).

(4) المجموع: (2/ 39).

(5) المغني: (1/ 240).

الأدلة

1-حديث بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ"[1].

وهو أمر من النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم لكل من مسَّ ذكره، والأمر يفيد الوجوب؛ فيدل على انتقاض الوضوء بمسه.

2-المذهب الثَّاني: مسُّ الذَّكر لا ينقض الوضوء. وهو مذهب الحنفيَّة[2].

الأدلة

1-حديث طَلْقِ بنِ عليٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: "هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ"، أَوْ قَالَ: "بَضْعَةٌ مِنْهُ"[3].

وردَّ الجمهور على الحنفيَّة من وجوه

1-ضعَّفوا حديث طلق بن علي.

قال ابن حجر: "ضعَّفه الشَّافعي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي"[4]، وضعَّفه النَّوويُّ [5].

وقد تقدَّم أنَّ الحديث إن لم يصح فهو لا ينزل عن درجة الحسن؛ فهو محتج به.

2-قالوا: حديث طلقٍ منسوخ.

---

(1) تقدم تخريجه: (124).

(2) شرح فتح القدير: (1/ 57).

(3) تقدم تخريجه: (126).

(4) التلخيص الحبير: (1/ 219)، وانظر أقوالهم في تهذيب التهذيب: (3 / 450).

(5) المجموع: (2/ 48).

قال ابن حجر: "وادعى فيه النَّسخ ابن حبَّان، والطبرانيُّ، وابن العربيِّ، والحازميُّ، وآخرون"[1].

وذلك لتأخُّر إسلام بسرة-وكان إسلامها عام الفتح-وتقدُّم إسلام طلق، وقد وفد على النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وهو يبني المسجد في أول الإسلام، ثم رجع إلى بلده.

فعَنْ طَلْقِ بنِ عليٍّ رضي الله عنه، قَالَ: بَنَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ فَكَانَ يَقُولُ: "قَدِّمُوا الْيَمَامِي مِنَ الطِّينِ، فَإِنَّهُ مِنْ أَحْسَنِكُمْ لَهُ مَسًّا"[2].

قَالَ ابن حبَّان: "خَبَرُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ خَبَرٌ مَنْسُوخٌ؛ لِأَنَّ طَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ قُدُومُهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ سَنَةٍ مِنْ سِنِيِّ الْهِجْرَةِ، حَيْثُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَبْنُونَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ. وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ[3] إِيجَابَ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ أَسْلَمَ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ خَبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ بَعْدَ خَبَرِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ بِسَبْعِ سِنِينَ"[4].

وأسند عن قيس بن طلق عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا سِتَّةً وَفْدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...وذكر القصة إلى أن قال: " فَخَرَجْنَا بِهَا-الإداوة-حَتَّى قَدِمْنَا بَلَدَنَا"[5].

---

(1) التلخيص الحبير: (1/ 219)، تهذيب التهذيب: (3/ 450).

(2) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الطهارة، باب: ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، حديث رقم: (542)، وابن حبَّان في صحيحه-واللفظ له-: كتاب الطهارة، باب: نواقض الوضوء، ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي وَفَدَ طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم: (1122).

(3) تقدم تخريجه: (125).

(4) صحيح ابن حبَّان: (3/ 405).

(5) أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب: المساجد، باب: اتخاذ البيع مساجد، حديث رقم: (701)، وأحمد في مسنده، مسند طلق بن علي حديث رقم: (16293)، وابن حبَّان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: نواقض الوضوء، ذكر الخبر المصرح برجوع طلق بن علي إلى بلده بعد قدمته تلك، حديث رقم: (1123).
وصححه الألباني: السلسلة الصحيحة: (6/ 164)، رقم: (2582).

قال ابن حبَّان: "فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ طَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ بَعْدَ الْقِدْمَةِ التي ذَكَرْنَا وَقْتَهَا، ثُمَّ لَا يُعْلَمُ لَهُ رُجُوعٌ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ ذَلِكَ. فَمَنِ ادَّعَى رُجُوعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِسُنَّةٍ مُصَرِّحَةٍ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى ذَلِكَ"[1].

وأجيب: بأنَّ هذا لا يصح دليلاً على النَّسخ عند الأصوليين، وأمَّا عدم العلم برجوع طلق رضي الله عنه إلى المدينة فلا يوجب عدم رجوعه إليها بعد إسلام أبي هريرة رضي الله عنه [2]؛ فيسمع الحديث ممن تأخر إسلامه. أو أن يكون أبو هريرة رضي الله عنه قد سمعه من أحد الصَّحابة الذين تقدم إسلامهم؛ فتبطل دعوى النسخ.

وأمَّا ما قالوه من تأخُّر إسلام بُسْرة رضي الله عنها إلى عام الفتح فمردود؛ فقد أسلمت قديماً. قال ابن حجر: "لها سابقة قديمة وهجرة"[3]، وقال ابن عبد البر: "وهي من المبايعات"[4].

3-رجَّحوا حديث بسرة على حديث طلق.

قالوا: حديث بسرة أرجح؛ لكثرة طرقه وصحَّتها، وكثرة من صحَّحه من الأئمة، وكثرة شواهده؛ فقد رواه جماعة من الصَّحابة، أما حديث طلق فرواه واحد فقط [5].

قلت: لا يصار إلى ترجيح أحد الحديثين على الآخر إلا بعد تعذُّر الجمع من كل الوجوه، لا سيما مع صحة الحديثين.

4-أوَّلوا حديث طلق بن علي.

فقالوا: المس المقصود في الحديث من وراء حائل، وهو الظَّاهر من حال المصلِّي [6].

---

(1) صحيح ابن حبَّان: (3/ 406).
(2) شرح أبي داود للعيني: (1/ 427).
(3) الإصابة: (13/ 205).
(4) الاستيعاب: (4/ 1796).
(5) انظر عارضة الأحوذي: (1/ 118).
(6) ينظر: المجموع: (2/ 48).

كما أنَّ حديث طلق موافقٌ لما كان عليه الأمر من قبل، وحديث بسرة ناقل عنه فيصار إليه.

ورد الحنفيَّة على الجمهور من وجوه

1-عدم انتقاض الوضوء بمسِّ الذَّكر قد عُلِّل بعلةٍ دائمةٍ لا يمكن زوالها، وهي كون الذَّكر بضعة منه، وإذا رُبط الحكم بعلِّة لا يمكن زوالها فلا يزول الحكم؛ وبالتالي لا يمكن النسخ [1].

2-لا يصار إلى النَّسخ إلا بعد تعذُّر الجمع، وقد أمكن الجمع، وحديث بسرة يحتمل التأويل، بأن يجعل مس الذَّكر كناية عن البول؛ لأنَّه غالباً يرادف خروج الحدث منه [2].

3-المراد بالوضوء في حديث بسرة الوضوء اللغوي أو غسل اليد.

وأجيب بما رواه ابن حبَّان، عَنْ بُسْرَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ، فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ"[3].

قال ابن حبَّان: " لَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ غَسْلَ الْيَدَيْنِ كَمَا قَالَ بَعْضُ النَّاسِ، لما قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ"، إِذِ الْإِعَادَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْوُضُوءِ الَّذِي هُوَ لِلصَّلَاةِ"[4].

وبأنَّ الوضوء إذا أُطلق في الشرع يحمل على الوضوء الشرعي، ولا يصرف إلى غيره إلا بدليل.

4-الرِّواية التي فيها زيادة: "في الصلاة"[5] أبلغ في عدم انتقاض الوضوء من مسِّ الذَّكر؛ لأنَّ المسَّ إذا لم يكن ناقضاً في الصَّلاة ففي خارجها أولى [6].

---

(1) ينظر: حاشية السندي على سنن النسائي: (1/ 101).

(2) ينظر: المصدر السابق، وفتح القدير: (1/ 59).

(3) تقدم تخريجه: (124).

(4) صحيح ابن حبَّان: (3 / 399).

(5) تقدم تخريجه: (127).

(6) انظر شرح العيني على أبي داود: (1/ 429).

6-ولو سلَّمنا بالتَّعارض بين الحديثين فقد حصل الشكُّ في النَّقض، والأصل عدمه [1].

المطلب الثَّالث: رأي الباحث.

لا أوافق ابن حبَّان فيما ذهب إليه.

لأنَّه ذهب إلى نسخ حديث طلق مع تصحيحه له، ولا يصار إلى النسخ إلا بعد تعذُّر الجمع من كل الوجوه، وقد أمكن الجمع بأكثر من وجه:

1-إمَّا بحمل الأمر الوارد في حديث بسرة رضي الله عنها على الاستحباب، ويكون حديث طلق رضي الله عنه هو الصَّارف له من الوجوب إلى الاستحباب. وهو ظاهر رأي أصحاب السنن بالتبويب بباب: الرخصة في ذلك، بعد التبويب بباب: الوضوء من مس الذَّكر أو شبهه.

2-وإمَّا بحمل حديث بسرة على من مسَّ ذكره بشهوة، فيغلب على الظن خروج خارج ينقض الوضوء، وحديث طلق على خلاف ذلك.

قال الألباني: "ولا ضرورة لادعاء النَّسخ في أحدهما؛ لأنَّه يمكن الجمع بينهما، بأن يقال: إن كان المسُّ بدون شهوةٍ فهو لا ينقض؛ لأنَّه يكون كما لو مسَّ بضعةً أخرى من بدنه. وإن كان المسُّ بشهوةٍ فالعمل على حديث بسرة، ولا يخالفه هذا لأنَّه لا يكون المسُّ حينئذٍ كما لو مسَّ بضعة أخرى...ومما يؤيِّد ذلك أنَّ الحديث صدر جواباً لمن سأله عن الرجل يمس ذكره وهو في الصَّلاة ...ولا يخفى أنَّ هذه قرينة قوية للجمع المذكور؛ لأنَّه لا يتصور وقوع المس بشهوة في الصلاة"[2]

(1) حاشية السندي على سنن النسائي: (1/ 101).

(2) صحيح سنن أبي داود: (1/ 334).

المبحث الرَّابع: أكل لحم الجزور

المطلب الأوَّل: رأي ابن حبَّان.

ينتقض الوضوء عند ابن حبَّان بأكل لحم الإبل.

فقد بوَّب في صحيحه: "ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الْجَزُورِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ نَفَى عَنْهُ ذَلِكَ"[1].

واستدلَّ بحديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: "إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ"، قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: "نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ"، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: "لَا"[2].

وبوَّب أيضا: "ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِإِيجَابِ الْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْجَزُورِ"[3].

وروى لفظاً آخر للحديث فيه التَّصريح بالأمر، فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: "أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ"[4].

-ثم شرع في ردِّ قول مخالفيه:

فردَّ على من قال بأنَّ الوضوء المراد هو غسل اليدين، فقال: "ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْإِبِلِ، إِنَّمَا هُوَ الْوُضُوءُ الْمَفْرُوضُ لِلصَّلَاةِ دُونَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ"[1].

---

(1) صحيح ابن حبَّان: (3 / 406).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل، حديث رقم: (360).

(3) صحيح ابن حبَّان: (3 / 409).

(4) أخرجه بلفظ الأمر: ابن ماجة في سننه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، حديث رقم (495)، وأحمد في مسنده، مسند جابر بن سمرة، حديث رقم: (20909)، وابن حبَّان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: نواقض الوضوء، ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِإِيجَابِ الْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْجَزُورِ، حديث رقم: (1127).
وصححه الألباني: الإرواء: (118).

واستدل بحديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: "سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: "تَوَضَّئُوا مِنْهَا" وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: "لَا تَوَضَّئُوا مِنْهَا"، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: "لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ" وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: "صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ"[2].

وعلَّق عليه بقوله: " فِي سُؤَالِ السَّائِلِ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِهَا، وَتَفْرِيقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْجَوَابَيْنِ، أَرَى الْبَيَانَ أَنَّهُ أَرَادَ الْوُضُوءَ الْمَفْرُوضَ لِلصَّلَاةِ، دُونَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ؛ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ غَسْلَ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغَمْرِ لَاسْتَوَى فِيهِ لُحُومُ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ جَمِيعًا"[3].

-كما ردَّ على من زعم أنَّ الوضوء مما مسَّت النَّار منسوخٌ، وبيَّن أنَّ النَّسخ يستثنى منه لحوم الإبل فقط.

فبوَّب في صحيحه: "ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ"[4].

---

(1) صحيح ابن حبَّان: (3/ 410).

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: في الوضوء من لحوم الإبل، حديث رقم: (184)، والترمذي في السنن، أبواب الطهارة، باب: الوضوء من لحوم الإبل، حديث رقم: (81)، وابن ماجة في السنن، أبواب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، حديث رقم: (494)، وأحمد في مسنده، مسند: البراء بن عازب، حديث رقم: (18538)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل، حديث رقم: (32)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب: ذكر المعنى في الكراهة، حديث رقم: (4356).

قال الترمذي: "قال إسحاق: صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة".

وقال ابن خزيمة: "ولم نر خلافا بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر أيضا-يقصد مع خبر جابر بن سمرة-صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه".

وصححه ابن حبَّان، والألباني. ينظر: صحيح ابن حبَّان: (3/ 410)، وصحيح سنن أبي داود: (1/ 337).

(3) صحيح ابن حبَّان: (3/ 410).

(4) صحيح ابن حبان: (3/ 416).

وروى حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: "كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ"[1].

وعلَّق عليه بقوله: "هَذَا خَبَرٌ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ، اخْتَصَرَهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ[2] مُتَوَهِّمًا لِنَسْخِ إِيجَابِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا هُوَ نَسْخٌ لِإِيجَابِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، خَلَا لَحْمِ الْجَزُورِ فَقَطْ"[3].

وقال أيضاً: "وَقَدْ كَانَ [تَرْكُ] [4] الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ، وَبَقِيَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ مُدَّةً، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ، وَبَقِيَ لُحُومُ الْإِبِلِ مُسْتَثْنًى مِنْ جُمْلَةِ مَا أُبِيحَ بَعْدَ الْحَظْرِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ"[5].

---

(1) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مست النار، حديث رقم: (192)، والنسائي في الصغرى، كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء مما غيرت النار، حديث رقم: (185)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ تَرْكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ أَوْ غَيَّرَتْ نَاسِخٌ لِوُضُوئِهِ كَانَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ أَوْ غَيَّرَتْ، حديث رقم: (43)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: نواقض الوضوء حديث رقم: (1134)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء مما مست النار، حديث رقم: (721).

وصححه ابن خزيمة، وابن حبَّان، والنووي، والألباني. ينظر: شرح النووي على مسلم: (4/ 58)، وصحيح سنن أبي داود: (1/ 348).

(2) أحد رجال الإسناد. قال فيه ابن حجر: "ثقة عابد". التقريب: (267/ 2798).

(3) صحيح ابن حبَّان: (3/ 417).

(4) هكذا في النسخة المطبوعة من صحيح ابن حبَّان، ولعلها زائدة على المعنى.

(5) صحيح ابن حبَّان: (3/ 410).

المطلب الثَّاني: مذاهب العلماء.

1-المذهب الأوَّل: عدم انتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل، وهو مذهب الحنفيَّة[1]، والمالكيَّة[2]، والشَّافعيَّة[3].

الأدلة:

1-عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: "كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ"[4].

وهذا نصٌ صريحٌ في النَّسخ، ولحم الإبل داخل فيه؛ لأنَّه من أفراد ما مسَّته النَّار.

ورد المخالفون بأنه لا يصح النَّسخ به.

قال ابن قدامة: "لا يصح النَّسخ به لوجوهٍ أربعة: أَحَدُهَا: أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ مُتَأَخِّرٌ عَنْ نَسْخِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ، أَوْ مُقَارِنٌ لَهُ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَرَنَ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ بِالنَّهْيِ عَنْ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَهِيَ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ. فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ النَّسْخُ حَصَلَ بِهَذَا النَّهْيِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِشَيْءٍ قَبْلَهُ؛ فَإِنْ كَانَ بِهِ، فَالْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ مُقَارِنٌ لِنَسْخِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتْ النَّارُ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا بِهِ؟! وَمِنْ شُرُوطِ النَّسْخِ تَأَخُّرُ النَّاسِخِ، وَإِنْ كَانَ النَّسْخُ قَبْلَهُ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُنْسَخَ بِمَا قَبْلَهُ. الثَّانِي: أَنَّ أَكْلَ لُحُومِ الْإِبِلِ إنَّمَا نَقَضَ لِكَوْنِهِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، لَا لِكَوْنِهِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ؛ وَلِهَذَا يَنْقُضُ وَإِنْ كَانَ نِيئًا، فَنَسْخُ إحْدَى الْجِهَتَيْنِ لَا يَثْبُتُ بِهِ نَسْخُ الْجِهَةِ الْأُخْرَى"[5].

---

(1) بدائع الصنائع: (1/ 257).
(2) الاستذكار: (2/ 150).
(3) المجموع: (2/ 65).
(4) تقدم تخريجه: (135).
(5) المغني: (1 / 252).

قلت: ما المانع أن يكون حديث جابر رضي الله عنه هو المتأخر عن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل؟

كما أجاب النووي فقال: "وأما دعواهم نسخ أحاديث ترك الوضوء فهي دعوى بلا دليل فلا تقبل" [1].

2-أحاديثٌ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه أكل اللحم و لم يتوضأ.

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ"[2].

وجه الاستدلال: لو كان الوضوء مما مست النار واجباً لتوضَّأ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم للصَّلاة مرةً أخرى [3].

ويمكن أن يجاب بأنَّ الأحاديث التي ورد فيها ذلك بيَّنت أنَّه كان لحم شاة وليس لحم إبل، وما أتى منها مطلقاً يحمل على ذلك.

وعلى فرض عدم صحة النسخ، فيجمع بين أحاديث الوضوء من لحوم الإبل وبين أحاديثنا من وجوه.

1-المراد بالوضوء-في أحاديث الوضوء من لحوم الإبل-الوضوء اللغوي، وأمر بذلك للنَّظافة ونفي الزُّهومة، كما مضمض النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم من اللبن وقال: "إِنَّ لَهُ دَسَمًا"[4].

---

(1) المجموع: (2/ 68).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، حديث رقم: (207)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مست النار، حديث رقم: (354).

(3) ينظر: شرح النووي على مسلم: (4/ 61)، والذخيرة: (1/ 235).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: هل يمضمض من اللبن، حديث رقم: (211)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مست النار، حديث رقم: (358)، من حديث ابن عباس.

قال الخطَّابيُّ: "ومعلوم أنَّ في لحوم الإبل من الحرارة وشدَّة الزُّهومة ما ليس في لحوم الغنم؛ فكان معنى الأمر بالوضوء منه منصرفاً إلى غسل اليد؛ لوجود سببه، دون الوضوء الذي هو من أجل رفع الحدث؛ لعدم سببه"[1].

وقال القرافيُّ: "وأمَّا الأحاديث الواردة في الوضوء فمحمولةٌ على الوضوء اللغوي؛ جمعاً بين الأحاديث"[2].

وأجاب ابن حبَّان عن هذا، فقال: "فِي سُؤَالِ السَّائِلِ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِهَا، وَتَفْرِيقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْجَوَابَيْنِ: أَرَى الْبَيَانَ أَنَّهُ أَرَادَ الْوُضُوءَ الْمَفْرُوضَ لِلصَّلَاةِ، دُونَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ. وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ غَسْلَ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغَمْرِ لَاسْتَوَى فِيهِ لُحُومُ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ جَمِيعًا"[3].

كما أنَّ الوضوء في النُّصوص الشرعيَّة يحمل على معناه الشَّرعيِّ؛ إذ هو المقصود من خطاب الشَّارع [4].

2-الأمر بالوضوء من لحوم الإبل للاستحباب وليس للإيجاب [5].

وأجيب بأنَّ مقتضى الأمر الوجوب، وبأنَّه قرن بالنَّهي عن الوضوء من لحوم الغنم، والمراد بالنَّهي هنا نفي الإيجاب، فيتعين حمل الأمر على الإيجاب أيضا؛ ليحصل الفرق [6].

---

(1) معالم السنن: (1/ 97).
(2) الذخيرة: (1/ 235).
(3) صحيح ابن حبَّان: (3 / 410).
(4) ينظر: المغني: (1/ 253).
(5) المصدر السابق: (1/ 252).
(6) المصدر السابق: (1/ 253).

2-المذهب الثَّاني: ينتقض الوضوء بأكل لحم الإبل. وهو مذهب الحنابلة[1].

قال النَّوويُّ: "وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه؛ فحديث جابرٍ عام، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص، والخاص مقدم على العام"[2].

وقال: "وهو الذي أعتقد رجحانه"[3].

الأدلة:

1-أحاديثٌ جاء فيها الأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارناً لإباحته من لحوم الغنم.

-فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: "إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ"، قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: "نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ"، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: "لَا"[4].

-وعن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: "سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: "تَوَضَّئُوا مِنْهَا" وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: "لَا تَوَضَّئُوا مِنْهَا"، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: "لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ" وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: "صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ"[5].

وجه الاستدلال: نُسخ الوضوء مما مسَّت النَّار إلا لحوم الإبل وحدها؛ لأنَّ الأمر بها جاء خاصاً، وعدم الوضوء مما مسَّت النَّار عام، والخاص مقدمٌ على العام [6].

---

(1) المصدر السابق: (1/ 250).

(2) شرح النووي على مسلم: (4 / 66) بتصرف يسير.

(3) المجموع: (2 / 66).

(4) تقدم تخريجه: (133).

(5) تقدم تخريجه: (134).

(6) ينظر: شرح النووي على مسلم: (4/ 65، 66).

2-ولأنَّ حديث جابرٍ رضي الله عنه المتقدم مختصرٌ من حديثٍ طويلٍ، وأنَّه أراد بآخر الأمرين فيه خصوص هذه الواقعة، وليس آخر الأمرين مطلقاً.

فعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قال: "قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا وَلَحْمًا فَأَكَلَ، ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ"[1].

فالمراد بآخر الأمرين في حديث جابر رضي الله عنه: الصَّلاة الثَّانية في هذا الحديث، وليس آخر الأمرين عموماً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "هَذَا-أي حديث "آخر الأمرين"-اخْتِصَارٌ مِنَ الْحَدِيثِ الأوَّل"[2].

وقَالَ ابن حبَّان: "هَذَا خَبَرٌ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ، اخْتَصَرَهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ مُتَوَهِّمًا لِنَسْخِ إِيجَابِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا هُوَ نَسْخٌ لِإِيجَابِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، خَلَا لَحْمِ الْجَزُورِ فَقَطْ"[3].

وأجيب بأنَّ هذا التَّأويل خلافٌ للظاهر بغير دليلٍ؛ فلا يقبل. كما أنَّ هذه الرِّواية لا تخالف كونه آخر الأمرين؛ فلعل هذه الواقعة هي آخر الأمرين واستمر العمل بعدها على ترك الوضوء، أو أن يكون ترك الوضوء آخر الأمرين من قبل هذه الواقعة؛ إذ ليس فيها أنَّ الوضوء كان بسبب الأكل[4].

---

(1) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مست النار، حديث رقم: (191)، وأحمد في مسنده، مسند جابر، حديث رقم: (14453)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: نواقض الوضوء، حديث رقم: (1130).

وصححه ابن حبَّان، والألباني. ينظر: صحيح سنن أبي داود: (1/ 346).

(2) سنن أبي داود: (1/ 138).

(3) صحيح ابن حبَّان: (3/ 417).

(4) انظر المجموع: (2/ 67).

المطلب الثَّالث: رأي الباحث.

لا أوافق ابن حبَّان فيما ذهب إليه؛ وذلك:

1-لأنَّ حديث جابرٍ رضي الله عنه نصٌ في النَّسخ، ولحم الإبل من جملة ما مسَّته النَّار، وما تأوَّلوه به فضعيفٌ لا يعول عليه.

وأما مسألة تقديم الخاص على العام، فهذا إن أردنا الجمع بين الأحاديث مع عدم وجود نص في النَّسخ، أما وقد وجد النَّص فالمصير إليه.

2-ولأنَّ هذا الذي قلناه هو ما فهمه أصحاب النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، من الخلفاء الراشدين وغيرهم، القائلين بعدم الوضوء مما مسَّت النَّار، سواء في ذلك الإبل وغيرها.

فقد أسند البيهقيُّ عن عثمان الدارمي[1] أنَّه قال: "فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ قَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا وَاخْتُلِفَ فِي الأَوَّل وَالْآخِرِ مِنْهَا فَلَمْ نقِفْ عَلَى النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنْهَا بِبَيَانٍ بَيِّنٍ نَحْكُمُ بِهِ دُونَ مَا سِوَاهُ؛ فَنَظَرْنَا إِلَى مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَالْأَعْلَامُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذُوا بِإِجْمَاعِهِمْ فِي الرُّخْصَةِ فِيهِ بِالْحَدِيثِ الَّذِي يُرْوَى فِيهِ الرُّخْصَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[2].

وقال مالك: "إذا جاء عن النبي عليه السلام حديثان مختلفان، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر، كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به" [3]

3-لم يُؤثر عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه أكل لحم إبل وتوضَّأ، ولو حدث ذلك لاشتهر، كما اشتهر عدم وضوئه من أكل لحم الشاة-هذا إن سلَّمنا أنَّ الرِّوايات المطلقة محمولة

---

(1) الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، الحَافِظُ، النَّاقِدُ: عُثْمَانُ بنُ سَعِيْدِ بنِ خَالِدِ بنِ سَعِيْدٍ، أَبُو سَعِيْدٍ، الدَّارِمِيُّ، السِّجِسْتَانِيُّ، صَاحِبُ (المُسْنَدِ) الكَبِيْرِ وَالتَّصَانِيْفِ، وُلِدَ قَبْلَ المائَتَيْنِ بِيَسِيْرٍ، وَطَوَّفَ الأَقَالِيْمَ فِي طَلَبِ الحَدِيْثِ، تُوُفِّيَ فِي ذِي الحِجَّةِ، سَنَةَ ثَمَانِيْنَ وَمائَتَيْنِ. ينظر: تذكرة الحفاظ: (2/ 621)، وسير أعلام النبلاء: (13/ 319).

(2) السنن الكبرى للبيهقي، باب: ترك الوضوء مما مست النار: (1 / 243).

(3) الاستذكار: (2/ 142).

على الشاة أيضاً-، مع تكرار الأكل في كلِّ يومٍ وكل سفر، بل أكثر الصَّحابة ملازمةً له صلَّى الله عليه وسلَّم لم يرو عنه أنَّه توضَّأ من لحم الإبل ولو مرَّة.

فانظر إلى عدد الروايات التي رويت في عدم وضوء النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم مما مسَّت النَّار، وانظر إلى عدد الروايات التي رويت في وضوء النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلّم من لحوم الإبل.

المبحث الخامس: شرب ألبان الإبل

المطلب الأوَّل: رأي ابن حبَّان.

لا يرى ابن حبَّان الوضوء من شرب ألبان الإبل.

فمع أنَّه من القائلين بالوضوء من لحوم الإبل، إلا أنَّه لم ير الوضوء من ألبانها.

فبعد أن فصَّل في تراجمه وأطال بذكر الرِّوايات التي تنصر مذهبه في مسألة لحوم الإبل، جاء فبوَّب بقوله: "ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ شُرْبِ الْأَلْبَانِ كُلِّهَا"[1]، وبقوله: "ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ شُرْبَ اللَّبَنِ لَا يُوجِبُ عَلَى شَارِبِهِ وُضُوءًا"[2].

واستدلَّ على ذلك بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَمَضْمَضَ وَقَالَ: "إِنَّ لَهُ دَسَمًا"[3].

و لم يستثن منها ألبان الإبل كما بوَّب من قبل في ترك أكل ما مسَّته النَّار واستثنى منها لحوم الإبل؛ فكان ذلك دليلاً على أنَّه لا يرى الوضوء من شرب ألبان الإبل.

المطلب الثَّاني: مذاهب العلماء.

1-المذهب الأوَّل: شرب ألبان الإبل لا ينقض الوضوء. وهو مذهب الحنفيَّة، والمالكيَّة والشَّافعيَّة، ورواية عند الحنابلة.

قال النَّوويُّ: "وَلِأَحْمَدَ رِوَايَةٌ أَنَّهُ يَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ شُرْبِ لَبَنِ الْإِبِلِ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا وَافَقَهُ عَلَيْهَا، وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً لَا وُضُوءَ مِنْ لَبَنِهَا"[4].

---

(1) صحيح ابن حبَّان: (3 / 433).

(2) المصدر السابق: (3/ 434).

(3) تقدم تخريجه: (137).

(4) المجموع: (2 / 69).

الأدلة:

1-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: "إِنَّ لَهُ دَسَمًا"[1].

وفي روايةٍ لأبي داود: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا، فَلَمْ يُمَضْمِضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى"[2].

وجه الاستدلال: صلاة النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم بعد شرب لبن الإبل دون وضوء دليل على أنَّه لا ينقض الوضوء. كما أنَّ عدم مضمضته في رواية أبي داود تدلُّ على أنَّ مضمضته في حديث ابن عباس رضي الله عنهما كانت استحباباً؛ لإزالة أثر الدَّسامة من الفم [3].

2-الأصل الطَّهارة، و لم يثبت النَّقض بدليل صحيح؛ فأحاديث الخصم كلها ضعيفة [4].

2-المذهب الثَّاني: شرب ألبان الإبل ينقض الوضوء. وهو رواية عند الحنابلة.

قال ابن قدامة: "وفي شرب لبن الإبل روايتان: إحداهما، ينقض الوضوء"[5].

---

(1) تقدم تخريجه: (137).

(2) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك-الوضوء من اللبن-، حديث رقم: (197)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب: الرخصة في ترك المضمضة من ذلك، حديث رقم: (746).
وحسنه ابن حجر، والألباني. ينظر فتح الباري: (1/ 536)، صحيح سنن أبي داود: (1/ 355).
ورجال إسناده ثقات إلا مطيع بن راشد، قال فيه ابن حجر مقبول. تقريب التهذيب: (949/ 6764).
وقال أبو داود بعد روايته: قال زيد-أحد الرواة-: دلني شعبة على هذا الشيخ-أي مطيع بن راشد-فدلالة شعبة عليه تدل على أنه كان حسن الرأي فيه. انظر عون المعبود على سنن أبي داود: (1 / 125).

(3) ينظر: شرح النووي على مسلم: (4/ 62)، وفتح الباري: (1/ 536)، وعون المعبود: (1/ 125).

(4) ينظر: المجموع: (2/ 69).

(5) المغني: (1/ 254).

الأدلة:

1-عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَوَضَّؤوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ، وَتَوَضَّؤوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ"[1].

قلت: الحديث ضعيفٌ؛ لا يصلح للاحتجاج.

المطلب الثَّالث: رأي الباحث:

أوافق ابن حبَّان فيما ذهب إليه؛ لضعف الدِّليل عند الآخرين، والأصل الطَّهارة، ولا يثبت النَّقض إلا بدليلٍ صحيحٍ يعتمد عليه.

(1) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، حديث رقم: (496)، وأحمد في المسند، مسند أسيد بن حضير، حديث رقم: (19097).

والحديث فيه علتان: الأوَّلى: في إسناده الحجاج بن أرطأة، وهو كثير التدليس، وقد عنعن هذا الحديث؛ فلا يقبل منه. قال فيه ابن حجر: "صدوق كثير الخطأ والتدليس". التقريب: (152/ 1119).

والعلة الثَّانية: أنه من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير وعبد الرحمن لم يسمع من أسيد؛ فعبد الرحمن ولد لست بقين من خلافة عمر-وتوفي عمر سنة ثلاث وعشرين-، وتوفي أسيد بن حضير سنة عشرين أو واحد عشرين، فكان عمر عبد الرحمن عند وفاته ثلاثة أو أربعة سنوات. انظر ترجمة أسيد في الإصابة: (1 / 171)، وترجمة عبد الرحمن في تهذيب الكمال: (17/ 372).

وضعفه الألباني. ضعيف سنن ابن ماجة: (42).

الفصل الرَّابع: آراء ابن حبَّان في أبواب: المسح على الحوائل، والتيمم.

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأوَّل: مدة المسح على الخفين.

المبحث الثَّاني: المسح على الجوربين.

المبحث الثَّالث: المسح على العمامة.

المبحث الرَّابع: مسح الذراعين في التيمم.

المبحث الخامس: ما يتيمم به.

المبحث الأوَّل: مدَّة المسح على الخفين

المطلب الأوَّل: رأي ابن حبَّان.

يرى ابن حبَّان أنَّ المسح على الخفين مؤقت بمدة، وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر.

فقد ردَّ على من قال بنفي التَّوقيت بقوله: "ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى التَّوْقِيتَ وَالْمَسْحَ لِلْمُسَافِرِ"[1].

مستدلاً بحديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وقد سئل عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: "جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ"[2].

ثم بيَّن المدة التي لا يجوز له تجاوزها، فقال: "ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ مَعًا مُدَّةً مَعْلُومَةً لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُجَاوِزَاهُمَا"[3].

وبوَّب: "ذِكْرُ الْقَدْرِ الَّذِي يَمْسَحُ الْمُقِيمُ عَلَى الْخُفَّيْنِ"[4].

وروى حديث خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ[5] رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ" [6].

---

(1) صحيح ابن حبَّان: (4/ 157).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين، حديث رقم: (276).

(3) صحيح ابن حبَّان: (4/ 158).

(4) السابق: (4/ 159).

(5) خزيمة بن ثابت بن الفاكِه الأنصاري، من السابقين الأوَّلين، شهد بدرا وما بعدها، جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين، قتل بصفين. الإصابة: (3/ 214).

(6) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح، حديث رقم: (157)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم، حديث رقم: (95)، وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في ال توقيت في المسح للمقيم والمسافر، حديث رقم: (554)، وأحمد في مسنده، مسند خزيمة بن ثابت، حديث رقم:

المطلب الثَّاني: مذاهب العلماء.

1-المذهب الأوَّل: المسح على الخفَّين مؤقَّت بمدَّة محدَّدة، وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر. وهو مذهب الحنفيَّة [1]، والشَّافعيَّة[2]، والحنابلة[3].

الأدلة:

1-عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنَّه سئل عن المسح على الخفين فقال: "جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ"[4].

وجه الاستدلال: في الحديث نصٌّ صريحٌ في التَّوقيت بثلاثة أيَّام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم.

2-المذهب الثَّاني: المسح على الخفَّين غير مؤقَّت بمدَّة محدَّدة. وهو مذهب المالكيَّة[5].

الأدلة:

1-عَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ[1] رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: "يَوْمًا"، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: "وَيَوْمَيْنِ"، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: "نَعَمْ وَمَا شِئْتَ"[2].

(21851)، وابن حبَّان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، ذِكْرُ الْقَدْرِ الَّذِي يَمْسَحُ الْمُقِيمُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، حديث رقم: (1330)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب: ما ورد في ترك التوقيت، حديث رقم: (1312).

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وقال: " وذكر عن يحي بن معين أنه قال: حديث خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح حديث صحيح". سنن الترمذي: (1/ 119).

وصححه ابن حبان، والألباني: صحيح سنن أبي داود: (1/ 268).

(1) شرح فتح القدير: (1 / 149).

(2) المجموع: (1/ 505).

(3) المغني: (1/ 365).

(4) تقدم تخريجه: (147).

(5) الاستذكار: (2/ 247).

قال ابن عبد البر: "وهو حديث لا يثبت، وليس له إسناد قائم" [3]

وقال النَّوويُّ: "وهو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث"[4].

وعلى فرض ثبوته، قال الخطَّابيُّ: "وتأويل الحديث عندنا أنَّه جعل له أن يرتخص بالمسح ما شاء وما بدا له كلما احتاج إليه على مرِّ الزمان، إلا أنَّه لا يعدو شرط التَّوقيت. والأصل وجوب غسل الرجلين، فإذا جاءت الرُّخصة في المسح مقدرة بوقت معلوم لم يجز مجاوزتها إلا بيقين، والتَّوقيت في الأخبار الصَّحيحة إنَّما هو اليوم والليلة للمقيم، والثلاثة الأيام ولياليهن للمسافر"[5].

---

(1) بكسر العين وقيل بضمها، له حديث الخفين، لكن إسناده ضعيف. الإصابة: (1/ 55).

(2) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح-على الخفين-، حديث رقم: (158)، وابن ماجة في السنن، أبواب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المسح بغير توقيت، حديث رقم: (557)، والدراقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب: الرخصة في المسح على الخفين وما فيه، واختلاف الروايات، حديث رقم: (765)، والحاكم في المستدرك، حديث رقم: (609)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب: ما ورد في ترك التوقيت، حديث رقم: (1326).

قال الحاكم: "هذا إسناد مصري، لم ينسب واحد منهم إلى جرح". قال الذهبي معقبا: "بل مجهول".

-والحديث معلول بجهالة رجاله، وباضطراب إسناده.

قال أبو داود: "وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ".

وقال الدارقطني: "هذا الاسناد لا يثبت، وقد اختلف فيه على يحي بن أيوب اختلافا كثيرا...وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن-وهم سلسلة الاسناد-مجهولون كلهم".

ينظر بيان الوهم والإيهام: (3/ 323)، وقد ضعف جميع طرقه.

وقال ابن حبَّان: " لَسْتُ أَعْتَمِدُ على إِسْنَادِ خَبَرِهِ". الثقات: (3/ 6).

وقال ابن حجر: "وضعفه البخاري، فقال: لا يصح...وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد: رجاله لا يعرفون". التلخيص الحبير: (1/ 284).

وضعفه الألباني. ضعيف سنن أبي داود: (1/ 51).

(3) الاستذكار: (2/ 248).

(4) شرح النووي على مسلم: (3 / 226)، المجموع: (1 / 506).

(5) معالم السنن: (1 / 84).

وقال ابن قدامة: "ويحتمل أنَّه قال (وما شئت) من اليوم واليومين والثَّلاثة، ويحتمل أنَّه منسوخ بأحاديثنا"[1].

وقال النَّوويُّ: "ولو صحَّ لكان محمولاً على جواز المسح أبداً بشرط مراعاة التَّوقيت؛ لأنَّه إنَّما سأل عن جواز المسح لا عن توقيته، فيكون كقوله صلَّى الله عليه وسلَّم (الصَّعيد الطَّيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين)[2]، فإنَّ معناه أنَّ له التيمُّم مرةً بعد أخرى وإن بلغت مدة عدم الماء عشر سنين، وليس معناه أنَّ مسحةً واحدةً تكفيه عشر سنين"[3].

2-عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رض الله عنه، قَالَ: "رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَمْسَحَ ثَلَاثًا، وَلَوِ اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا"[4].

وأجيب بأنَّه ليس فيه دلالةٌ على عدم التَّوقيت؛ لأنَّه ظنٌّ من الصَّحابيِّ أنَّه لو سأله صلَّى الله عليه وسلَّم الزِّيادة لزاده، والأحكام لا تثبت بمثل هذا [1].

---

(1) المغني: (1 / 366).

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: الجنب يتيمم، حديث رقم: (332)، والترمذي في السنن، أبواب الطهارة، باب: التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، حديث رقم: (124).

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

وصححه ابن حبَّان والألباني. صحيح ابن حبَّان: (4/ 135)، وصحيح سنن أبي داود: (2/ 148).

(3) المجموع: (1 / 509).

(4) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح، حديث رقم: (157)، والترمذي في السنن، أبواب الطهارة، باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم، حديث رقم: (95) بدون زيادة: "ولو استزدناه لزادنا".

وأخرجه بالزيادة: ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، حديث رقم: (553) والطيالسي في مسنده، مسند خزيمة بن ثابت، حديث رقم: (1314)، وأحمد في مسنده، مسند خزيمة بن ثابت، حديث رقم: (21857)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين وغيرهما، حديث رقم: (1332)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب: ما رود في ترك التوقيت، حديث رقم: (1319)

ولابن حبان وابن ماجة: "لجعلها خمسا" بدل: "لزادنا".

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال: وذُكر عن يحيى بن معين أنه قال: حديث خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح حديث صحيح.

وصححه ابن حبَّان والألباني بالزيادة. ينظر: صحيح سنن أبي داود: (1/ 271).

3-عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، مِنْ مِصْرَ فَقَالَ: "مُنْذُ كَمْ لَمْ تَنْزِعْ خُفَّيْكَ؟" قَالَ: مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، قَالَ: "أَصَبْتَ السُّنَّةَ"[2].

قال البيهقيُّ: " وقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه التَّوقيت، فإمَّا أن يكون رجع إليه حين جاءه التَّثبُّت عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم في التَّوقيت، وإمَّا أن يكون قوله الذي يوافق السنَّة المشهورة أولى"[3].

4-ولأنَّه مسحٌ بالماء في طهارةٍ فلم يُوقَّت، كمسح الرأس والمسح على الجبائر.

قال القرافي: "ولأنَّ التَّوقيت ينافي أصول الطَّهارات، فإنَّها دائرةٌ مع أسبابها لا مع أزمانها، وإذا تقابلت الأخبار بقي معنا النَّظر"[4].

قلت: هو قياس في مقابلة النَّص، وقد ثبت النَّص صريحاً عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم بالتَّوقيت؛ فيؤخذ به.

المطلب الثَّالث: رأي الباحث.

أوافق ابن حبَّان فيما ذهب إليه؛ وذلك لأنَّ الحديث جاء صريحاً عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم بالتَّوقيت، مع عدم الدليل عند المخالف؛ فأحاديثهم ضعيفةٌ-كما تقدم-لا تصلح للاحتجاج، وما صحَّ منها ليس فيه دلالةٌ-كما ظهر-على عدم التَّوقيت.

---

(1) ينظر: المجموع: (1/ 509).

(2) أخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المسح بغير توقيت، حديث رقم: (558)، والدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب: الرخصة في المسح على الخفين وما فيه، واختلاف الروايات، حديث رقم: (756)، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، حديث رقم: (644)، والبيهقي في السنن، كتاب الطهارة، باب: ما ورد في ترك التوقيت، حديث رقم: (1332).

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، و لم يخرجاه". ووافقه الذهبي.

(3) السنن الكبرى: (1/ 421).

(4) الذخيرة: (1 / 323).

المبحث الثَّاني: المسح على الجوربين

تمهيد: الجَوْرَبُ: لِفَافَةُ الرِّجْلِ [1].

وبهذا المعنى يدخل فيه كل ما تُلف به القدم، سواء كان من صوفٍ، أو قطنٍ، أو جلدٍ.

ومع ذلك فكثير من الشُّراح والفقهاء خصَّه بنوعٍ معينٍ؛ فمنهم من خصَّه بالجلد، ومنهم من خصَّه بالصُّوف، ومنهم من خصَّه بالقطن [2].

والذي يتَّضح من اختلافهم في وصفه أنَّ كل واحدٍ منهم خصَّه بما رآه في بلاده، فالجورب في الحجاز قد يختلف عن الشام وعن مصر وهكذا؛ فلا يصح تقييده بصفةٍ معينةٍ وعدم اعتبار ما عداها؛ لأنَّ الأحاديث جاءت مطلقة ولم تصف الجورب بوصفٍ معينٍ، فتُحمل على كل ما يسمَّى بالجورب عند أهل كل بلد.

المطلب الأوَّل: رأي ابن حبَّان.

يظهر من كلام ابن حبَّان أنَّه يرى جواز المسح على الجوربين إذا كان فوقهما نعلَيْن، أو كانا منعَّلين، ولا يجوز المسح عليهما إذا كانا مفردَيْن.

فقد بوَّب في صحيحه: "ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ الْمَسْحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ إِذَا كَانَا مَعَ النَّعْلَيْنِ"[3].

واستدل بحديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ، وَالنَّعْلَيْنِ"[4].

---

(1) لسان العرب: (1/ 263)، والقاموس المحيط: (1/ 67).

(2) انظر عارضة الأحوذي: (1/ 149)، عون المعبود: (1/ 103)، تحفة الأحوذي: (1/ 333).

(3) صحيح ابن حبَّان: (4/ 167).

(4) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب: المسح على الجوربين، حديث رقم: (159)، والترمذي في السنن، أبواب الطهارة، باب: في المسح على الجوربين والنعلين، حديث رقم: (99)، والنسائي في الصغرى-في بعض الروايات-، كتاب الطهارة، باب: المسح على الجوربين والنعلين، حديث رقم: (125م)، وابن ماجة في السنن، أبواب الطهارة وسننها،

باب: ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، حديث رقم: (559)، وأحمد في مسنده، مسند المغيرة بن شعبة، حديث رقم: (18206)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: الرخصة في المسح على الجوربين والنعلين، حديث رقم: (198)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين وغيرهما، حديث رقم: (1338)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب: ما ورد في الجوربين والنعلين، حديث رقم: (1349).

كلهم من طريق الثوري، عن أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

-وقد روي تضعيفه عن بعض العلماء:

فقال أبو داود: "كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين".

وقال النسائي: "مَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا تَابَعَ أَبَا قَيْسٍ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَالصَّحِيحُ عَنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ".

وأسند البيهقي عن مسلم تضعيفه لهذا الحديث وقال: "أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان هذا مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا الخبر عن المغيرة فقالوا مسح على الخفين".

وعن الثوري أنه قال: "الحديث ضعيف أو واه".

وعن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: "هو منكر".

وعن علي بن المديني أنه قال: "حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فِي الْمَسْحِ رَوَاهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ، وَرَوَاهُ هُزَيْلُ بْنُ شُرَحْبِيلَ عَنِ الْمُغِيرَةِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَخَالَفَ النَّاسَ".

وعن يحيى بن معين أنه قال: "الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس".

ويظهر من كلام هؤلاء الأئمة أن علته عندهم هو تفرد أبي قيس الأودي، ومخالفته للثقات الذين رووه بلفظ: "على الخفين" بدل الجوربين.

هذا مع أن أبا قيس الأودي-واسمه عبد الرحمن بن ثروان-وثقه بعض أئمة الجرح والتعديل فقال ابن معين: ثقة، وقال العجلي: ثقة ثبت، ووثقه ابن حبَّان.

وأما من نزل به عن مرتبة التوثيق فلم يضعفه، وإنما لينه قليلا، فقال فيه أحمد: "يخالف في أحاديثه"، وقال أبو حاتم: "ليس بالقوي، هو قليل الحديث وليس بحافظ، قيل له: فكيف حديثه؟ فقال: صالح هو لين الحديث"، وقال النسائي: "ليس به بأس". ولذلك حكم فيه ابن حجر بقوله: صدوق ربما خالف. التقريب: (337/ 3823).

وانظر ترجمته في: الجرح والتعديل: (5/ 218)، الثقات للعجلي: (2/ 74)، الثقات لابن حبَّان: (7/ 65)، تهذيب الكمال: (17/ 20).

-والحديث له شاهد من حديث ثوبان عند أبي داود، رقم: (146): "أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين".

قال الخطابي: "التساخين: الخفاف...، ويقال إن أصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوه". معالم السنن: (1/ 78).

فكأنَّ قوله في الترجمة: "إذا كانا مع النَّعلين" شرط للمسح على الجوربين، ويحتمل أنَّه لا يمسح على الجوربين إلا إذا لبس فوقهما النَّعلين، أو لا يمسح على الجوربين إلا إذا كانا منعَّلين.

المطلب الثَّاني: مذاهب العلماء.

1-المذهب الأوَّل: يجوز المسح على الجوربين إذا كانا صفيقين-أي ثخينين متينين [1] - يمكن متابعة المشي عليهما، وهو مذهب الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة.

قالت الحنفية [2]: يجوز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين لا يشفان؛ لأنَّه يمكنه المشي فيه إذا كان ثخيناً فأشبه الخف.

وقالت الشَّافعيَّة [3]: إذا كان الجورب صفيقاً يمكن متابعة المشي عليه فيجوز المسح، وإلا فلا.

-وله شاهد من حديث أبي موسى عند ابن ماجة: حديث رقم: (560). وضعفه أبو داود بقوله: "وروي هذا أيضا عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوي". يقصد أن فيه عيسى بن سنان، قال ابن حجر في التقريب: لين الحديث. التقريب: (438/ 5295).

فالخلاصة: أن حديث المغيرة وحده ضعيف كما قال الأئمة، ولكن مع ثبوت شواهد له كما بينا-على ضعفها-فقد يُثبت ذلك أن رواية الجوربين لها أصل، وأنها ليست خطأ من الراوي، وأنهما حديثان مختلفان، لا كما قال البعض أنه حديث واحد في الخفين أخطأ فيه راويه.

ويؤيده فعل الصحابة رضي الله عنهم ومسحهم على الجوربين.

على أنه يبعد أن يفوت كل هؤلاء الأئمة الذين ضعفوه أن للحديث شواهد أخرى، قد تثبت أن لرواية الجوربين أصلا!

قال شاكر: "وليس الأمر كما قال هؤلاء الأئمة، والصواب صنيع الترمذي في تصحيح هذا الحديث، وهو حديث آخر غير حديث المسح على الخفين، وقد روى الناس عن المغيرة أحاديث المسح في الوضوء، فمنهم من روى المسح على الخفين، ومنهم من روى المسح على العمامة، ومنهم من روى المسح على الجوربين، وليس شيء منها بمخالف للآخر، إذ هي أحاديث متعددة وروايات عن حوادث مختلفة، والمغيرة صحب النبي صلى الله عليه وسلم خمس سنين؛ فمن المعقول أن يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم وقائع متعددة في وضوئه ويحكيها، فيسمع بعض الرواة منه شيئا، ويسمع غيره شيئا آخر، وهذا واضح بديهي". سنن الترمذي بتحقيق شاكر: (168/1).

كما صححه ابن خزيمة، وابن حبَّان، والألباني. صحيح سنن أبي داود: (1/ 274).

(1) ينظر لسان العرب: (10/ 204).

(2) بدائع الصنائع: (1/ 141)، فتح القدير: (1/ 158).

(3) المجموع: (1/ 527).

وقالت الحنابلة [1]: يجوز المسح على الجوربين بشرط أن يكونا صفيقَيْن، يمكن متابعة المشي فيهما، ويثبتان بنفسيهما.

الأدلة:

1-عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ، وَالنَّعْلَيْنِ" [2].

فالحديث يدلُّ على أنَّهما كانا غير منعولين؛ لأنَّهما لو كانا كذلك لم يذكر النَّعلين، فلا يصح أن يقال مسح على الجورب ونعله. ومع ذلك نحمل الحديث على الذي يمكن متابعة المشي عليه؛ جمعاً بين الأدلة.

قال الشِّيرازيُّ[3]: "لأنَّ الذي تدعو الحاجة إليه ما يمكن متابعة المشي عليه، وما سواه لا تدعو الحاجة إليه؛ فلم تتعلق به الرُّخصة"[4].

-ولشبهه بالخف من حيث أنَّه ملبوسٌ يمكن متابعة المشي عليه، ساتراً لمحل الفرض، ولا بأس بكونه من جلد أو غيره [5].

2-رُوي عن كثيرٍ من الصَّحابة رضي الله عنهم المسح على الجورب؛ فلا شكَّ أنَّهم أثروه عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم.

---

(1) المغني: (1/ 373).

(2) تقدم تخريجه: (153).

(3) الشَّيْخُ، الإِمَامُ، القُدْوَةُ، المُجْتَهِدُ: إِبْرَاهِيْمُ بنُ عَلِيِّ بنِ يُوْسُفَ، أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيْرَازِيُّ، الشَّافِعِيُّ، وُلِدَ فِي سَنَةِ ثَلاَثٍ وَتِسْعِيْنَ وَثَلاَثِ مائَة، صَنَّف فِي الأُصُوْلِ وَالفروعِ وَالخلاَفِ وَالمَذْهَب، وَكَانَ زَاهِداً، وَرِعاً، مُتوَاضعاً، صاحب كتاب: "المهذب" الذي شرح بعضه النووي في "المجموع"، تُوُفِّي فِي الْحَادِي وَالْعِشْرين من جُمَادَى الْآخِرَة سنة سِتّ وَسبعين وَأَرْبَعمِائَة. ينظر: سير أعلام النبلاء: (18 /452)، وطبقات الشَّافعيَّة الكبرى: (4/ 215).

(4) المجموع: (1/ 528).

(5) ينظر: المجموع: (1/ 527).

قال أبو داود: "وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو أُمَامَةَ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ وَرُوِيَ ذَلِكَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ"[1].

فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ أَحْدَثَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْنِ مِنْ صُوفٍ فَقِيلَ لَهُ: أَتَمْسَحُ عَلَيْهِمَا؟ فَقَالَ: إِنَّهُمَا خُفَّانِ وَلَكِنَّهُمَا مِنْ صُوفٍ"[2].

قال الشيخ أحمد شاكر: "وهذا الحديث موقوفٌ على أنسٍ من فعله وقوله. ولكن وجه الحجَّة فيه أنَّه لم يكتف بالفعل، بل صرَّح بأنَّ الجوربين (خفان ولكنهما من صوف). وأنس بن مالك صحابي من أهل اللغة قبل دخول العجمة واختلاط الألسنة؛ فهو يبين أنَّ معنى (الخف) أعم من أن يكون من الجلد وحده، وأنَّه يشمل كل ما يستر القدم ويمنع وصول الماء إليه؛ إذ أنَّ الخفاف كانت في الأغلب من الجلد، فأبان أنس أنَّ هذا الغالب ليس حصراً للخفِّ في أن يكون من الجلد، وأزال الوهم الذي قد يدخل على النَّاس من واقع الأمر في الخِفاف إذ ذاك. و لم يأتِ دليل من الشارع يدل على حصر الخفاف في التي تكون من الجلد فقط "[3].

وعن ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: "أَنَّه كَانَ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ وَيَمْسَحُ عَلَى جَوْرَبَيْهِ "[4].

وعن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: "الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ كَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ"[5].

والآثار في ذلك كثيرة، توحي بأنَّ ذلك مأثورٌ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم.

2-المذهب الثَّاني: لا يجوز المسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدين من أسفلهما وأعلاهما. وهو مذهب المالكيَّة [1].

---

(1) سنن أبي داود: (1/ 115).

(2) الكنى والأسماء للدولابي: (2/ 561).

(3) تعليق الشيخ شاكر على رسالة المسح على الجوربين للقاسمي.

(4) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب: المسح على الجوربين، رقم: (781).

(5) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب: المسح على الجوربين، رقم: (782).

الأدلة:

1-لضعف حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فلا يمكن إطلاق المسح على الجورب، وإنَّما يجوز المسح عليه إذا كان قريباً من الخفِّ بالقياس عليه، فإذا جُلِّد من أسفله وأعلاه صار قريباً منه؛ فجاز المسح عليه [2].

2-وعلى فرض ثبوته فتأويله: أنَّه مسح على جوربين منعَّلين، لا على جورب مفردة ونعل مفردة، فكأنَّه قال مسح على جوربيه المنعَّلين [3].

-ولأنَّه حكاية حالٍ لا تعم؛ فقد خرج منه الرَّقيق من الجوارب؛ فيحمل على الموق [4]. [5]

المطلب الثَّالث: رأي الباحث.

لا أوافق ابن حبَّان فيما ذهب إليه.

-فعلى فرض ثبوت الحديث؛ فلورود الجوربين فيه بغير تقييدٍ بصفةٍ معيَّنة؛ فيحمل على كلِّ ما يطلق عليه اسم الجورب. والجورب يختلف من بلدٍ لبلدٍ كما يختلف من زمنٍ لزمنٍ، فتقييده بصفةٍ معينةٍ لم يرد بها نصٌّ تضييق واسع.

-وعلى فرض عدم ثبوت الحديث، فقياس الجورب على الخفِّ متَّجه، بجامع أنّ العلة في المسح رفع الحرج ودفع المشقة، ويمكن القول بأنَّها موجودة في الجورب بصفة أكثر من الخف؛ فالخف يلبس وحده غالباً، أما الجورب فغالباً ما يلبس مع نعل؛ فإذا أراد لابس الخف الغسل نزع الخف وحده، وإذا أراد ذلك لابس الجورب نزع الجورب والنَّعل.

---

(1) الذخيرة: (1/ 332)، الشرح الكبير: (1 / 141)، الشرح الصغير: (1 / 153).

(2) ينظر: المجموع: (1/ 527).

(3) المصدر السابق: (1/ 527).

(4) الموق: ضرب من الخفاف، أو هو ما يلبس فوق الخف. ينظر: لسان العرب: (10/ 350).

(5) ينظر: بدائع الصنائع: (1/ 142).

كما أنَّ فعل الصَّحابة رضي الله عنهم يؤيد أنَّ ذلك مأثورٌ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم.

وللتَّوضيح: فإنَّ الجوارب التي يقصدها الفقهاء كما سبق، والتي يمكن متابعة المشي فيها، لا توجد في وقتنا الحاضر، وإن وجدت فعلى ندرة، والمنتشر الآن هي الجوارب الرقيقة نوعاً ما، التي تلبس غالباً تحت الحذاء، ولها حكم الجوارب التي تكلَّم عنها الفقهاء؛ لما أوضحناه قبل ذلك أنَّ العلة رفع الحرج ودفع المشقة وهي متحقِّقة فيها، اللهمَّ إلا أن تكون شفَّافةٌ جداً بحيث يرى جلد القدم منها رؤية فاحشة؛ فلا يصح المسح عليها.

المبحث الثَّالث: المسح على العمامة

المطلب الأوَّل: رأي ابن حبَّان.

يرى ابن حبَّان جواز المسح على العمامة وحدها دون النَّاصية، كما يرى جواز المسح على النَّاصية والعمامة جميعاً.

أمَّا عن المسح على العمامة وحدها، فقال: "ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ كَمَا كَانَ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ سَوَاءً دُونَ النَّاصِيَةِ"[1].

واستدلَّ بحديث عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ[2]رضي الله عنه: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ"[3].

وأما عن المسح على العمامة والنَّاصية معاً، فقال: "ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ جَمِيعًا فِي وَضُوئِهِ"[4].

واستدلَّ بحديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه: "مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ"[5].

-ثم ردَّ على من قال بعدم جواز المسح على العمامة إلا مع النَّاصية، فقال: "ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ غَيْرُ جَائِزٍ"[6].

---

(1) صحيح ابن حبَّان: (4/ 173).

(2) صحابيّ مشهور، له أحاديث، أسلم حين انصرف المشركون من أحد، وكان شجاعا، وكان أول مشاهده بئر معونة، بعثه النبي صلى اللّه عليه وسلّم إلى النجاشي في زواج أم حبيبة، كان من رجال العرب جرأة ونجدة، عاش إلى خلافة معاوية، فمات بالمدينة قبل الستين. ينظر: الإصابة: (7/ 333).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: المسح على الخفين، حديث رقم: (205)،

(4) صحيح ابن حبَّان: (4/ 171).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة، حديث رقم: (274).

(6) صحيح ابن حبَّان: (4/ 176).

وروى حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه بلفظ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَفَوْقَ الْعِمَامَةِ"[1].

ثم علَّق عليه بقوله: "وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ (وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَفَوْقَ الْعِمَامَةِ)، قَدْ تُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ دُونَ النَّاصِيَةِ غَيْرُ جَائِزٍ، وَيَجْعَلُ خَبَرَ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ مُجْمَلًا، وَخَبَرَ مُغِيرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مُفَسِّرًا لَهُ، أَنَّ مَسْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْعِمَامَةِ كَانَ ذَلِكَ مَعَ النَّاصِيَةِ فَوْقَ الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ دُونَ الْعِمَامَةِ، إِذِ النَّاصِيَةُ مِنَ الرَّأْسِ. وَلَيْسَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنِّهِ كَذَلِكَ، بَلْ مَسَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهِ فِي وَضُوئِهِ، وَمَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ دُونَ النَّاصِيَةِ، وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ مُخْتَلِفَةٍ، فَكُلٌّ سُنَّةٌ يُسْتَعْمَلُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ اسْتِعْمَالُ أَحَدِهِمَا حَتْمًا، وَاسْتِعْمَالُ الْآخَرِ مَكْرُوهًا"[2].

المطلب الثَّاني: مذاهب العلماء.

1-المذهب الأوَّل: لا يجزئ الاقتصار على مسح العمامة وحدها دون مسح شيء من الرأس معها. وهو مذهب الحنفيَّة [3]، والمالكيَّة [4]، والشَّافعيَّة [5].

الأدلة:

1-قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[6]، والعمامة ليست برأس [7].

2-عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ"[1].

---

(1) تقدم تخريجه: (160).

(2) صحيح ابن حبَّان: (4/ 177).

(3) انظر فتح القدير: (1/ 159)، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: (1/ 58).

(4) انظر الشرح الكبير: (1/ 163)، الشرح الصغير: (1/ 203).

(5) انظر المجموع: (1/ 438).

(6) سورة المائدة، الآية: (6).

(7) ينظر: المجموع: (1/ 439).

وجه الاستدلال: مسح النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم على مقدَّم الرأس مع العمامة، ولو جاز المسح على العمامة وحدها لفعل.

3-ولأنَّه لا تلحقه المشقَّة في نزعها؛ فلم يجز المسح عليها كالكُمَّين [2].

2-المذهب الثَّاني: يجزئ الاقتصار على مسح العمامة وحدها، كما يجوز مسح الناصية مع إكمال المسح على العمامة.

وهو مذهب الحنابلة [3]، ولكنهم اشترطوا أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين، وأن يكون تحت الحنك منها شيء؛ لأن هذه عمائم العرب.

الأدلة:

1-أحاديثٌ عن النَّبيِّ صلّى الله عليه وسلَّم تبيِّن أنَّه مسح على العمامة وحدها.

-فعن عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رضي الله عنه، قال: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ"[4].

وعَنْ بِلَالٍ رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ[5]"[6].

---

(1) تقدم تخريجه: (160).

(2) ينظر: المغني: (1/ 379)، والمجموع: (1/ 438).

(3) انظر المغني: (1/ 379).

(4) تقدم تخريجه: (160).

(5) الخمار هو العمامة؛ لأنها تخمر الرأس. النهاية: (2/ 78).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة، حديث رقم: (275).

وعن ثَوْبَانَ رضي الله عنه، قَالَ: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ [1] وَالتَّسَاخِينِ[2]"[3].

2-القياس على الخفَّين في كونها ساترة لمحل أمر الشَّرع بغسله ويشق نزعه [4].

3-ثبت المسح على العمامة عن الصَّحابة رضي الله عنهم.

قال التِّرمذي: " وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَنَسٌ، وَبِهِ يَقُولُ الأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ قَالُوا: يَمْسَحُ عَلَى العِمَامَةِ"[5].

وقال ابن المنذر: "وَمِمَّنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو أُمَامَةَ..."[6]، ثم أسند الروايات عنهم.

---

(1) العصائب العمائم، سميت بذلك لأن الرأس يعصب بها. النهاية: (3/ 244)، ولسان العرب: (1/ 602).

(2) التساخين: كل ما تسخن به القدم من خف وجورب. النهاية: (1/ 189)، ولسان العرب: (13/ 207).

(3) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب: المسح على العمامة، حديث رقم: (146)، وأحمد في مسنده، مسند ثوبان، حديث رقم: (22383)، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، حديث رقم: (604)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب: إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمما، حديث رقم: (290).

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما اتفقا على المسح على العمامة بغير هذا اللفظ"، ووافقه الذهبي.

وصححه الألباني. صحيح سنن أبي داود: (1/ 250).

(4) ينظر المغني: (1/ 380).

(5) سنن الترمذي: (1/ 124).

(6) الأوسط: (1/ 467).

وأجاب الجمهور على الحنابلة، فقالوا:

1-الرِّوايات التي جاء فيها: "مسح على عمامته" وقع فيها اختصار، والمراد مسح النَّاصية والعمامة؛ ليكمل سنَّة الاستيعاب، وإنَّما حذف بعض الرواة ذكر النَّاصية؛ لأنَّ مسحها كان معلوماً، فمسح الرأس مقرر معلوم لهم، وكان المهم بيان مسح العمامة [1].

ويدلُّ على ذلك ما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ [2]، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ"[3].

وجه الاستدلال: لو جاز المسح على العمامة وحدها ما تكلف إدخال يده من تحت العمامة ليمسح رأسه، ولمسح على العمامة وحدها.

كما أجاب الخطَّابيُّ على حديث ثوبان: "أمرهم أن يمسحوا على العصائب"، فقال: "والأصل أنَّ الله تعالى فرض مسح الرأس، وحديث ثوبان محتملٌ للتأويل؛ فلا يُترك الأصل المتيقَّن وجوبُه بالحديث المحتمل، ومن قاسه على مسح الخفين فقد أبعد؛ لأنَّ الخفَّ يشق نزعه، ونزع العمامة لا يشق"[4].

---

(1) ينظر: معالم السنن: (1/ 78)، والمجموع: (1/ 439).

(2) هي ثياب حمر لها أعلام فيها بعض الخشونة تأتي من قرية تسمى قطر. النهاية: (4/ 80).

(3) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: المسح على العمامة، حديث رقم: (147)، وابن ماجة في السنن، أبواب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المسح على العمامة، حديث رقم: (564)، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، حديث رقم: (605).

وهو حديث ضعيف لجهالة أبي معقل-قيل اسمه عبد الله بن معقل-راويه عن أنس، وقد تفرد به عنه. قال ابن حجر: مجهول. التقريب: (674/ 8381).

قال الذهبي: "لو صح لدل على مسح بعض الرأس". وضعفه الألباني. ضعيف سنن أبي داود: (1/ 46).

(4) معالم السنن: (1/ 78).

2-القياس على الخفَّين لا يصح؛ لأنَّ المسح على الخفين وغيره ثبت بخلاف القياس؛ فلا يلحق به غيره [1].

وردَّ الحنابلة على الجمهور، فقالوا:

1-أما قول الله عز وجلَّ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[2]، فهو لا ينافي المسح على العمامة؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم مُبيِّنٌ لكلام الله عزَّ وجلَّ، وقد مسح صلَّى الله عليه وسلَّم على العمامة، وأمر بالمسح عليها؛ فيدلُّ على أنَّ المراد من الآية المسح على الرأس، أو حائله [3].

2-وأما القياس على الخفَّين؛ فلأنَّه حائل في محل ورد الشَّرع بمسحه؛ فجاز المسح عليه كما يمسح على الخفَّين [4].

3-كما أنَّ الرَّأس عضوٌ يسقط فرضه في التيمُّم؛ فجاز المسح على حائله كالقدمين [5].

المطلب الثَّالث: رأي الباحث

أميل إلى ما ذهب إليه ابن حبَّان.

وذلك لورود الأخبار صريحةً عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم في المسح على العمامة وحدها، وفي المسح على النَّاصية مع العمامة.

---

(1) ينظر: مراقي الفلاح: (1/ 58).

(2) سورة المائدة، الآية: (6).

(3) ينظر: المغني: (1/ 380).

(4) المصدر السابق: (1/ 380).

(5) المصدر السابق: (1/ 380).

المبحث الرَّابع: مسح الذِّراعين في التيمُّم

المطلب الأوَّل: رأي ابن حبَّان.

يرى ابن حبَّان أنَّ مسح اليدين إلى المرفقين في التيمم غير واجب.

فقد بوَّب في صحيحه: "ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ مَسْحَ الذِّرَاعَيْنِ فِي التيمُّمِ غَيْرُ وَاجِبٍ"(1).

كما ردَّ على من قال بوجوب مسح الذراعين في التيمم بقوله: "ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ، قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَسْحَ الذِّرَاعَيْنِ فِي التيمُّمِ وَاجِبٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ"(2).

وقال أيضاً: "ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالِاقْتِصَارِ فِي التيمُّمِ بِالْكَفَّيْنِ مَعَ الْوَجْهِ دُونَ السَّاعِدَيْنِ بِالضَّرْبَتَيْنِ"(3).

واستدلَّ على ذلك بروايات لحديث عمَّارٍ رضي الله عنه، والتي جاء فيها الاقتصار على مسح الوجه والكفين.

فعن عمَّارٍ رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا" فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ (4).

-كما ردَّ على من قال بالتيمُّم إلى المناكب بقوله: " ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ التي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ"(5).

---

(1) صحيح ابن حبَّان: (4/ 128).

(2) السابق: (4/ 130).

(3) السابق: (4/ 132).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب: المتيمم هل ينفخ فيهما؟، حديث رقم: (338)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: التيمم، حديث رقم: (368).

(5) صحيح ابن حبَّان: (4/ 133).

وبعد روايته لحديث عمّارٍ رضي الله عنه بلفظ: "تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَنَاكِبِ"[1].

قال: "كَانَ هَذَا حَيْثُ نَزَلَ آيَةُ التيمُّمِ قَبْلَ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّارًا كَيْفِيَّةَ التيمُّمِ، ثُمَّ عَلَّمَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، لَمَّا سَأَلَ عَمَّارٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التيمُّمِ"[2].

المطلب الثَّاني: مذاهب العلماء.

1-المذهب الأوَّل: التيمُّم للوجه والكفين فقط. وهو مذهب المالكيَّة [3]، والحنابلة [4].

الأدلة:

1-عن عَمَّار في التيمُم قال: "فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ الأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ"[5].

وفي رواية: "يَكْفِيكَ الوَجْهَ وَالكَفَّيْنِ"[6].

ففي الحديث نصٌ صريحٌ على أنَّ التيمُّم للوجه والكفَّين فقط.

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: التيمم، حديث رقم: (320)، والنسائي في الصغرى، كتاب الطهارة، باب: التيمم في السفر، حديث رقم: (314)، وابن ماجة في السنن، أبواب التيمم، باب: ما جاء في التيمم، حديث رقم: (565)، وأحمد في المسند، مسند: عمار بن ياسر، حديث رقم: (18322)، وابن حبَّان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: التيمم، ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ التِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ، حديث رقم: (1310)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، جماع أبواب الحديث باب: في مس الإبط، حديث رقم: (655).
وصححه الألباني، وقال: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. صحيح سنن أبي داود: (2/ 128).

(2) صحيح ابن حبَّان: (4/ 134).

(3) الذخيرة: (1/ 352)، الشرح الكبير: (1/ 155).

(4) المغني: (1/ 321).

(5) تقدم تخريجه: (166).

(6) أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب: التيمم للوجه والكفين، حديث رقم: (341)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: التيمم، حديث رقم: (368).

2-ولأنَّه حكمٌ عُلِّق على مطلق اليدين؛ فلم يدخل فيه الذراع، كقطع السارق.

واحتجَّوا بما رُوي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما-بإسناد ضعيف-أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التيمُّمِ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ حِينَ ذَكَرَ الوُضُوءَ:﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾[1]، وَقَالَ فِي التيمُّمِ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم ﴾[2]. وَقَالَ:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾[3].

فَكَانَتِ السُّنَّةُ فِي القَطْعِ الكَفَّيْنِ، إِنَّمَا هُوَ الوَجْهُ وَالكَفَّانِ، يَعْنِي التيمُّمَ"[4].

فلأنَّه حين أمر بالوضوء قال في اليدين: "إلى المرافق"[5]، وعند التيمُّم قال: "وأيديكم"[6] و لم يقل إلى المرافق؛ فبيَّن أنَّ هناك فرقاً[7].

قال ابن العربي: "إنَّ الله حدَّد الوضوء إلى المرفقين؛ فوقفنا عند تحديده، وأطلق القول في اليدين؛ فحملت على ظاهر مطلق اسم اليد وهو الكفان"[8].

3-ويؤيِّد ذلك فتوى عمَّارٍ رضي الله عنه-راوي الحديث-بعد النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم بالتيمُّم للوجه والكفين عملاً بالحديث، وهو الذي شاهد فعل النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، والفعل لا احتمال فيه.

---

(1) سورة المائدة، الآية: (6).

(2) سورة النساء، الآية: (43).

(3) سورة المائدة، الآية: (38).

(4) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب: ما جاء في التيمم، حديث رقم: (145)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وضعفه الألباني. ضعيف سنن الترمذي: (30).

(5) سورة المائدة، الآية: (6).

(6) سورة النساء، الآية: (43).

(7) ينظر تفسير الطبري: (8/ 411)، والاستذكار: (3/ 164).

(8) عارضة الأحوذي: (1/ 242).

قال ابن حجر: "ومما يقوِّي رواية الصَّحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمَّار كان يفتي بعد النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولا سيَّما الصَّحابي المجتهد"[1].

4-كما أنَّه لا يُعرف في اللغة التَّعبير بالكفَّين عن الذِّراعين [2].

2-المذهب الثَّاني: التيمُّم للوجه واليدين إلى المرفقين. وهو مذهب الحنفيَّة [3]، والشَّافعيَّة[4].

الأدلة:

1-رواياتٌ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم والصَّحابة رضوان الله عليهم، جاء فيها المسح إلى المرفقين أو إلى المنكبين.

-فعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه في التيمم، قال "فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ، وَمِنْ بِطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْآبَاطِ [5].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "التيمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ"[6].

---

(1) فتح الباري: (2/ 27).

(2) ينظر: المغني: (1/ 323)، ولسان العرب: (9/ 302)، والقاموس المحيط: (1/ 849).

(3) بدائع الصنائع: (1/ 312)، شرح فتح القدير: (1/ 129)،

(4) المجموع: (2/ 242).

(5) تقدم تخريجه: (167).

(6) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب: التيمم، حديث رقم: (685)، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، حديث رقم: (639).

قال الدارقطني: "كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعا، ووقفه يحيى القطان وهشيم-ابن بشير-وغيرهما، وهو الصواب".

-وأجاب الأوَّلون على أدلَّة هذا الفريق بأنَّها ضعيفة، وعلى فرض صحَّتها فهي منسوخة.

قال التِّرمذيُّ: "قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: ... وَحَدِيثُ عَمَّارٍ: تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى المَنَاكِبِ وَالآبَاطِ لَيْسَ هُوَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ؛ لِأَنَّ عَمَّارًا لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَالَ: فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِالوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا أَفْتَى بِهِ عَمَّارٌ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التيمُّمِ أَنَّهُ قَالَ: الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ، فَفِي هَذَا دَلَالَةٌ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "[1].

كما أجاب ابن حبَّان على حديث التيمُّم إلى المناكب فقال: "كَانَ هَذَا حَيْثُ نَزَلَ آيَةُ التيمُّمِ قَبْلَ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّارًا كَيْفِيَّةَ التيمُّمِ، ثُمَّ عَلَّمَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، لَمَّا سَأَلَ عَمَّارٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التيمُّمِ"[2].

وقال ابن حجر: "فإنَّ الأحاديث الواردة في صفة التيمُّم لم يصح منها سوى حديث أبي جُهيمٍ [3] وعمَّار، وما عداهما فضعيفٌ أو مختلفٌ في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه. فأما حديث أبي جُهيمٍ فورد بذكر اليدين مجملاً. وأما حديث عمَّار فورد بذكر الكفَّين في الصَّحيحين، وبذكر المرفقين في السُّنن، وفي روايةٍ إلى نصف الذراع، وفي روايةٍ إلى الآباط. فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال. وأما رواية الآباط، فقال الشافعي وغيره: إن

وعلي بن ظبيان هذا قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث. ينظر: تاريخ ابن معين: (3/ 279)، الضعفاء للنسائي: (217)، الضعفاء للعقيلي: (3/ 234).

وحكم فيه ابن حجر بقوله: ضعيف. التقريب: (402/ 4756).

كما وقفه مالك في الموطأ عن ابن عمر. ينظر الموطأ، كتاب الصلاة، باب العمل في التيمم، (141).

(1) سنن الترمذي: (1/ 181).

(2) صحيح ابن حبَّان: (4/ 134).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، حديث رقم: (337)، بلفظ: " فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ"، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: التيمم، حديث رقم: (369).

كان ذلك وقع بأمر النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم فكل تيمُّم صحَّ للنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم بعده فهو ناسخٌ له، وإن كان وقع بغير أمره فالحجَّة فيما أمر به"[1].

وقال النَّوويُّ عن قول الشَّافعيِّ القديم بمسح الوجه والكفين: "وهذا القول وإن كان قديماً مرجوحاً عند الأصحاب، فهو القويُّ في الدَّليل، وهو الأقرب إلى ظاهر السُّنَّة الصَّحيحة"[2].

2-التيمُّم للحدث الأصغر بدلٌ عن الوضوء، فمسح اليد فيه ينوب عن غسلها في الوضوء، والغسل في الوضوء إلى المرفقين، فكذلك يكون المسح.

قال النَّوويُّ: "وَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى غَسْلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ فِي الْوُضُوءِ، ثُمَّ قَالَ تعالى في التيمُّم:﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم ﴾[3]، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْيَدَ الْمُطْلَقَةَ هُنَا هِيَ الْمُقَيَّدَةُ فِي الْوُضُوءِ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ؛ فَلَا يُتْرَكُ هَذَا الظَّاهِرُ إِلَّا بِصَرِيحٍ"[4].

وأجاب الأوَّلون بأنَّ القياس على الوضوء قياسٌ في مقابلة النَّص؛ فهو فاسدٌ، كما أنَّه منقوضٌ بالتيمُّم عن الغسل الواجب، فإنَّه ينقص عن المبدل، بل بالوضوء أيضاً فإنَّه في أربعة أعضاء والتيمُّم في عضوين [5].

3-المراد من حديث الوجه والكفَّين صورة الضرب للتعليم، وليس المراد جميع ما يحصل به التيمم.

ورد ابن حجر فقال: "وتُعُقِّب بأنَّ سياق القصة يدلُّ على أنَّ المراد جميع ذلك؛ لأنَّ ذلك هو الظَّاهر من قوله: (إنما يكفيك)"[6].

---

(1) فتح الباري: (2/ 27).
(2) المجموع: (2/ 243).
(3) سورة النساء، الآية: (43).
(4) شرح النووي على مسلم: (4/ 82).
(5) ينظر: المغني: (1/ 323).
(6) فتح الباري: (2/ 29).

المطلب الثَّالث: رأي الباحث.

أميل إلى ما ذهب إليه ابن حبَّان.

وذلك لأنَّ الأحاديث الواردة في مسح ما زاد على الكفَّين لم يثبت منها إلا حديث المسح إلى المنكبين، وقد بيَّن العلماء أنَّ ذلك كان اجتهاداً من الصَّحابة رضي الله عنهم، فلمَّا علَّمهم النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم الصَّفة الصَّحيحة رجعوا إليها.

المبحث الخامس: ما يُتيمَّم به

المطلب الأوَّل: رأي ابن حبَّان.

يرى ابن حبَّان أنَّ التيمُّم يكون بالتُّراب فقط، ولا يصح بغيره.

فقد بوَّب بقوله: "ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ التيمُّمَ بِالْكُحْلِ وَالزَّرْنِيخِ [1] وَمَا أَشْبَهَهُمَا دُونَ الصَّعِيدِ الَّذِي هُوَ التُّرَابُ وَحْدَهُ غَيْرُ جَائِزٍ"[2].

وروى حديثاً طويلاً لِعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، وفيه أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم لَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: "مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟" قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ"[3]

فخصَّ في ترجمته الصَّعيد الذي قصده النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم في الحديث الذي رواه بالتُّراب وحده.

المطلب الثَّاني: مذاهب العلماء.

1-المذهب الأوَّل: يجوز التيمُّم بكل ما هو من جنس الأرض إذا لم يتغير عن خلقته. وهو مذهب الحنفيَّة [4]، والمالكيَّة [5].

---

(1) هو حجر منه ألوان عدة يستعمله النقاشون والصيادلة. ينظر: القاموس المحيط: (1/ 252).

(2) صحيح ابن حبَّان: (4/ 119).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، حديث رقم: (344)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث رقم: (682).

(4) بدائع الصنائع: (1/ 335)، وشرح فتح القدير: (1/ 131).

(5) الذخيرة: (1/ 346)، الشرح الكبير: (1/ 155).

الأدلة:

1-قول الله عزَّ وجلَّ:﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[1].

وعن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي القَوْمِ، فَقَالَ: "يَا فُلاَنُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ؟" فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ، قَالَ: "عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ"[2].

قال المفسِّرون وأهل اللغة: الصَّعيد [3]: ما صعد على وجه الأرض، قلَّ أو كثر، تراباً كان أو غيره، وبعضهم خصَّه بالتراب.

لذلك قال أهل هذا القول: الصَّعيد كل ما صعد على الأرض من أجزائها، وهو اسمٌ لوجه الأرض؛ لذلك فهو لا يختصُّ بالتُّراب، بل يعمُّ جميع أجزاء الأرض، إلا ما خصَّه الدَّليل.

2-عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي... وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ"[4].

وفي رواية: " وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ"[5].

وجه الاستدلال: أطلق الأرض و لم يقيِّدها بشيءٍ في الرِّواية الأوَّلى. وأمَّا الرِّواية التي فيها "تربتها" فنقول فيها: إنَّ تربة كل جزء من الأرض بحسبه [6]، فمن الأرض ما هو تربتها الرَّمل،

---

(1) سورة النساء، الآية: (43).

(2) تقدم تخريجه: (173).

(3) ينظر: العين: (1/ 290)، لسان العرب: (3/ 254)، البحر المحيط: (3/ 270)، تفسير الطبري: (8/ 408)، وقال: "وأولى ذلك بالصواب قول من قال: هو وجه الأرض الخالية من النبات والغُروس والبناء، المستوية".

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، حديث رقم: (335)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم: (521).

(5) أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم: (522).

(6) ينظر: فتح الباري: (2/ 16).

ومنها ما هو تربتها الصَّخر، ومنها ما هو تربتها الحصى، فتقييد التيمُّم بالتُّراب فقط قصرٌ للحكم على بعض أجزاء الأرض دون دليل.

3-عن أَبِي الجُهَيْمِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: "أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ"[1].

وجه الدلالة: مسح النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم على الجدار، والغالب أنَّه مصنوعٌ من الحجارة أو اللَّبن، ولو يشترط تراب الأرض في التيمُّم لضرب على وجه الأرض؛ إذ لم يكن هناك مانعاً من المسح على الأرض وقتذاك؛ لكونه في المدينة وسط العمران، بدليل وجود الجدار.

2-المذهب الثَّاني: التيمُّم يكون بالتُّراب فقط. وهو مذهب الشَّافعيَّة [2]، والحنابلة[3].

الأدلة:

1-قول الله عزَّ وجلَّ:﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ﴾[4].

وجه الاستدلال: قوله عزَّ وجلَّ: "منه" تقتضي التَّبعيض، والتَّبعيض إنَّما يُتصوَّر في التُّراب لا في الحجر.

وأجيب: بأنَّ "منه" هنا لابتداء الغاية، وابتداء الفعل في التيمُّم هو المسح من الحجر. أو هي لبيان الجنس، كقوله تعالى:﴿ فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ ﴾[5]، فيكون المراد امسحوا من هذا الجنس الطَّهور، أي: كل وجه الأرض [1].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، حديث رقم: (337)،

(2) المجموع: (2/ 245).

(3) المغني: (1/ 324).

(4) سورة المائدة، الآية: (6).

(5) سورة الحج، الآية: (30).

-كما أنَّه لا يحصل المسح بشيءٍ منه كما قال عزَّ وجلَّ في الآية إلا أن يكون التُّراب ذا غبار يعلق باليد.

وأجيب: بأنَّ الغالب على الحجر وسائر أنواع الأرض أنَّها إذا مرت عليها اليدان يعلق بهما ما يغبِّرهما؛ فيصح المسح، أما الحجر الذي غسل مراراً بحيث لا يوجد فيه غبارٌ فنادرٌ، والخطاب مبنيٌ على الغالب [2].

2-قول الله عزَّ وجلَّ:﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[3]، وقد رُوي عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنه سُئِلَ: أَيُّ الصَّعِيدِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: "الْحَرْثُ"[4].

وأجيب بأنَّ هذا الأثر يصح دليلاً عليهم؛ لأنَّ فيه دلالة على جواز التيمُّم بغير تراب الحرث، ولكنَّه فَضَّل تراب الحرث على غيره.

قال ابن عبد البر: "وفي قول ابن عبَّاسٍ هذا ما يدلُّ على أنَّ الصَّعيد يكون غير أرض الحرث"[5].

3-رواية: "وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا"[6]، تخص التراب بكونه طهوراً، ولو كان غير التُّراب طهوراً لذكره فيما منَّ الله تعالى به على نبيِّه صلَّى الله عليه وسلَّم.

وأجيب: بأنَّه لا حجَّة فيه؛ لأنَّ الأرض مشتملةٌ على التُّراب وغيره، وتخصيص بعض أنواع العام بالذكر لا يقتضي تخصيصه، وإنَّما يدلُّ على شرفه، والاتِّفاق حاصلٌ على أنَّ التُّراب أفضل عند الجميع.

---

(1) ينظر: الذخيرة: (1/ 347).

(2) ينظر: الذخيرة: (1/ 347).

(3) سورة النساء، الآية: (43).

(4) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب: أي الصعيد أطيب، رقم: (814).

(5) الاستذكار: (3/ 161).

(6) تقدم تخريجه: (174).

قال القرطبي[1]: " فَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا) وَقَالُوا: هَذَا مِنْ بَابِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ النَّصِّ عَلَى بَعْضِ أَشْخَاصِ الْعُمُومِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:﴿ فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ٦٨﴾[2]"[3].

4-الطَّهارة اختصَّت بأعمِّ المائعات وجوداً وهو الماء؛ فتختصُّ بأعمِّ الجامدات وجوداً وهو التُّراب [4].

قلت: التُّراب المقصود قد لا يوجد في بعض المناطق كما تقدم.

المطلب الثَّالث: رأي الباحث.

لا أميل إلى ما ذهب إليه ابن حبَّان.

وذلك لأنّ قصر التيمُّم على التُّراب فقط لا دليل عليه بعد ثبوت تيمُّم النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم على الجدار، والجدار مهما حمل من تراب فسيكون كالحجر والحصى وغيره مما أجاز الحنفيَّة والمالكيَّة التيمُّم عليه. ولا دليل عليه أيضاً بعد تفسير: "تربتها" في الحديث بتربة كل بلدٍ سواء كانت من تراب أو غيره.

فيجوز التيمُّم بجميع أجزاء الأرض: من ترابٍ، وحجرٍ، وحصىً، وغيره.

---

(1) الإمام العلامة: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرْح، أبو عبد الله الأنصاري الأندلسي القرطبي المفسر، كتابه في التفسير من أجلها وأعظمها نفعاً، تُوُفي في شوال من سنة إحدى وسبعين وستمائة. ينظر: الديباج المذهب: (2/ 308).

(2) سورة الرحمن، الآية: (68).

(3) تفسير القرطبي: (6/ 392).

(4) ينظر: المغني: (1/ 325).

خاتمة البحث

بعد جمع الآراء الفقهية لابن حبَّان من صحيحه من كتاب الطهارة ظهر لنا ما يلي:

1-لابن حبَّان رأيٌ فقهيٌ واضحٌ يؤخذ من تراجمه للأحاديث.

2-كما اعتنى ابن حبَّان بتسجيل مذهبه في تراجمه للأحاديث، اعتنى أيضاً بالردِّ على المخالفين فيها.

3-كثيراً ما يعلِّق ابن حبَّان على الحديث بما يؤكِّد مذهبه، أو بما يبين به وجهاً من وجوه الجمع، أو بما يُخصِّص به عاماً، أو غير ذلك.

4-تأثر ابن حبَّان بشيخه ابن خزيمة تأثراً كبيراً في مذهبه الفقهي.

5-كان ابن حبَّان شافعي المذهب، إلا أنَّه خالفه في بعض المسائل التي درسناها في البحث، مما يؤكِّد أنَّه لم يكن متقيداً بالمذهب متعصباً له، وإنَّما هو مجتهدٌ مطلقٌ، يذهب إلى ما صحَّ دليله عنده.

والدليل على ذلك: مخالفته لمذهب الشافعية في ثمانية مسائل من أصل تسع عشرة مسألة هي قوام هذا البحث.

كما خالف الأئمة الأربعة كلهم في مسألة القيء.

6-الاتِّهامات التي اتُّهم بها ابن حبَّان لم تكن سبباً للطعن في إمامته ولا عدالته.

7-لابن حبَّان تعليقاتٌ حديثيةٌ هامةٌ على الروايات التي يرويها من بيان علةٍ لروايةٍ، أو دفعها.

التَّوصيات

1-الاهتمام بكتب السُّنة عموماً، وبكتب الصَّحيح خصوصاً.

2-الاهتمام بالآراء الفقهيَّة لأئمة الحديث الفقهاء، من أمثال ابن خزيمة وابن حبَّان وغيرهما، ممن اعتنى بتسجيل آرائه في كتابه.

3-إكمال هذا العمل بجمع مذهب ابن حبَّان من باقي الكتب الفقهيَّة في صحيحه.

والحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمدٍ، وعلى آله، ومن تبعه بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

الفهارس

وتشتمل على:

- **فهرس الآيات القرآنية**
- **فهرس الأحاديث النبوية، والآثار**
- **فهرس الرجال المترجم لهم. وينقسم إلى: فهرس الصحابة، وفهرس الأعلام، وفهرس الرواة.**
- **فهرس الأماكن والبلدان**
- **فهرس المصادر والمراجع**
- **فهرس الموضوعات**

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
1-﴿ لَا تَأۡخُذُهُ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ ﴾	البقرة	255	113
2-﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا ﴾	النساء	43	176/174
3-﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم ﴾	النساء	43	171 /166
4-﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾	المائدة	3	93
5-﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾	المائدة	4	54
6-﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾	المائدة	6	168
7-﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾	المائدة	6	165/161
8-﴿ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ ﴾	المائدة	6	52
9-﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَأَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾	المائدة	6	115
10-﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ﴾	المائدة	6	175
11-﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾	المائدة	38	168
12-:﴿ فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ ﴾	الحج	30	175
13-﴿ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمۡ سُجَّدٗا وَقِيَٰمٗا ﴾	الفرقان	64	118
14-﴿ فِيهِمَا فَٰكِهَةٞ وَنَخۡلٞ وَرُمَّانٞ ٦٨﴾	الرحمن	68	177

فهرس الأحاديث النبوية، والآثار

أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ 83

إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا 97

إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ 53

إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ 43

إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ 125

إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فقد طهر 92

إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا 51

إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ 40

إِذَا نَامَ الْعَبْدُ فِي سُجُودِهِ بَاهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مَلَائِكَتَهُ 119

إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ 117

ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي 98

اسْتَنْزِهُوا مِنْ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ 79

أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: "نَعَمْ" 77

أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي 174

أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ 175

أقيمت الصَّلاة والنَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلّم يناجي رجلا 114

أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ 79

أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ والتساخين 163

أَمِطْهُ عَنْكَ بِعُودٍ، أَوْ إِذْخِرَةٍ 69

إِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ حِينَ ذَكَرَ الوُضُوءَ 168

إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي حَرَامٍ 76

إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ 33

إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ 45

إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ 33

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ، فَرَأَى لُمْعَةً 33

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ 31

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ 35

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ 137

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ 153

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا 144

أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قاءَ فتوضأ 107

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ 83

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ 162

إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ 133

إن كان رطبا فاغسليه، وإن كان يابسا فافركيه 69

أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ 90

إِنَّ لَهُ دَسَمًا 137

إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا 119

إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ-وَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً-... 30

إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَوبُ مِن خَمْسٍ 70

أَنَّه كَانَ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ وَيَمْسَحُ عَلَى جَوْرَبَيْهِ 157

إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ 75

إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ 58

إِنَّهُمَا خُفَّانِ وَلَكِنَّهُمَا مِنْ صُوفٍ 157

أَوَقَدْ فَعَلُوهَا، حَوِّلُوا مِقْعَدَتِي قِبَلَ الْقِبْلَةِ 101

أَيُّ الصَّعِيدِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: "الْحَرْثُ 176

بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ 114

بَلَى إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ 100

التيمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ 169

جَاءَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ 30

جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ 147

الحَجُّ عَرَفَةٌ 19

حَدِّثْنَا مِنْ شَأْنِ الْعُسْرَةِ 72

دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا 89

دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا من ماء 46

رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ 160

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ 164

رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَمْسَحَ ثَلَاثًا 150

السِّنَّوْرُ سَبْعٌ 64

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ 134

الصَّعيد الطَّيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين 150

صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ 73

طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ 78

فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ 74

فَخَرَجْنَا بِهَا-الإداوة-حَتَّى قَدِمْنَا بَلَدَنَا 129

فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ الأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ 166

فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ 167

في الكلب يلغ في الإناء أنَّه يغسله ثلاثاً، أو خمسا 55

قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا وَلَحْمًا فَأَكَلَ 140

كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 135

كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّون 114

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى المَسْجِدُ، فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ77

كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا فِي سَفَرٍ -أَوْ مُسَافِرِينَ- 112

كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ 37

كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 67

لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ 77

لَا تَوَضَّؤوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ 145

لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ 115

لاَ يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي 47

لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ 36

لاَ يَنْفَتِلْ -أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ- حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا 116

لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا غَبَرَ 45

لو كان فريضةً لوجدته في القرآن 110

الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ 44

الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ كَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ 157

مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ 160

مَنِ اسْتَحَقَّ النَّوْمَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ 118

مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أو قلس أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ 109

مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ 124

مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ 119

مُنْذُ كَمْ لَمْ تَنْزِعْ خُفَّيْكَ؟ 151

نَعَمْ وَبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ 60

نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ 98

هَذَا رِكْسٌ 80

هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ منه 126

هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ 89

وَجَبَ الْوُضُوءُ عَلَى كُلِّ نَائِمٍ، إِلَّا مَنْ أَخْفَقَ خَفْقَةً بِرَأْسِهِ 118

وكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ 117

وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 67

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: "نَعَمْ" 149

يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ، وَتَرِدُ عَلَيْنَا 61

يَا فُلاَنُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ؟ 173

يُغْسَلُ الإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ 64

يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ 84

فهرس الرجال المترجم لهم

أولا: فهرس الصحابة

أبو قتادة بن ربعي، الأنصاري	58
أُبَيّ بْن عِمَارَةَ	149
أُمّ قَيْسٍ بِنْت مِحْصَنٍ	83
بسرة بنت صفوان بن نوفل	124
ثوبان	107
خزيمة بن ثابت بن الفاكِه الأنصاري	147
الرُّبَيِّع بِنْت مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ	31
طَارِق بْن سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ	75
طَلْق بْن عليٍّ	126
عَبْد الرَّحْمَنِ بْن يَعْمَرَ الدِّيلِيّ	19
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ	90
عَدِيّ بْن حَاتِمٍ	53
عَمْرِو بْن أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ	160
كَبْشَةَ بِنْت كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ	59
وَائِل بْن حُجْرٍ	75

ثانيا: فهرس الأعلام

إِبْرَاهِيْمُ بنُ عَلِيِّ بنِ يُوْسُفَ، أَبُو إِسْحَاقَ، الشِّيْرَازِيُّ 156

أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ إِسْمَاعِيْلَ، أَبُو بَكْرٍ، الإِسْمَاعِيْلِيُّ 53

أَحْمد بن إِدْرِيس بن عبد الرحمن، أبو العباس، القرافي 29

إسحاق بن إبراهيم، أبو يعقوب، ابن راهويه 59

الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ بنِ عَامِرٍ، أَبُو العَبَّاسِ الشَّيْبَانِيُّ 13

دَاوُدُ بنُ عَلِيِّ بنِ خَلَفٍ، الظاهري 103

ربيعة بن أبي عبد الرحمن 103

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو سَعْدٍ، الإِدْرِيْسِيُّ 14

عَبْد السَّلاَمِ بن عَبْدِ اللهِ، الحَرَّانِيّ، أَبُو البَرَكَاتِ، ابن تيمية 96

عَبْدُ الكَرِيْمِ بن مُحَمَّدِ بن مَنْصُوْرٍ، أبو سعد، السمعاني 12

عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُدَامَةَ، المَقْدِسِيُّ 60

عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ الهَرَوِيُّ، أبو إسماعيل، الأنصاري 20

عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ، ابنِ شِيْرَوَيْه، أَبُو مُحَمَّدٍ، القُرَشِيُّ 13

عُثْمَانُ بنُ سَعِيْدٍ، أَبُو سَعِيْدٍ، الدَّارِمِيُّ 141

عروة بن الزبير 103

عَلِيُّ بن بلبان، أَبُو الْحسن، الْفَارِسِي 24

عَلِيُّ بنُ هِبَةِ اللهِ بنِ عَلِيٍّ، أَبُو نَصْرٍ، ابْنُ مَاكُوْلا 15

الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، أَبُو خَلِيْفَةَ الجُمَحِيُّ 13

قتيبة بن سعيد 48

محمد أشرف بن أمير بن علي، شرف الحق، العظيم آبادي 87

مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ المُنْذِرِ 39

محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله، القرطبي 177

مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ الأَزْهَرِ، أَبُو مَنْصُوْرٍ، الأَزْهَرِيُّ 57

مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو الوَلِيْدِ، ابْنُ رُشْدٍ الحَفِيْدُ 53

محمد بن إسماعيل بن صلاح، الأمير الصنعاني 92

مُحَمَّدُ بنُ حبَّان بنِ أَحْمَدَ بنِ حبَّان 11

مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّد، أَبُو بَكْرٍ، ابْنُ العَرَبِيِّ 76

محمد بن علي بن وهب، أبو الفتح، ابن دقيق العيد 43

مُحَمَّد بن مكرم بن عَليّ، جمال الدين، ابن منظور 57

مُحَمَّدُ بنُ مُوْسَى بنِ عُثْمَانَ بنِ حَازِمٍ، أَبُو بَكْرٍ، الحَازِمِيُّ 25

مُحَمَّد بن يَعْقُوب بن مُحَمَّد، الشِّيرَازِيّ، الفيروز أبادي 57

محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين، العيني 86

مسعود بن ناصر، أبو سعيد، السجزي 16

النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَبُو الحَسَنِ المَازِنِيُّ 95

ياقوت بن عبد الله، الرومي، أبو عبد الله، الحموي 15

يحيى بن عمار، أَبُو زَكَرِيَّا، الشَّيْبَانِيُّ 20

ثالثا: فهرس الرواة

إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة 61

إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى 61

أبو بكر بن عبيد الله 40

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف 61

إسماعيل بن عياش الحمصي 109

إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، أبو عتبة الحمصي 55

الحجاج بن أرطأة 145

حسان بن مخارق 76

الحسين بن ذكوان، حسين المعلم 107

الحسين بن قيس، أبو علي الرحبي 33

حصين والد داود 61

حماد بن أسامة 41

حماد بن زيد 40

حماد بن سلمة 40

داود بن الحصين 61

داود بن الزبرقان 119

رِشْدين بن سعد 45

سليمان بن أرقم 109

سوادة بن عاصم العنزي، أَبُو حاجب البَصْرِيّ 35

سوار بن مصعب 77

شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ 135

شعيب بن أيوب 41

الضحاك بن مخلد، أبو عاصم 64

عاصم بن المنذر 40

عباد بن كثير 109

عبد الرحمن بن أبي ليلى 145

عبد الرحمن بن ثروان، أبو قيس الأودي 154

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم 45

عبد الله بن بدر 126

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ 40

عبد الله بن محمد بن عقيل 31

عبد الله بن معقل أبو معقل 164

عبد الوهاب بن الضحاك بن أبان، أبو الحارث الحمصي 55

عبيد الله بن عبد اللَّه بن عمر 40

عتبة بن السكن 110

عطاء بن عجلان، أبو محمد البصري، العطار 33

علي بن ظبيان 170

عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ الْجَهْضَمِيُّ 64

عيسى بن المسيب 64

عيسى بن سنان 154

قرة بن خالد السدوسي 64

قيس بن طلق 126

محمد الصبَّاح السمان 79

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ 40

مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ 40

محمد بن عباد بن جعفر 40

مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ 100

مسلم بن إبراهيم 64

مطيع بن راشد 144

ملازم بن عمرو 126

الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ 40

يحيى بن العلاء 77

يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب 61

يزيد بن عبد الرحمن، أبو خالد الدالاني 119

فهرس الأماكن والبلدان

إسبيجاب	12
بست	11
سجستان	11
الشاش	12
نسا	13

فهرس المصادر والمراجع

a. ابن أبي حاتم، أبو محمد، عبد الرحمن بن محمد، "**الجرح والتعديل**"، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1952م.

b. ابن أبي حاتم، أبو محمد، عبد الرحمن بن محمد، "**المراسيل**"، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1397ه.

c. ابن أبي حاتم، أبو محمد، عبد الرحمن بن محمد، "**كتاب العلل**"، مطابع الحميضي، ط1، 1427ه.

d. ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد، "**المصنف**"، السعودية: شركة دار القبلة، ط1، 1427ه، 2006م.

e. ابن الأثير، عز الدين، علي بن محمد، الجزري، "**اللباب في تهذيب الأنساب**"، بغداد: مكتبة المثنى.

f. ابن الجوزي، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي، "**التحقيق في أحاديث الخلاف**" بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415ه.

g. ابن الصلاح، أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن، "**طبقات الفقهاء الشَّافعيَّة**" بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 1992م.

h. ابن العربي، أبو بكر، محمد بن عبد الله، "**عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**"، بيروت: دار الكتب العلمية.

i. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، الحنبلي، "**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**"، بيروت–دمشق، دار ابن كثير، ط1، 1406ه، 1986م.

j. ابن القطان، أبو الحسن، علي بن محمد، "**بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**"، الرياض: دار طيبة، ط1، 1418ه، 1997م.

k. ابن المنذر، أبو بكر، محمد بن إبراهيم، "**الإجماع**"، الرياض، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425ه، 2004م.

l. ابن المنذر، أبو بكر، محمد بن إبراهيم، "**الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**"، الرياض: دار طيبة، ط1، 1405ه، 1985م.

m. ابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد، "**شرح فتح القدير**"، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424ه، 2003م.

n. ابن حبَّان، أبو حاتم، محمد بن حبَّان، "**الثقات**"، الهند: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، ط1، 1393ه، 1973م.

o. ابن حبَّان، أبو حاتم، محمد بن حبَّان، "**المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**"، بيروت: دار المعرفة، 1412ه، 1992م.

p. ابن حبَّان، أبو حاتم، محمد بن حبَّان، "**صحيح ابن حبَّان**"، بتحقيق أحمد شاكر، مصر: دار المعارف.

q. ابن حبَّان، أبو حاتم، محمد بن حبَّان، "**صحيح ابن حبَّان**"، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1414ه، 1993م.

r. ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي، "**الإصابة في تمييز الصحابة**"، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط1، 1429ه، 2008م.

s. ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي، "**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**"، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط2، 1392ه، 1972م.

t. ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي، "**النكت على كتاب ابن الصلاح**"، السعودية: دار الراية للنشر والتوزيع، ط3، 1415ه، 1994م.

u. ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي، "**تقريب التهذيب**"، سوريا: دار الرشيد، ط3، 1411ه، 1991م.

v. ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي، "**تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**"، مؤسسة قرطبة، ط1، 1416ه، 1995م.

w. ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي، "**تهذيب التهذيب**"، دار الفكر، ط1، 1404ه.

x. ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي، "**فتح الباري بشرح صحيح البخاري**"، الرياض: دار طيبة، ط1، 1426ه، 2005م.

y. ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي، "**لسان الميزان**"، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط1، 1423ه، 2002م.

z. ابن خزيمة، أبو بكر، محمد بن إسحاق، "**صحيح ابن خزيمة**"، بيروت: المكتب الإسلامي.

aa. ابن خلكان، أبو العباس، أحمد بن محمد، "**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**"، بيروت: دار صادر.

bb. ابن دقيق العيد، أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب، "**إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**"، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، 1372ه، 1953م.

cc. ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم، "**مسند إسحاق بن راهويه**"، المدينة المنورة، مكتبة الإيمان، ط1، 1412ه، 1991م.

dd. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد، "**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**"، مصر: دار العقيدة، ط1، 1425ه، 2004م.

ee. ابن سعد، أبو عبد الله، محمد بن سعد، "**الطبقات الكبرى**"، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1410ه، 1990م.

ff. ابن شاكر، صلاح الدين، محمد بن شاكر، "**فوات الوفيات**"، بيروت: دار صادر، ط1.

gg. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، "**رد المحتار على الدر المختار**"، الرياض: دار عالم الكتب، 1423ه، 2003م.

hh. ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله، "**الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**"، سوريا: دار قتيبة، ودار الوعي، ط1، 1414ه، 1993م.

ii. ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله، "**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**"، بيروت: دار الجيل، ط1، 1412ه، 1992م.

jj. ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله، "**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**"، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387ه.

kk. ابن عبد الهادي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، "**طبقات علماء الحديث**"، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1417ه، 1996م.

ll. ابن عدي، عبد الله بن عدي، الجرجاني، "**الكامل في ضعفاء الرجال**"، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418ه، 1997م.

mm. ابن عساكر، أبو القاسم، علي بن الحسن، " **تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلها من الأماثل، أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها** "، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415ه، 1995م.

nn. ابن فرحون، برهان الدين، إبراهيم بن علي، "**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**"، القاهرة: دار التراث للطبع والنشر.

oo. ابن قدامة، موفق الدين، عبد الله بن أحمد، المقدسي، "**المغني شرح مختصر الخرقي**"، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 1417ه، 1997م.

pp. ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر، "**الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**"، بتحقيق: أحمد شاكر، القاهرة: مكتبة دار التراث 1423ه، 2003م.

qq. ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر، "**البداية والنهاية**"، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1424ه، 2003م.

rr. ابن ماجة، أبو عبد الله، محمد بن يزيد، "**السنن**"، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، دار الرسالة العلمية، ط1، 1430ه، 2009م.

ss. ابن ماكولا، أبو نصر، علي بن هبة الله، "**الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**"، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط2، 1993م.

tt. ابن معين، أبو زكريا، يحيى بن معين، "**تاريخ ابن معين رواية الدوري**"، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط1، 1399ه، 1979م.

uu. ابن منظور، جمال الدين، محمد بن مكرم بن علي، "**لسان العرب**"، بيروت: دار صادر، ط3، 1414ه.

vv. أبو حيان، محمد بن يوسف، "**البحر المحيط**"، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422ه، 2001م.

ww. أبو داود، سليمان بن الأشعث، "**سنن أبي داود**"، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل، دار الرسالة العلمية، ط1، 1430ه، 2009م.

xx. الألباني، أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين، "**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**"، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1405ه، 1985م.

yy. الألباني، أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين، "**سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**"، الرياض: دار المعارف، ط1، 1412ه، 1992م.

zz. الألباني، أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين، "**صحيح سنن أبي داود**"، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1423ه، 2002م.

aaa. الألباني، أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين، "**صحيح سنن الترمذي**"، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1420ه، 2000م.

bbb. الألباني، أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين، "**ضعيف سنن ابن ماجة**"، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1417ه، 1997م.

ccc. الألباني، أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين، "**ضعيف سنن أبي داود**"، الكويت: مؤسسة غراس، للنشر والتوزيع، ط1، 1423ه، 2002م.

ddd. الألباني، أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين، "**ضعيف سنن الترمذي**"، الرياض: مكتبة المعارف، ط1، 1420ه، 2000م.

eee. البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، "**التاريخ الكبير**"، بيروت: دار الكتب العلمية.

fff. البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، "**صحيح البخاري**"، دمشق: دار ابن كثير، ط1، 1423ه، 2002م.

ggg. البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، "**السنن الكبرى**"، بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424ه، 2003م.

hhh. البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، "**معرفة السنن والآثار**"، باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، ط1، 1412ه، 1991م.

iii. الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى، "**الجامع الصحيح**"، بتحقيق وشرح أحمد شاكر، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395ه، 1975م.

jjj. الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى، "**الجامع الكبير**"، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العلمية، ط1، 1430ه، 2009م.

kkk. الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى، "**علل الترمذي الكبير**"، بيروت: عالم الكتب، ط1، 1409ه، 1989م.

lll.تمام، أبو القاسم، تمام بن محمد، "**الفوائد**"، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1412ه.

mmm. الحازمي، أبو بكر، محمد بن موسى، "**الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**"، الهند: دائرة المعارف العثمانية، ط2، 1359ه.

nnn. الحازمي، أبو بكر، محمد بن موسى، "**شروط الأئمة الخمسة**"، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط2، 1426ه، 2005م.

ooo. الحاكم، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله، "**المستدرك على الصحيحين**"، القاهرة: دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1417ه، 1997م.

ppp. الحطاب، شمس الدين، محمد بن محمد، "**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**"، دار الفكر، ط3، 1412ه، 1992م.

qqq. الحلبي، علي، "**مع شيخنا ناصر السنة الدين محمد ناصر الدين الألباني**"، مكتبة دار الحديث.

rrr. الحموي، شهاب الدين، ياقوت بن عبد الله، "**معجم البلدان**"، بيروت: دار صادر، ط2، 1995م.

sss. حنبل، أحمد، "**مسند الإمام أحمد بن حنبل**"، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421ه، 2001م.

ttt. الخطابي، أبو سليمان، حمد بن محمد، "**معالم السنن**"، بيروت: دار ابن حزم ط1، 1418ه، 1997م.

uuu. الخطيب، البغدادي، أحمد بن علي، "**تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم**"، دمشق: طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ط1، 1985م.

vvv. الدارقطني، علي بن عمر، "**الضعفاء والمتروكون**"، المدينة المنورة، مجلة الجامعة الإسلامية.

www. الدارقطني، علي بن عمر، "**سنن الدارقطني**"، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424ه، 2004م.

xxx. الدردير، أحمد، "**الشرح الصغير**"، دار المعارف.

yyy. الدردير، أحمد، "**الشرح الكبير على مختصر خليل**"، بيروت: دار الفكر.

zzz. الدسوقي، محمد بن أحمد، "**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**"، بيروت: دار الفكر.

aaaa. الدولابي، أبو بشر، محمد بن أحمد، "**الكنى والأسماء**"، بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1421ه، 2000م.

bbbb. الذهبي، شمس الدين، محمد بن أحمد، "**تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**"، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1424ه، 2003م.

cccc. الذهبي، شمس الدين، محمد بن أحمد، "**تذكرة الحفاظ**"، بيروت: دار الكتب العلمية.

dddd. الذهبي، شمس الدين، محمد بن أحمد، "**تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**"، الرياض، دار الوطن، ط1، 1421ه، 2000م.

eeee. الذهبي، شمس الدين، محمد بن أحمد، "**سير أعلام النبلاء**"، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1405ه، 1985م.

ffff. الذهبي، شمس الدين، محمد بن أحمد، "**ميزان الاعتدال في نقد الرجال**"، دار الرسالة العلمية، ط1، 1430ه، 2009م.

gggg. الزحيلي، وهبة، "**الفقه الإسلامي وأدلته**"، سوريا: دار الفكر، ط2، 1985م.

hhhh. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، "**الأعلام**"، بيروت: دار العلم للملايين، ط15، 2002م.

iiii. السبكي، تاج الدين، عبد الوهاب بن علي، "**طبقات الشَّافعيَّة الكبرى**"، دار إحياء الكتب العربية.

jjjj. السخاوي، شمس الدين، محمد بن عبد الرحمن، "**الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**"، بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1419ه، 1999م.

kkkk. السخاوي، شمس الدين، محمد بن عبد الرحمن، "**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**"، بيروت: دار الجيل.

llll. السرخسي، محمد بن أحمد، "**المبسوط**"، بيروت: دار المعرفة، 1414ه، 1993م.

mmmm. السمعاني، أبو سعد، عبد الكريم بن محمد، "**الأنساب**"، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1382ه، 1962م.

nnnn. السندي، نور الدين، محمد بن عبد الهادي، "**حاشية السندي على سنن النسائي**"، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط2، 1406ه، 1986.

oooo. السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، "**بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**"، لبنان: المكتبة العصرية.

pppp. السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، "**تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**"، السعودية: دار ابن الجوزي، ط1، 1431ه.

qqqq. السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، "**حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**"، مصر: دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1387ه، 1967م.

rrrr. السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، "**طبقات الحفاظ**"، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403.

ssss. الشافعي، محمد بن إدريس، "**الأم**"، المنصورة: دار الوفاء، ط1، 1422ه، 2001م.

tttt. الشرنبلالي، حسن بن عمار، "**مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**"، المكتبة العصرية، ط1، 1425ه، 2005م.

uuuu. الشوكاني، محمد بن علي، "**نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**"، القاهرة: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ط2، 1429ه، 2008م.

vvvv. الصفدي، صلاح الدين، خليل بن أيبك، "**الوافي بالوفيات**"، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1420ه، 2000م.

wwww. الصنعاني، أبو بكر، عبد الرزاق بن همام، "**المصنف**"، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1403ه.

xxxx. الصنعاني، الأمير، محمد بن إسماعيل، "**سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**"، السعودية: دار ابن الجوزي، ط1، 1418ه، 1997م.

yyyy. الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير، "**جامع البيان عن تأويل القرآن**"، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط2.

zzzz. الطحاوي، أبو جعفر، أحمد بن محمد، "**شرح معاني الآثار**"، بيروت: عالم الكتب، ط1، 1414ه، 1994م.

aaaaa. الطيالسي، أبو داود، سليمان بن داود، "**مسند أبي داود الطيالسي**"، مصر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1419ه، 1999م.

bbbbb. عبد المجيد، عبد المجيد محمود، "**الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري**"، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1399ه، 1979م.

ccccc. عبد المجيد، عبد المجيد محمود، "**معالم فقه ابن حبان**"، القاهرة، دار المحدثين، ط1، 1429ه، 2008م.

ddddd. العجلي، أبو الحسن، أحمد بن عبد الله بن صالح، "**معرفة الثقات**"، السعودية، مكتبة الدار، ط1، 1405ه، 1985م.

eeeee. العظيم آبادي، شرف الحق، محمد أشرف بن أمير، "**عون المعبود على شرح سنن أبي داود**"، بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1426ه، 2005م.

fffff. العقيلي، أبو جعفر، محمد بن عمرو، "**الضعفاء الكبير**"، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1404ه، 1984م.

ggggg. العيني، بدر الدين، محمود بن أحمد، "**شرح سنن أبي داود**"، الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1420ه، 1999م.

hhhhh. العيني، بدر الدين، محمود بن أحمد، "**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**"، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421ه، 2001م.

iiiii. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد، "**العين**"، دار ومكتبة الهلال.

jjjjj. الفيروزآبادي، مجد الدين، محمد بن يعقوب، "**القاموس المحيط**"، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 1426ه، 2005م.

kkkkk. القاسمي، محمد جمال الدين، "**المسح على الجوربين والنعلين**" بتقديم: أحمد شاكر، بيروت: المكتب الإسلامي.

lllll. القرافي، شهاب الدين، أحمد بن إدريس، "**الذخيرة**"، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994.

mmmmm. القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، "**الجامع لأحكام القرآن**"، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1427ه، 2006م.

nnnnn. القفطي، جمال الدين، علي بن يوسف، "**إنباه الرواة على أنباه النحاة**"، بيروت: المكتبة العصرية، ط1، 1424ه.

ooooo. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، "**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**"، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1424ه، 2003م.

ppppp. مالك، مالك بن أنس، "**الموطأ**" رواية يحيى بن يحيى الليثي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1417ه، 1997م.

qqqqq. الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد، "**الحاوي الكبير**"، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1414ه، 1994م.

rrrrr. المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، "**تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

sssss. المجذوب، محمد، "**علماء ومفكرون عرفتهم**"، دار الشواف للنشر والتوزيع، ط4.

ttttt. المزي، جمال الدين، أبو الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن، "**تهذيب الكمال في أسماء الرجال**"، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1403ه، 1983م.

uuuuu. مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، "**صحيح مسلم**"، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1412ه، 1991م.

vvvvv. الموصلي، أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى، "**مسند أبي يعلى الموصلي**"، السعودية: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط1، 1408ه، 1988م.

wwwww. النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب، "**الضعفاء والمتروكين**"، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1405ه، 1985م.

xxxxx. النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب، "**سنن النسائي**"، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط2، 1406ه، 1986م.

yyyyy. النووي، محيي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف، "**المجموع شرح المهذب**"، السعودية، مكتبة الإرشاد.

zzzzz. النووي، محيي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف، "**صحيح مسلم بشرح النووي**"، مؤسسة قرطبة، ط2، 1414ه، 1994م.